



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب دخول مكة

ترتيب المؤلف ترتيب حسن ، تكلم عن شروط الحج ، ثم تكلم عن المواقيت ، ثم تكلم عن المحظورات وما يتعلق بها ، الآن سيدخل مكة ، ويبدأ في الطواف والسعي ، ثم بعد ذلك سيشعر في صفة الحج من يوم التروية .
 قوله : (مكة) : قيل إنها سميت مكة لأنها تُمَكُّ من ظلم فيها ، أي تهلكه ، وقيل : لقلة مائها ، وقيل : لأنها تُمَكُّ المخ من العظم ، وتسمى أيضا (بَكَّة) من البك وهو الازدحام ، وقيل : من دق الأعناق ، لأنها تدق أعناق الجبابرة .
 يستحب عند دخول مكة أشياء ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، ولعل المؤلف أغفل بعضها ، نذكر بعضها منها .
 مستحبات الدخول إلى مكة :

أولا : الاغتسال .

ذكر العلماء أنه يستحب الاغتسال لدخول مكة ، كما قال ابن المنذر (الاجتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية) لكن عند الشافعية ، والمالكية أنه يغتسل إذا وصل إلى ذي طوى ، وإن جاء من طريق غير طريق ذي طوى اغتسل إذا بقي بينه وبين مكة مقدار ما بينه وبين ذي طوى ، وذو طوى هي التي يقال لها الآن : الزاهر ، التي عندها (أبيار الزاهر) قديما .

دليلهم : ما جاء من طريق نافع ، قال (كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي بها الصبح ، ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك) أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، هذا من فعل ابن عمر الذي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولذا قال شيخ الإسلام رحمه الله (وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذي طوى ، وهو عند الآبار التي يقال لها : آبار الزاهر ، فمن تيسر له المبيت بها والاجتسال ودخول مكة نهارا وإلا فليس عليه شيء من ذلك) فهو على سبيل الاستحباب .

ثانيا : دخول مكة نهارا .

قال شيخ الإسلام (والدخول نهارا إن تيسر له) هل يستحب دخول مكة نهارا أو ليلا ، أو الأمر على حد سواء؟
 اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يستحب دخول مكة نهارا ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء ، والنخعي ، وإسحق ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : فعل ابن عمر السابق (أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ، ثم يدخل مكة نهارا ، وكان ابن عمر يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) .



الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة ضحى ، وأول شيء بدأ به أن توضأ ثم طاف) متفق عليه .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم اختارها في حجته (حجة الوداع) وقال : [لتأخذوا عني منسككم].

الدليل الرابع : أنه أعون للداخل وأرفق به .

الدليل الخامس : أنه أقرب إلى مراعاة الوظائف المشروعة له على أكمل وجوها .

الدليل السادس : أنه أسلم له من التأذي والإيذاء .

القول الثاني : أنه يستحب دخول مكة ليلاً ، وهذا رأي عائشة رضي الله عنها ، وابن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحنابلة في وجه .

دليلهم : عن مُحرش الكعبي رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً ، فدخل ليلاً ف قضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وجود إسناده النووي رحمه الله .

القول الثالث : أن دخول مكة على حد سواء ، ليلاً أو نهاراً ، وإليه ذهب طاوس ، والثوري .

أدلتهم : ربما استدلوا بالأدلة السابقة ، مرة دخل نهاراً عليه الصلاة والسلام ، ومرة دخل ليلاً ، فقالوا : يدخل متى ما تيسر له .

الراجع :

أن الإنسان يفعل الأيسر له ، وربما كان هو الأيسر للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ولا شك أنه أيسر لهم ، أن يبيتوا بذي طوى ثم يدخلوا نهاراً؛ لأنهم مسافرون عشرة أيام ، فهم يحتاجون أن يرتاحوا ثم يدخلوا مكة نهاراً ، لكن إن كان الأريح للإنسان أن يدخل ليلاً فهو أفضل ، وإن كان الأريح له أن يدخل نهاراً فهو الأفضل ، والغالب الآن أن الدخول نهاراً أيسر للإنسان في الطرقات ، لخوف الحوادث وغيرها ، أما دخول منطقة مكة أو الحرم فالأمر سيان؛ لأن الليل أصبح نهاراً ، مع هذه الكهرباء والأنوار الموجودة ، يستطيع الإنسان أن يؤدي عمرته ، ولا يتضرر ، لأن من تعليقات أصحاب القول الذين قالوا : يستحب له الدخول نهاراً ، يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم اختار هذا الفعل في حجته ، وما اختاره هو الأفضل ، ولأنه أعون له على العمل ، وأريح له ، وأرفق به ، ولأنه أسلم من أن يؤذي نفسه أو يؤذي غيره .

وكل هذا الكلام في الزمن السابق ، أما الآن فالأمر متساو ، ليلاً وصل أو نهاراً ، بل قد يكون في الليل أريح له وأيسر؛ لأن الزحام يكون خفيفاً ، فالناس نيام ، خاصة في آخر الليل ، يأتي ويقضي عمرته من دون زحام ، لكن إذا انتظر إلى بعد الفجر شق عليه جداً؛ لأن الشناس يكثرون ، يصلون الفجر ويطوفون ، فيزدحم الحرم .



ثالثا : الدخول من أعلاها .

﴿ قال رحمه الله : يُسنُّ من أعلاها . ﴾

يسن دخول مكة من أعلاها ، وهذا عند عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، كما ذكر ابن القاسم ، قال : (وهو سنة باتفاق أهل العلم) يدخلها من ثنية كداء ، بفتح الكاف والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ، كذا قالوا ، وهي ما تعرف الآن بالحجون ، قال ابن قاسم : (والدخول معه سنة باتفاق أهل العلم) ونص على سنته الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء ، من الثنية العليا التي ببطحاء ، وخرج من الثنية السفلى) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها) متفق عليه .

والدخول من أعلاها هل هو سنة مقصودة أم وقع اتفاقا؟ أما الحنابلة ، والشافعية على الصحيح فيرون أنه سنة مقصودة ، ويرى بعض الشافعية أنها سنة وقعت اتفاقا ، لم يقصد النبي عليه الصلاة والسلام الدخول .

الراجع :

أنها سنة مقصودة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قصد الدخول من هذا المكان .

فإن قال قائل : لماذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها؟ ذكر أهل العلم رحمهم الله ، أن الدخول على الشيء يكون من أعلى؛ لأن الإنسان إذا دخل على الشيء من أعلى يكون مشرفا عليه ، فيكون إكراما له ، والنبي عليه الصلاة والسلام دخل من الثنية (مكان مرتفع) وهي العقبة .

وقيل : دخل من أعلاها حتى يأتي الكعبة من وجهها ، والإنسان إذا أراد أحدا فإنه يأتي إليه من وجهه؛ لأنك إذا دخلت من طريق الحجون تكون قد استقبلت وجه الكعبة ، ولذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم ، من هذه الجهة ، ووجه الكعبة هو ما عند الباب وما عند الحجر الأسود .

أما الخروج فهو من أسفلها من كُدا ، وهي ما تعرف بـ (الشبيكة) الآن ، وهذا الخروج مقصود؛ ولذا لما أراد صلى الله عليه وسلم الذهاب إلى الطائف ، خرج منه ثم رجع إلى جهة الطائف ، مع أن الأريح أن الإنسان يرجع من أعلاها ، فيذهب إلى جهة الطائف ، لكن أن يذهب إلى أسفلها ثم يخرج منه ، ثم يرجع إلى الجهة المعاكسة ، يدل على أن الخروج من هذه الجهة مقصود ، وهو خرج من الشبيكة معطيا الكعبة ظهره ، وظهر الكعبة إليه ، فالدخول مقصود والخروج مقصود والله أعلم .



رابعاً : الدخول من باب بني شيبه .

﴿ قال رحمه الله : والمسجد من باب بني شيبه . ﴾

باب بني شيبه لا يوجد الآن ، وهو ما كان يسمى أولاً بباب السلام ، وهذا الباب كان يوجد في صحن الحرم ، وهو قريب جداً من مقام إبراهيم ومن الحجر؛ لأن الداخل معه يصل مباشرة إلى المقام والحجر ، لأن مساحة الحرم كانت صغيرة ، لذا يقولون قديماً : الخارج الذي يخرج من باب بني شيبه ، يخرج إلى شارع المسعى ، وأنت لو اطلعت على الصور في الإنترنت عن الحرم المكي قديماً والمسعى ، المسعى كان خارج الحرم ، ولم يكن مغطى ، وكان شارعاً ، وكان فيه أسواق في فترة من الفترات ، وناس يبيعون ويشتررون ، كان خارجاً ، ثم ظل بعد فترة ، وكان قبل التظليل الموجود يظهر في المسعى جبل الصفا وجبل المروة ، وكانت صورتها واضحة ، وعليهما درج ، من العهد العثماني ، بعد ذلك تم تظليله ، وحُفظ ، ثم أدخل في نطاق المسجد لكثرة اتساع الحرم ، المهم أن باب بني شيبه غير موجود الآن .

الدخول من هذا الباب نص عليه الأصحاب وغيرهم ، وأنه من السنة ، قال شيخ الإسلام (ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له : باب بني شيبه ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة) والفقهاء استحَبوا الدخول من باب بني شيبه لعل ثلاث .

علة الدخول من باب بني شيبه :

العلة الأولى : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والتأسي به ، فإنه دخل منه ، كما ذكر ابن جريج عن عطاء ، قال : (يدخل الحرم من حيث شاء ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه ، وخرج من باب مخزوم إلى الصفا) وهذا الأثر أخرجه البيهقي ، وقال : وهذا إسناد جيد ، لكنه مرسل ، لأن عطاء يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو لم يلقه .

العلة الثانية : أن الداخل معه يستقبل وجه الكعبة مباشرة ، وهذا من الإكرام .

العلة الثالثة : أنه أقرب الطرق إلى الحجر الأسود ، والحرم مأمور بأن يشرع مباشرة في الطواف ، سيدخل مع الباب ، ثم يذهب مباشرة إلى الحجر ، ويستلم الحجر أو يقبله ، ثم يبدأ في طوافه .

هل يرفع يديه إذا رأى البيت :

﴿ قال رحمه الله : فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد . ﴾

رؤية البيت إما أن تكون من خارج المسجد أو من داخله ، وقد ذكر الفقهاء أنه إذا رأى البيت من خارج المسجد فإنه يرفع يديه ويدعو بما ورد ، ونص عليه الشافعية رحمهم الله ، وذكره شيخ الإسلام ، وهو أن يقول (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً ، زد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً) وهذا الأثر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو مرسل من مرسل ابن جريج ومرسل مكحول ، هذا في رؤية المسجد من خارج ، وهذا يحتاج إلى دليل ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة ، أنهم كانوا إذا رأوا البيت يقفون ويدعون بهذا الدعاء .



وإذا رأى البيت من داخل ، هل يرفع يديه ويدعو أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يستحب لمن دخل المسجد ورأى البيت أن يرفع يديه ويدعو ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي ابن عمر ، وابن عباس ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحق ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : ما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم [ترفع الأيدي في سبعة مواطن : وعند استقبال البيت] أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقي ، والطحاوي ، وهو أثر ضعيف لا يثبت؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، والحديث ضعفه البيهقي ، والنووي وغيرهما .

الدليل الثاني : عن أبي أمامة مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [تفتح السماء ، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : ... ودعوة المسلم عند رؤية الكعبة] أخرجه الطبراني ، وضعفه النووي ، والألباني .

الدليل الثالث : أثر ابن جريج (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً ، وزد من شرفه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي عن مكحول مرسلاً ، وأخرجه البيهقي من طريق ابن جريج مرسلاً ، وأما المرفوع فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الطبراني وفيه عاصم بن سليمان ، وهو متهم بالكذب .

الدليل الرابع : أثر عن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول إذا رأى البيت (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وقال النووي : ليس إسناده القوي . وكل آثارهم وأدلتهم ضعيفة لا تثبت ، وبهذا لا تقوم لها دلالة ، وإن كان يروى عن ابن عمر ، وابن عباس وبعض السلف هذا الفعل .

القول الثاني : أنه لا يشرع للمحرم إذا دخل المسجد ورأى البيت أن يرفع يديه وأن يدعو ، بل يشرع في الطواف مباشرة ، وإليه ذهب المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم جميعاً ، فقال : لا يدعو ، وإذا لم يدع لا يرفع يديه .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن جابر رضي الله عنه ، أنه سئل عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه ويدعو ، فقال (ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود) وربما يكون هذا عند حائطهم أو معابدهم ، وقال (قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يفعله) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وحسنه النووي ، وضعفه الألباني . ونوقش : بأنه قد روي عن جابر ، أنه قال (كنا نفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الترمذي بإسناد حسنه النووي .

فروي عنه أنهم كانوا يفعلونه ، وري عنه أنه لم يكن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فلا يبقى فيه دلالة ، لا لهؤلاء ، ولا لهؤلاء .



الدليل الثاني : لم يثبت الدعاء والرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يثبت فالأصل عدم الفعل؛ لأن العبادة مبناها على التوقيف ، فلا يرفع يديه ولا يدعو ، بل يبدأ مباشرة في الطواف .

الراجع :

هو أن المحرم إذا دخل المسجد لا يشرع له رفع يديه ، والدعاء عند رؤية البيت ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يحق لأحد أن يتدع في دين الله ما لم يشرع ، ولم يثبت عن الصحابة أيضا .

الاضطباع :

﴿ قال رحمه الله : ثم يطوف مضطبعا . ﴾

شرع المؤلف في بيان أحكام الطواف .

الاضطباع : (أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، ويقذف طرفه ، ويجعلهما على عاتقه الأيسر) .

المؤلف يرى أن من السنة أن يطوف مضطبعا ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله ، اختلفوا هل الاضطباع سنة أو لا ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الاضطباع في الطواف السنة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) أخرجه الإمام أحمد ، أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، وابن كثير ، والألباني .

الدليل الثاني : عن يعلى بن أمية رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه النووي .

نوقش : بأن الحديث في إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (اضطبع النبي صلى الله عليه وسلم ، هو وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا أربعا) أخرجه البيهقي ، وصححه النووي .

الدليل الرابع : الحكمة من الاضطباع هو إظهار الجلد والشدة ، التي كانت في النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن معه من الصحابة ، ثم بقي التأسي بهم بعد ذلك .

القول الثاني : أن الاضطباع ليس سنة ، وإليه ذهب المالكية . قال الإمام مالك رحمه الله : (لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة) .

دليلهم : أنه لم يثبت في الاضطباع حديث صحيح .



وقد رد عليهم بما روى أسلم مولى عمر ، قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول (فيم الرمضان الآن وكشف المناكب ، وقد وطد الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه ، والبيهقي بإسناد صحيحه النووي ، وأصله في صحيح الإمام البخاري ، دون زيادة وكشف المناكب .

رد : بأن في إسناده هشام بن سعد ضعفه الإمام أحمد ، وأبو حاتم .

وقت الاضطباع :

الجمهور على أن الاضطباع مشروع في طواف القدوم وفي طواف العمرة ، ما سوى ذلك من الأطوفة هل يشرع فيها؟ اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشرع الاضطباع في كل طواف يعقبه سعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الأصح ، وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثاني : ذهب والحنابلة إلى أن الاضطباع خاص بطوافي القدوم وطواف العمرة ، وما سوى ذلك فلا؛ لأنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الاضطباع في السعي :

ذهب الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في قول إلى أن الاضطباع يختص بالطواف فإذا أنهى أزاله ، وهو الراجح والله أعلم .

وذهب الشافعية في الأصح ، والحنابلة في رواية ، إلى أنه مشروع حتى في السعي ، واختلف الشافعية على قولين هل يشرع اثناء صلاة ركعتي الطواف .

قال رحمه الله : يَتَدَيُّ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ .

الحاج سيبدأ بالطواف ، أما المتمتع فسيبتدئ بطواف العمرة ، سيطوف ويسعى ويقصر شعره ويحل ، وأما القارن والمفرد ، فإنه يبدأ بطواف القدوم ، ويسعى بعد ذلك سعي الحج ، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي جمره العقبة .

حكم طواف القدوم :

ما حكم طواف القدوم الذي سيبدأ به القارن والمفرد؟ اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أن طواف القدوم سنة ، لا جزاء في تركه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فالأمر في الآية الأصل فيه عدم التكرار ، وهو في هذه الآية محمول بالإجماع على طواف الزيارة ، فيبقى ما سواه على الاستحباب ، ولا يصل إلى الوجوب .

الدليل الثاني : عن عروة بن المضر بن رضي الله عنه ، وفي الحديث أنه قال (أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم [من صلى صلاتنا هذه ، وقد وقف بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى



تفته] فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحج تم ، والرجل لم يطف طواف القدوم ، ولم يأمر عروة بأن يأتي بطواف القدوم ، مما يدل على أنه سنة ، إذا فات وقته سقط ، ولا شيء على الحاج .

الدليل الثالث : أن هذا الطواف يسمى طواف التحية ، والتحية إكرام وتبرع ، فلا تكون واجبة .

الدليل الرابع : القياس على تحية المسجد ، فإن الإنسان إذا دخل المسجد وأقيمت الفريضة ، يصلي الفريضة وتسقط التحية؛ لأن الأصل في التحية أنها سنة ، ولذا سقطت مع وجود الواجب ، فقدّم عليها .

القول الثاني : أن طواف القدوم واجب ، يجب بتركه دم إلا إذا تضايق وقت الوقوف بعرفة ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي أبي ثور .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا : هذا شامل لكل أنواع الطواف ، فيكون طواف القدوم واجبا .

ويشكل على هذا عندهم : أن طواف الوداع عندهم ليس بواجب ، فإذا التزموا بهذا فإنه يجب أن يكون طواف الوداع واجبا .

ويناقش : بأن الإجماع قد قام على أن المراد بالآية طواف الزيارة (الإفاضة) أما طواف القدوم فلا يدخل في هذه الآية.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (إنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ..) أخرجه الإمام البخاري ، حيث بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف وهو قارن (طواف القدوم) فدل على أنه واجب ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال [خذوا عني مناسككم] .

يناقش : بأن هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم ، والفعل لا يدل على الوجوب ويناقش بحديث عروة ابن المضرس الطائي ، فقد ثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمره بطواف القدوم ، وكذا في حديث عائشة ، لما حاضت لم تطف طواف القدوم ، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم به ، فلا يكون واجبا .

الراجع :

أن طواف القدوم ليس بواجب ، بل سنة ، وهو من كمال الحج ، ولا يجب بتركه شيء ، ولذا يجوز للحاج أن يذهب إلى منى مباشرة ، وأن يذهب إلى عرفة مباشرة يوم التاسع ، ولا يذهب إلى مكة لطواف القدوم .

آخر وقت طواف القدوم :

ظاهر كلام العلماء رحمهم الله تعالى ، وهو نص عند المالكية ، وظاهر كلام الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن آخر طواف القدوم : ما لم يتضايق وقت الوقوف بعرفة ، فإذا تضايق الوقت يذهب إلى عرفة ، لأنه لو طاف طواف القدوم لربما أدى إلى فوات وقت الوقوف .



طواف القدوم بعد عرفة :

هذه المسألة لم يذكرها المؤلف ، لو أن القارن والمفرد جاء إلى عرفة مباشرة ، بعد أن تأخر الوقت بهم وضاق عليهم ، فهل يشرع لهم أن يأتوا بعد ذلك بطواف القدوم؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع للقارن ولا المتمتع أن يطوف طواف القدوم إذا قدموا من عرفة ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول اختاره الموفق بن قدامة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت لم تطف طواف القدوم ، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بطواف القدوم .

الدليل الثاني : أن عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث : (فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فطافوا طوافا واحدا) متفق عليه ، وهذا يدل على أن القارن والمفرد لم يطوفا إلا طواف القدوم ، أما المتمتع فإنه يطوف ويسعى ويقصر ، ثم بعد ذلك يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر ، ولا يطوف طواف القدوم . قال الجمهور : إن قولها (ثم طافوا طوافا آخر) المراد بهذا الطواف هو طواف الزيارة ، الذي يطاف يوم النحر ، وليس المراد به طواف القدوم .

الدليل الثالث : أنه لو كان يشرع للمفرد والقارن والمتمتع طواف القدوم بعد عرفة ، ولا يسقطه الطواف الواجب ، لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ، فيقال للمعتمر ، طف طواف القدوم ، ثم طف طواف العمرة ثم اسع سعي العمرة ، ثم قصر ، كذلك المفرد ، لو قيل بمشروعيته ، لقيل : يطوف طواف قدوم ، ثم يطوف طواف الحج ، ثم يسعى سعي الحج ، وهذا غير مشروع في العمرة ، فكذا في الحج ، فهما على حد سواء .

الدليل الرابع : أن طواف القدوم تحية للمسجد ، والقادم من عرفة سيطوف طواف الإفاضة ، وإذا اجتمعت السنة والواجب ، سقطت السنة بفعل الواجب ، فلا يشرع طواف القدوم لمن قدم من عرفة ، سواء المفرد أو القارن أو المتمتع ، إذا لم يطوفوا قبل عرفة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تابع مسألة طواف القدوم بعد الوقوف بعرفة :

القول الثاني : أنه إذا لم يطف القارن والمفرد طواف القدوم ، فلو تضايق عليهما الوقت ، وذهبا إلى عرفة ، شرع في حقهما أن يطوفا طواف القدوم بعد الرجوع من منى إلى مكة ، بل إنه يشرع للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد الرجوع من منى ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من المفردات .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة السابق ، فقولها (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فلم يطوفوا إلا طوافا واحدا) المراد بهذا الطواف طواف القدوم ، وقولها (ثم طافوا طوافا آخر بعد الرجوع من منى) المراد بهذا الطواف طواف القدوم ، يطوف المتمتع ويسعى إذا قدم مكة ، ثم يقصر ، ثم يهل يوم التروية بالحج ، ثم يذهب إلى عرفة ، ثم إذا رجع من عرفة وانتهى من أعمال يوم النحر في منى يذهب إلى مكة ، ثم يطوف طواف القدوم ، ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك ، ثم يسعى سعي الحج .

وقد ناقش الجمهور الاستدلال بالحديث : بأن قول عائشة رضي الله عنها (ثم طافوا طوافا آخر بعد الرجوع من منى) المراد بهذا الطواف طواف الحج ، الذي يسمى طواف الزيارة وطواف الإفاضة ، وليس المراد به طواف القدوم ، وإذا قيل : إن المراد به طواف القدوم فإن عائشة ذكرت السنة ، وتركت الركن ، وهذا لا ينبغي ، بل مرادها طواف الإفاضة .

الدليل الثاني : أن طواف القدوم مشروع ، فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطا له ، كتحية المسجد لمن دخل المسجد قبل الشروع في الفريضة ، فإنه يسن لمن دخل المسجد قبل أن يشرع الإمام في الفريضة أن يصلي تحية المسجد ، فلم تسقط الفريضة التحية ، يصلي تحية المسجد ثم يصلي الفريضة ، فإذا جاء من منى إلى مكة يبدأ بطواف القدوم ، ثم يطوف طواف الزيارة ، سواء كان متمتعا أو مفردا أو قارنا ، والمفرد والقارن يشترط ألا يكونوا قد طافوا من قبل .

وهذا القول غريب جدا ، لذا قال ابن قدامة رحمه الله (لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، يكتفي بها عن تحية المسجد) ولذا رجح ابن قدامة رحمه الله ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وطائفة من محققي أهل العلم ، رجحوا قول الجمهور ، أنه لا يشرع للمفرد والقارن إذا تضايق عليهما وقت الوقوف بعرفة أن يطوفوا طواف القدوم بعد الرجوع من منى إلى مكة ، بل يجتزون بطواف الإفاضة عن طواف القدوم ، وكذا المتمتع ، لا يشرع له أن يطوف طواف القدوم قبل الشروع في طواف الإفاضة .



محاذاة الحجر الأسود :

﴿ قال رحمه الله : فيحاذي الحجر الأسود بكّله . ﴾

إذا شرع في الطواف فإنه يستقبل الحجر بكل بدنه ، يكون في وجه الحجر ، ثم ينصرف عن يمينه ، ويجعل الكعبة عن يساره ، ويستمر في طوافه ، فإن حاذى الحجر ببعضه لا يصح شوطه ذاك ، ويقوم الشوط الثاني مقامه ، ثم يطوف شوطاً ثامناً ، لأن الأول لا يعتبر ، ويقوم الثاني مقام الأول ، والثالث مقام الثاني .. الخ ، وهذا قد يدعو إلى شيء من الوسوسة ، يضطر الإنسان أن يذهب إلى جهة الركن اليماني ، حتى يتأكد من حصوله على محاذاة الحجر ، قال شيخنا : وهذا من البدع ، لو تقدم خطوة واحدة كان بدعة ، ولذا يؤمر بأن يحاذي الحجر مباشرة ، ثم ينصرف عن يمينه ، ويستمر في طوافه . قاله في آخر شرح للحج من الزاد.

اشتراط محاذاة الحجر بكله :

اختلف العلماء في اشتراط محاذاة الحجر بكله على قولين :

القول الأول : أن من لم يحاذ الحجر بكله لم يصح شوطه ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. **أدلتهم :**

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استقبل الحجر واستلمه ، ويظهر من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حاذاه بجملة بدنه ، وهذا لا يحصل إلا أن يأتي الإنسان عن يمين الحجر ، ثم يكون في مقابل الحجر . **الدليل الثاني :** ما لزم استقباله يلزم بجميع البدن ، كالقبلة ، فلو كان المصلي في محاذاة الكعبة ، و جزء منه على الكعبة والجزء الآخر ليس مسامتا ، قالوا : لا تصح صلاته ، فلا بد أن يحاذي الكعبة بكله ، ولهذا الصفوف في صحن الحرم تكون دائرية حتى تحصل إصابة عين الكعبة بجملة البدن .

القول الثاني : أنه إذا حاذى الطائف الحجر ببعضه فإن طوافه صحيح ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه حكم يتعلق ببدن المحرم ، فأجزأ فيه البعض عن الكل ، كالحل ، إذا ضرب الإنسان حداً ، فلا يلزم أن يضرب جميع البدن ، بل لو ضرب جزء من البدن كفى . **الدليل الثاني :** أنه تجوز محاذاة بعض الحجر بكل الجسم ، فإذا جازت فلتجز محاذاة الحجر ببعض الجسم ، إذ لا فرق بين الأمرين .

وقال شيخنا رحمه الله في شرحه الأخير للمناسك من الزاد : الأمر في هذا واسع ، وهو كما قال رحمه الله عليه ، فإذا حاذى الحجر بكله فذاك أحسن ، وإن حاذاه ببعضه أجزأ .

قوله : (يحاذي الحجر بكله) : يفهم من كلام المؤلف أن الطائف يبدأ الطواف من الحجر الأسود ، ولو أن الطائف بدأ الطواف بعد الحجر الأسود لم يصح شوطه الذي بدأ به ؛ لأنه لم يبدأ من الحجر الأسود .



اشتراط البدء من الحجر الأسود :

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الابتداء من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف ، فلو ابتدأ بعده لم يصح طوافه ، وهو رأي طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه ، فرمل ثلاثا ومشى أربعا) أخرجه الإمام مسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كانت بدايته من عند الحجر الأسود ، وهو القائل [خذوا عني مناسككم] .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر) متفق عليه ، قالوا فلا بد أن تكون البداية من الحجر الأسود .

القول الثاني : أن الابتداء من الحجر الأسود سنة وليس بواجب ، فلو بدأ من بعده فشوطه صحيح ، لكن يحسب المسافة من حيث ابتداء ، فمثلا لو بدأ من عند الباب يحسب المسافة من عند الباب ، فإذا وصل إلى الباب مرة ثانية أتم شوطا ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والأمر جاء مطلقا غير مقيد ، وتقبيده بالبدء من الحجر الأسود يحتاج إلى دليل ، والأصل في الأمر المطلق أن يبقى على إطلاقه ، إلا إذا أتى التقيد .

وناقش الجمهور الاستدلال فقالوا : الدليل مقيد بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإنه ابتداء الطواف من الحجر الأسود .

القول الثالث : أن الابتداء من الحجر الأسود واجب يجبر بدم ، إذا خرج من مكة ، وأما إن كان في مكة فإنه يعيد ، وإليه ذهب بعض الحنفية ، وهو مذهب المالكية .

دليلهم : دليل الحنفية السابق ، لكنهم رأوا أن الدليل يدل على الوجوب لا على الشرطية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [خذوا عني مناسككم] وهو بدأ من الحجر ، فتكون البداية من الحجر واجبة ، وليست شرطا ، فيؤمر الطائف إذا كان في مكة أن يعيد طوافه ، وأما إذا خرج من مكة وذهب إلى أهله ، فإنه يجبر هذا الفعل بدم؛ لأنه ترك الواجب عليه .

الراجع :

هو القول الأول ، أن البداة من الحجر الأسود شرط من شروط صحة الطواف ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم جاء بيانا للمجمل في قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وما جاء بيانا لمجمل كان واجبا في تلك العبادة ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما بين القيام والقعود وغيرها ، دل على أنها واجبة في الصلاة ، فيقال بالشرطية أو الوجوب ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وتتابع الأمة عليه .



استلامه وتقيله :

﴿ قال رحمه الله : ويستلمه ويقبله . ﴾

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على استحباب استلام الحجر الأسود ، نقل الإجماع ابن حزم ، وابن هبيرة ، والنووي وغيرهم ، واستحب عامة أهل العلم أن يقبله ، والاستلام هو المسح ، مأخوذ من السَّلام ، وهو الحجارة ، فمعنى استلمه : مسحه بيده .

أدلة الاستلام والتقيل :

الدليل الأول : عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه ، قال (رأيت عمر قبل الحجر ، وقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) متفق عليه ، فكان صلى الله عليه وسلم ، يستلم الحجر ويقبله .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعا) أخرجه الإمام مسلم .

إذا شق تقيله :

﴿ قال رحمه الله : وَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ . ﴾

إذا شق عليه أن يقبله ، استلمه بيده وقبل يده ، إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، ابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو رأي الثوري ، وابن جبير ، وعطاء ، وعروة ، وإسحق ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه بيده ، وقبل يده) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن نافع ، قال (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : ذهب محمد بن القاسم ، والإمام مالك رحمة الله عليهما ، إلى أنه يضع يده على فمه بدون تقيل . منطوق كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يستلمه بيده إلا بعد العجز عن الاستلام بالفم وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة . وذهب الحنفية ، والشافعية إلى أن الاستلام باليد كالاستلام بالفم .

إذا شق لمسه :

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ شَقَّ اللَّيْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ . ﴾

إذا شق لمسه باليد وتقيلها أشار إليه بها .

دليله : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر) أخرجه الإمام البخاري .



الاستلام بالعصا :

وهناك سنة لم يذكرها المؤلف رحمه الله ، وهي : إذا شق اللمس يستلمه بعصا ونحوها ويقبل العصا أو المحجن ، وذهب إليها الجمهور رحمة الله عليهم ، سوى المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي الطفيل رضي الله عنه ، قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن ، ويقبل المحجن) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - بدون ذكر التقبيل - (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف في حجة الوداع ، يستلم الركن بمحجن) أخرجه الإمام مسلم .

فإن شق لمسه بشيء فإنه يشير إليه ويكبر فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه وكبر) أخرجه الإمام البخاري .

وقد اتفق الفقهاء على أنه تستحب الإشارة إلى الحجر الأسود إذا تعذر لمسه واستلامه .

قال رحمه الله : ويقول ما ورد .

المؤلف أطلق ، وبالتتابع يجد الإنسان أن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر واحد ، وهو التكبير ، الذي جاء في حديث ابن عباس ، في قوله (طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر) فهذا التكبير ثابت في الصحيح .

وجاء من قول ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا استلم الحجر قال : (بسم الله والله أكبر) وهذا الأثر أخرجه البيهقي ، وصححه النووي ، والألباني .

أذكار الطواف :

لاخلاف بين العلماء في التكبير عند استلام الحجر لكن هل يستحب الزيادة على ذلك؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الطائف كلما استلم الحجر قال (بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) وذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي نجیح ، قال : (أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال [قولوا : بسم الله والله أكبر ، إيماناً وتصديقاً بما جاء به محمد] أخرجه الإمام الشافعي في الأم ، لكنه ضعيف ، ضعفه الشوكاني ، والألباني ، وفي إسناده ابن جريج وقد عنعن .

الدليل الثاني : أثر مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، (كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، ثم يصلي على النبي) أخرجه الطبراني ، وفي إسناده محمد بن المهاجر ، وهو ضعيف ، ويستدلون بمجموعة آثار مروية عن علي ، وعن ابن عباس ، كلها ضعيفة .



الدليل الثالث : عن علي رضي الله عنه ، (أنه كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) أخرجه البيهقي ، والطبراني ، والطيالسي . قال البوصيري : ومدار الإسناد على الحارث الأعور وهو ضعيف .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أنه كان إذا استلم قال اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) أخرجه عبدالرزاق .

القول الثاني : أن الطائف لا يشرع له أن يقول إلا التكبير فقط ، وهذا مذهب المالكية .

دليلهم : عدم الثبوت ، فلم يثبت عنه أنه زاد على التكبير .

الراجع :

هو الاقتصار على التكبير فقط ، فإن زاد الإنسان التسمية ، فقد ثبتت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصاً أو قول صحابي آخر ، مع أن قائلًا قد يقول : لا يمكن أن يقول ابن عمر هذا القول إلا وعنده مستند ، وهذا ذكر في عبادة ، لا يمكن أن يقوله من عنده ، وهذا له وجه ، ويحتمل أن يكون هذا اجتهدا من ابن عمر ، المهم إذا قاله الإنسان فلا بأس ، وإن لم يقله واقتصر على التكبير فذلك أحسن .

السجود على الحجر الأسود :

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم ، فعامتهم على استحباب السجود عليه ، فهو رأي عمر ، وابن عباس ، وطاوس ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والسجود أن يضع أنفه وجبهته عليه ، وهذا الفعل مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال محمد بن عباد بن جعفر (رأيت عبد الله بن عباس قبل الحجر وسجد عليه ، فقال ابن عباس رضي الله عنه ، : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، وقال عمر رضي الله عنه : لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته) وهذا الأثر أخرجه الحاكم ، وأبو داود الطيالسي ، والدارمي ، وصححه الألباني مرفوعاً وموقوفاً ، صحته موقوفاً على ابن عباس ، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد عمل به الجمهور ، بناء على ثبوته .

القول الثاني : رأى الإمام مالك أن السجود على الحجر الأسود بدعة ، وربما لم تثبت عنده الأحاديث التي رويت ، قال النووي (واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور) في هذه المسألة .

مراتب استلام الحجر :

مما تقدم يتبين أنها أربع مراتب :

المرتبة الأولى : أن يستلم الحجر ويقبله ويسجد عليه .

المرتبة الثانية : أن يستلمه بيده ويقبل يده .

المرتبة الثالثة : أن يستلمه بشيء ويقبل ذلك الشيء .

المرتبة الرابعة : أن يشير إليه بيده ، ولا يقبل يده .



﴿ قال رحمه الله : وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ . ﴾

هذا عند الأصحاب شرط في صحة الطواف ، وهو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح الطواف منكسا لم يصح عندهم .

ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ، وجعل البيت عن يساره؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، (قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، فاستلم الحجر ، ثم مشى عن يمينه ، ورمل ثلاثا ، ومشى أربعا) معنى ذلك أنه لف يميناً ثم جعل الكعبة عن يساره واستمر في طوافه .

الطواف عكسا :

هل يصح أن يطوف جاعل البيت عن يمينه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لصحة الطواف أن يجعل الطائف البيت عن يساره ، فإن جعله عن يمينه لم يصح ، وهذا رأي أبي ثور ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وهذه الآية جاءت مجملة ، بينها النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم بفعله ، فجعل البيت عن يساره .

الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث طاف وجعل البيت عن يساره .

الدليل الثالث : أنها عبادة متعلقة بالبيت ، فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة ، لما كانت الصلاة متعلقة بالبيت ، والترتيب واجب فيها ، كانت كل عبادة تتعلق بالبيت الترتيب واجب فيها ، وهو قياس بعيد ، ولو تتبعنا عبادة تتعلق بالبيت لا يشترط فيها الترتيب لربما وجدنا .

القول الثاني : أن جعل البيت عن يساره ليس شرطا ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، لكن أصحاب الإمام قد اختلفوا فيما بينهم ، هل هو واجب يجبر بدم ، أم إنه سنة؟ قولان .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين المجل بطوافه بالبيت ، وهذا البيان لا يزيد عن الوجوب ، فيكون جعل البيت عن اليسار واجبا ، وما زاد عن الوجوب يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : أن جعل البيت عن اليمين تركه هيئة ، فلم يمنع الإجزاء ، كما لو ترك الرمل والاضطباع .

الدليل الثالث : قد يقال : إن الآية جاءت مجملة ، بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، بفعل الطواف ، وأما جعل البيت عن يساره ، فهذه صفة في بيان المجل ، والصفة في بيان المجل غير واجبة ، في بيان المجل الواجب الفعل الذي يبين المجل ، وأما الصفة التي في الفعل الذي يبين المجل ليست واجبة ، هذا الأصل ، لكن قد يأتي دليل يدل على الوجوب ، مثلا : لفظ الصلاة في القرآن جاء مجملا ، بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، بالقعود والقيام وغيره ، صفة



التورك في الجلوس هذه صفة في المبين فلم تكن واجبة ، إنما الواجب الذي حصل به البيان ، وهو الجلوس ، فإن صحت هذه المقدمات قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد فعل هذا ، واستمر عليه وواظب في جميع عمره الأربع وحجته ، فدل على أنه شرط لصحة الطواف .

الراجع :

أن جعل البيت عن يساره شرط من شروط صحة الطواف ، فإذا لم يجعله عن يساره لم يصح طوافه .

علة جعل البيت يسارا :

قيل : لأن الحركة الدورية يعتمد فيها اليمين على اليسار ، ولذا لو قيل للإنسان : دُر ، لدار يسارا ، فمركز الإنسان يساره ، فيدور عليه .

وقيل : إنه قريب من القلب ، فيكون قريبا من الكعبة .

وقيل : لأن الإنسان إذا طاف عن يساره فإنه سيستقبل وجه الكعبة ، ولاحظنا أن استقبال وجه الكعبة مقصود في فعلين سبقا ، وهما : دخول مكة من الثنية من كداء ، ودخول المسجد من باب بني شيبه؛ لأنه يستقبل وجه الكعبة مباشرة ، وهذا الثالث ، وليس من الأدب أن الإنسان يأتي الشيء مستدبره ، بل يأتيه من وجهه ، والطائف عن يمين الكعبة سيأتي البيت من خلفه ، لا من وجهه .

وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وهو الذي مال إليه شيخنا ، هذه أعظم حكمة ، ونحن عبيد نتأسى ونقتدي ، ومن أجل ما يكون أن يكون العبد عبدا ، يسلم مباشرة ، فإن الإنسان يتذوق لذة الإيمان وطعمه حينما يكون مستسلما منقادا للنصوص ، لا كما يقول بعضهم : هؤلاء الوعاظ الدراويش لا يفهمون شيئا ، هؤلاء الوعاظ الدراويش يفهمون أكثر منه بكثير ، بل لا مقارنة بين الفهمين ، لكن هؤلاء الوعاظ الدراويش كما يقول يتلذذون حينما يقول لهم الرب عز وجل : افعلوا ، فيمثلون مباشرة ، وحينما يقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم : افعلوا ، فينقادون ويستسلمون ، ما أحلى طعم الانقياد ، أنا عبد مخلوق لمولاي عز وجل ، ما أمرني به أسلم به وأنقاد ، ما أقول : هذا واجب أم مستحب؟ هذا للكرهية أم للتحريم؟ إلا في حال المضايق ، لكن الأصل أن العبد يسلم مباشرة ، أنا عبد ، لسيدي أن يأمرني بما شاء ، كما أنني ليس لي تصرف في مسألة القدر ، فأنا تحت إرادة سيدي ، ما يفعل بي فلا بد أن أَرْضَى به ، كما أنني في أمره الكوني أسمع وأطيع ، فلا بد أن أكون في أمره الشرعي سامعا مطيعا منقادا ، وأما إذا ذهب الإنسان إلى آرائه وشهواته وأهوائه ، فإنه سيلوي أعناق النصوص كيف يشاء .

قال رحمه الله : وَيَطُوفُ سَبْعًا .

الطواف بالبيت سبعة أشواط ، لا بد أن يطوفها كاملة ، فإن لم يطف السبعة أوطاف بعضها ، لكنه لم يتمها ، فإن طوافه لا يصح ، إلا إذا عاد واستكماله قبل أن يطول الفصل يبدأ من الحجر إلى الحجر سبعة أشواط .

وقد اتفق العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط كاملة تامة ، لكنهم اختلفوا : هل يلزم أن يتم الطواف سبعة؟ .



حكم السبعة أشواط :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يلزم الطائف أن يطوف سبعة أشواط كاملة ، فإن نقص منها شيئاً لم يصح طوافه ، وهذا إذا طال الفصل ، أما إذا تدارك ورجع فإنه يصح ، وإليه ذهب عطاء ، وإسحق ، وأبو ثور ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، وفيه (..لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعا) أخرجه الإمام مسلم ، ثلاثاً وأربعا ، فتكون سبعة أشواط .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين) متفق عليه ، مع قوله صلى الله عليه وسلم [خذوا عني مناسككم] أخرجه البيهقي بإسناد صحيح ، وفي حديث جابر [لتأخذوا عني مناسككم] فيجب على الطائف أن يطوف سبعة أشواط كاملة تامة .

الدليل الثالث : أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد ، وإنما المرجع فيها إلى النقل والتوقيف ، والنبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط .

الدليل الرابع : أن طواف النبي صلى الله عليه وسلم ، كان بيانا لمجمل ، وهو قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد طاف سبعة كاملة ، وما كان بيانا لمجمل فهو واجب .

القول الثاني : أن إكمال سبعة أشواط ليس شرطا من شروط الطواف ، بل لو طاف أربعة أو أكثر صح طوافه ، أربعة فما فوق ، فيلزمه الإتمام إن كان في مكة ، وإن خرج منها فعليه دم ، وهذا مذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، والزيادة على المرة الواحدة ثبتت بالإجماع ، فما زاد على ذلك لا دليل عليه ، ومقتضى الأمر أن يطوف طوافا واحدا ، لكن الزيادة على المرة الواحدة ثبتت بالإجماع ، فلا بد أن يطوف أكثر الطواف ، فإذا طاف أربعة أو أكثر ، يكون قد جاء بالأكثر ، فصح طوافه بالإجماع ، ولا إجماع على الزيادة على أكثر من هذا العدد ، فيكون الواجب هو أربعة أشواط فأكثر ، فيرون أنه ليس شرطا ، بل واجبا .

الدليل الثاني : أن الأكثر يقوم مقام الكل فيما يحصل به التحلل ، فما زاد عليه يحتاج إلى دليل . ونوقش : بأن الطواف ليس من قبيل ما يقوم فيه الأكثر مقام الكل ، بل لا بد من الإتيان بالكل ؛ لأن الكل مطلوب ، وتعليلاتهم في مقابل النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه طاف سبعة أشواط ، وقال [خذوا عني مناسككم] ولم يثبت عنه ولو مرة واحدة أنه طاف أربعة أو خمسة أو ستة ، ولا عن أبي بكر ولا عن عمر ولا عن عثمان ولا عن علي ، ولا عن أكابر الصحابة .



الراجع :

أنه لا بد من استيعاب الطواف كاملاً؛ لأن مقادير العبادات لا تعرف إلا بالتوقيف ، والتوقيف هنا سبعة أشواط .

الرمل :

﴿ قال رحمه الله : وَيَرْمِلُ الْأَفْئِي فِي هَذَا الطَّوَّافِ . ﴾

الرمل من سنن الطواف ، وهو : (سرعة المشي مع مقاربة الخطى) وهو نوع من أنواع المشي ، ومن أنواع المشي : الخَبَبَ ، والتَّسْلَان ، ومنه الهرولة ، وغير ذلك .

و الرمل من السنن المؤكدة جداً ، وقد ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم إلى استحبابه ، ولم يخالف فيه إلا ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه ذهب إلى أنه سنة قد ذهب وقتها ، وأما عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقد ذهبوا إلى أن الرمل سنة من سنن الطواف ، فعن أبي الطفيل ، أنه سأل ابن عباس (أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، وأمشي أربعة أطواف ، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أن سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا..) أخرجه الإمام مسلم ، وقد بين النووي رحمه الله وغيره ، أن المراد بقوله (كذبوا) أي ، أخطؤوا والكذب الخطأ في لسان أهل الحجاز ، فإذا قالوا : كذب فلان ، أي أخطأ ، كما قال صلى الله عليه وسلم [كذب أبو السنايك] أي أخطأ ، قال النووي رحمه الله (قوله صدقوا ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد رمل في الأصل - وهذا ثابت في الأحاديث حتى عن ابن عباس رضي الله عنهما - ، وقوله : كذبوا ، أي إنه سنة ثابتة مقصودة مستمرة ، يرى ابن عباس أنها سنة قد ذهبت) وهذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما نوقش بما ثبت عند البيهقي بإسناد صححه النووي وغيره ، من أثر أسلم مولى عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول (فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد وطّد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع النبي صلى الله عليه وسلم) يرى عمر أن السنة باقية ، وأن الفعل مستمر لم ينقطع ، وهو ثابت عن أكابر الصحابة ، بل جمهورهم ، أنهم يرون بقاء سننية الرمل ، وأنه غير منسوخ ، وقول الصحابي إذا خالف غيره فإن الحجة في الكتاب والسنة ، وقد ثبت في السنة الرمل ، فيصار إلى السنة ، ويترك قول الصحابي .

قوله : (ويرمل الأفقي) : بين المؤلف رحمه الله ، أن الرمل يكون من الأفقي ، وأهل الآفاق من ليسوا من أهل مكة والحرم ، فمفهومه أنه لا يستحب الرمل في حق أهل مكة؛ لأن الرمل في أصله إظهار للجلد والقوة ، وهذا إنما يظهر لأهل البلد لا من أهل البلد .

الرمل لأهل مكة :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن أهل مكة لا يشرع لهم الرمل ، وهذا رأي ابن عباس ، وابن عمر ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه (أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يرمل) أخرجه الإمام مالك بسند صحيح .



الدليل الثاني : أن الرمل لم يشرع إلا لإظهار القوة والجلد ، والذي يظهرهما هم من يأتون من خارج البلد ، لا أهل البلد ، فلم يشرع في حقهم .

القول الثاني : أنه يشرع الرمل لأهل مكة في كل طواف يعقبه سعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، واستحبه المالكية ، بهذا التفصيل ، وفي كتب الشافعية الإطلاق وعدم التقييد بوقت معين ، وقد ذكر صاحب بداية المجتهد (ابن رشد) أنه قبل عرفة ، وهذا يقتضي أن يكون الرمل في الأطوفة التي قبل ، لكن المهم أنهم يرون أن أهل مكة يسن لهم الرمل في كل طواف يعقبه سعي .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم [خذوا عني مناسككم] وهذا القول قاله النبي صلى الله عليه وسلم لكل الناس ، وأهل مكة يدخلون ضمنهم .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن الرمل يشرع للآفاقيين ، أما أهل مكة فلا يشرع لهم؛ لأثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو فعل صحابي لم يخالفه صحابي آخر ، ولم يخالف نصا ، فيصار إليه .

قوله : (ويرمئ الأفقي في هذا الطواف). أي طواف؟ ما تقدم ذكره من قبل ، وهو طواف العمرة وطواف القدوم ، فهو مختص بهذين الطوافين ، ولا يشرع في طواف الإفاضة ولا طواف الوداع .

الطواف المشروع فيه الرمل :

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول : أنه يشرع الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم فقط ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو ظاهر مذهب المالكية .

دليلهم : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : إن الثابت والمنقول عنه ، أنه رمل في هذين الطوافين ، ولم ينقل أنه رمل في طواف الإفاضة ، ولا في طواف الوداع ، فيقتصر على فعله .

القول الثاني : أنه يشرع الرمل في كل طواف يعقبه سعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمل في طواف العمرة ، ورمل في طواف القدوم ، لأن طواف العمرة يعقبه سعي ، وطواف القدوم يعقبه سعي ، ويقاس عليه ما شابهه .

نوقش : بأن هذا يحتاج إلى دليل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمل في طواف القدوم ، ورمل في طواف العمرة ، ولم يرمل في طواف الإفاضة ، ولا في طواف الوداع ، ولو كان مشروعاً لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأن من أصحابه من هو متمتع ، وسيسعى بعد طواف الإفاضة ، وهم كثير ، ومن أصحابه من هو قارن ، لم يطف طواف القدوم ، وسيطوف يوم النحر طواف الإفاضة ، ويسعى سعي الحج ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ، أمرهم بالرمل في طواف الإفاضة ، مما يدل على أنه مختص بهذين النوعين : طواف القدوم والعمرة .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه مختص بطواف القدوم والعمرة .



﴿ قال رحمه الله : ثلاثاً ثم يمشي أربعاً . ﴾

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الرمل سنة في هذه الأشواط الثلاثة ، ولا يسن الرمل في الأربعة الأشواط الأخيرة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم ، لكنهم اختلفوا : هل السنة أن يرمل في الثلاثة أشواط كاملة؟ أم يترك الرمل ما بين الركن اليماني والحجر الأسود؟ .

الرمل ما بين الركن اليماني والحجر :

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة كاملة ، وإليه ذهب عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وهو رأي عروة ، والنخعي ، والثوري ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن أول ما يطوف ، يخب ثلاثة أطواف من السبع) متفق عليه ، يخب : أي يرمل ، في الثلاثة أشواط ، أي يبدأ من الحجر ثم ينتهي بالحجر ، وهذا يقتضي أن يكون الشوط كله رملاً ، وليس جزءاً منه .

القول الثاني : أنه يسن الرمل في الأشواط الثلاثة ، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنه يمشي بينهما ، وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن جبير ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، إنهم أشد جرياً ومشياً من الغزلان الطباء ، قال ابن عباس ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) متفق عليه ، جلس المشركون على جبل ناحية الحجر ، وهذا الجبل هو قعيقعان في شمال الكعبة ، وجعلوا ينظرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه ، فأمرهم النبي أن يرملوا في الشوط ، حتى إذا وصلوا إلى الركن يمضون إلى الحجر الأسود؛ لأنهم يكونون قد اختفوا عن أعين المشركين ، فلما رأى المشركون جلدتهم قالوا : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أشد جرياً ومشياً من الغزلان الطباء ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغيظهم ، ومن المعلوم أن إغاظه الكافر محبوبة إلى الله ، إغاظه عدو الله محبوبة إلى الله قال الله عز وجل ﴿وَلَا يَطُوفُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُ مِنْ عَدُوِّ نِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ

عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فالله عز وجل يكتب به أجراً لمن أغاظهم لوجهه تعالى .



نوقش : الاستدلال بالحديث : أن حديث ابن عباس وقع في عمرة القضية ، وما روى الصحابة الكرام وقع في حجة الوداع ، وحديث ابن عباس ناف ، والأحاديث الأخرى مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي ، وذكروا جوابا وفيه إشكالية ، أن جابرا وابن عمر قد نقلا أنه رمل في الأشواط الثلاثة كلها ، وابن عباس ذكر أنه رمل فيها إلا ما بين الركنتين ، وهم أكبر سنا منه ، وأكثر ضبطا؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك صغيرا في سنه ، وقد يناقش ، وقد يقال له وجه ، خاصة أن جابرا رضي الله عنه كان ممن ضبط حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنسك جابر رضي الله عنه منسك كامل في الحج ، فتكون روايته مقدمة من هذه الجهة ، ذكر هذا الجواب صاحب المغني .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه يسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة كاملة وذلك لصراحة دليلهم ودلالته على المراد .
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله : يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ .

استلام الركن اليماني أمر متفق عليه بين أهل العلم رحمة الله عليه ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (لم أر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يستلم من البيت إلا الركنين اليمينين) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستلم غير الركنين اليمينين) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (ما تركت استلام هذين : الركن اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء) متفق عليه .

تقبيل اليد بعد استلام الركن :

لا يرى العلماء تقبيل الركن نفسه ، لكن هل يقبل يده إذا استلمه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : القول الأول : أنه لا يشرع تقبيل الركن اليماني ، ولا تقبيل اليد بعد استلامه ، بل يستلمه بيده فقط ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في قول هو المذهب .

أدلتهم : الأدلة السابقة ، حديث ابن عمر وابن عباس وحديث ابن عمر الآخر ، دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعل عند الركن اليماني إلا مجرد الاستلام ، ولم يكن يقبله ولا يقبل يده .

القول الثاني : أنه يستحب استلام الركن اليماني ، وتقبيل اليد بعد ذلك ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قول . **أدلتهم :**

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلم الحجر وقبله ، واستلم الركن اليماني فقبل يده) أخرجه البيهقي وضعفه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا استلم الركن اليماني قبله ، ووضع خده الأيمن عليه) أخرجه البيهقي وضعفه ، فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجع :

أن المشروع في الركن اليماني هو الاستلام فقط ، ولا يقبله ولا يقبل يده ولا يشير.



والكعبة على أربعة أركان ، ركنين يمينيين ، وركنين شاميين ، الركن اليماني هو الذي خلف الحجر مباشرة ، ثم يأتي بعد ذلك الحجر ، وهو ركن يماني أيضا ، لأنهما في جهة جنوب الكعبة نحو اليمن ، الركنان الشماليان هل يقبلان أو يستلمان؟ الجواب : لا يقبلان ولا يستلمان؛ لأنهما ليسا زاويتين أو ركنين من الكعبة ، وسيأتي أن الكعبة حُطم الجزء الشمالي منها وترك ، ولم يُنَ لما قصرت النفقة بكفار قريش ، وأن الزاوية هذه ليست في محلها ، وإنما يأتي الركن بعد ، لكنه محطوم ومزال ، ولذا لما قبل معاوية رضي الله عنه الأركان ، قال : ليس من البيت شيء مهجور ، قال له ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وهذا لأنهما ليسا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

ماذا يقول بين الركنين :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) . أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني .

قال رحمه الله : وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الطَّوْفِ ...

تقدم أنه يشترط لصحة الطواف أن يطوف سبعة أشواط كاملة ، فإن ترك شيئا منه لم يصح ، و تقدم أنه الراجح ، والحنفية يرون أنه إذا طاف أربعة أشواط فأكثر ، أو أكثر الرابع صح طوافه .

قال رحمه الله : أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ...

الضمير عائد على الطواف .

مسائل في نية الطواف :

المسألة الأولى : إذا لم ينو الطواف مطلقا .

وهذا كما لو دخل الصحن ، ودار بالكعبة وهو لم يقصد الطواف ، وهذا يتصور ، كما في الحرس والجنود الذين يكونون مع بعض المسؤولين يطوفون معهم ، هم لا يقصدون الطواف ، إنما يقصدون الحماية فقط ، وكمن يكون مرافقا لشخص يتجول في الحرم من أجل عمل معين ، يطوف معه حول الكعبة وهو لم يقصد الطواف ، ومثله من يحمل الكبار والمرضى ومن يسوق العربات ، فإنه لا يقصد الطواف ، ومثله : من كان يلحق غريما له ، فدخل في الطواف فتبعه ، فطاف الغريم سبعة أشواط ، وهو يتبعه ، لكنه لم ينو طوافا ، فهل يكون هذا الطواف صحيحا؟ الجواب : لا ، لأنه خلا من النية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) فإذا لم ينو فإنه لا يؤجر على هذا العمل ، والنية شرط بالإجماع ، فلا بد أن يأتي بالنية حتى يكون العمل صحيحا .



المسألة الثانية : إذا نوى أصل الطواف ، لكن لم يحدد نوع الطواف الذي يريد .

كمن يكون مع حملة ، تأتي الحملة في يوم النحر لطواف الإفاضة ، وهو ينوي الطواف ، لكن لا يدري ما هو هذا الطواف ، فيطوف بنية أنه طواف ، لكنه لا يعين شيئاً ، أو أنه نوى الطواف ، لكن عزبت عنه نية التعيين ، فلم يعين طوافاً محدداً .

وهذه المسألة محل خلاف على قولين :

القول الأول : أن نية تعيين الطواف شرط لصحته ، وإذا لم ينو لم يصح طوافه ، كمن طاف ولم ينو شيئاً ، طاف طواف القدوم ولم ينو شيئاً ، أو طاف طواف العمرة ولم ينو شيئاً ، وإنما عنده أصل النية وأنه سيطوف ، وإليه ذهب إسحق ، وهو رأي أبي ثور ، ومحمد بن القاسم المالكي المصري ، وهو مذهب ابن المنذر ، والشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] فالنية شرط في صحة العمل ، وشرط في تمييز الأعمال بعضها عن بعض .

الدليل الثاني : أن الطواف عبادة محضة تتعلق بالبيت ، فاشتترط فيها النية كالصلاة ، فالصلاة تشترط لها النية ، ولا بد من تعيين الفرض .

نوقش : بأنه قد تقدم أن الراجح خلاف ما قال المؤلف ، وأنه لا تشترط نية التعيين ، بل تكفيه نية أصل الفرضية .
الدليل الثالث : أن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، والصلاة تشترط فيها النية ، فتشترط في الطواف النية ، ولا بد من تعيين المنوي ، وقد قال صلى الله عليه وسلم [الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام] أخرجه الترمذي ، والنسائي ، والبيهقي وغيرهم ، لكن كثير من أهل العلم على أنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يرى صحته موقوفاً .

القول الثاني : أن تعيين نية الطواف ليس شرطاً ، فلو طاف في يوم النحر وقع عن الإفاضة ، ولو طاف القارن أو المفرد عند قدوم مكة ، فإنه يقع عن طواف القدوم ، ولو طاف المعتمر وقع عن طواف العمرة ، المهم أصل النية ، وهو الطواف ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجه يرى بعضهم أنه الصحيح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه فرض مستحق في زمن بعينه ، فلا يجب تعيين النية له ، كمن صام رمضان بمطلق النية في رمضان ، فإنه ينصرف إلى صوم رمضان ، فمثله الطواف ، فلو طاف رجل في آخر أيام الحج عندما أراد أن ينصرف إلى بلده بنية مطلقاً فهو طواف وداع ، لأن الوقت وقت طواف الوداع فينصرف إليه ، فالزمن يعين نيته .

الدليل الثاني : أن نية الحج تشمل جميع أعمال المناسك ، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أعمال الصلاة ، ولذا لا يشترط أن ينوي الإنسان الركوع والسجود ، بل تكفيه نية الصلاة .



ونوقش : بأن ثمة فرقا بين الطواف وبين غيره من أعمال الحج؛ لأن الطواف يتكرر في الحج ويتنوع ، طواف قدوم ، وطواف إفاضة ، وطواف وداع ، وطواف عمرة ، والطواف يقع نفلا ، فلا بد من تحديده وتعيينه ، وأعمال المناسك متباعدة ، ليست متصلة ، بخلاف الصلاة ، فإن أعمالها متتابعة متصل بعضها ببعض ، فلا يحتاج أن ينوي .

الدليل الثالث : أنه لو وقف الحاج بعرفة وهو ناس أجزاء بالإجماع ، فمثله لو طاف ، يكفيه نية الأصل .

الدليل الرابع : أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه الذين كانوا قارين ومفردين أن يحلوا بعد أن طافوا وسعوا بنية طواف القدوم وسعي الحج ، أمرهم بالإحلال وأن يجعلوها عمرة ، ولم يأمرهم أن يعيدوا الطواف والسعي ، مع أنهم لم ينووا أنه طواف عمرة وسعي عمرة ، فدل على عدم اشتراط نية التعيين ، بل المشترط نية أصل العبادة .

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج معه الصغار والكبار ، والناس الذين عندهم جهل ، ومع ذلك لم يعلم الناس ويقل : هذا طواف كذا ، وهذا سعي كذا ، بل كان يفعل المناسك ويقول [خذوا عني مناسككم] ولو كانت نية التعيين شرطا لكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يبعث في الناس من ينادي : هذا طواف إفاضة ، هذا سعي حج ، هذا طواف وداع ... الخ ، وهو تعليل قوي .

الدليل السادس : أنه إذا اشترطت نية التعيين فإن في هذا مشقة بالغة على عوام المسلمين؛ لأن عامة المسلمين لا يعلمون أن هذا طواف إفاضة ، وهذا طواف وداع ، خاصة كبار السن والصغار ، يمسك بيده ويقال : تعال نطف بالكعبة ، فيطوف بالكعبة على أنه طواف ، مع مرشد الحملة مثلا لا يدري ما هذا الطواف ، حتى لو قلت له : هذا طواف الإفاضة ، وهذا سعي حج ، ففيه مشقة بالغة عليهم .

الراجع :

هو القول الثاني : عدم اشتراط نية تعيين الطواف ، بل المشترط هو نية أصل الطواف ، كما في الصلاة ، قلنا : لا يشترط فيها نية التعيين ، بل يشترط أن يؤدي فرض الوقت ، وهذا يجزئه ، وهذا الذي عليه عمل الناس ، وهو الذي لا يسع الناس إلا العمل به ، فإن المسلم يأتي إلى المسجد يريد أن يصلي في وقت الظهر ، هل يتصور أنه يصلي صلاة الظهر؟ يكبر في الصلاة على أنه يصلي هذه الصلاة التي هذا وقتها ، ظهر ، أو عصر ، أو مغرب ، ويعزب عن باله وعن نيته تعيين الصلاة بذاتها ، ولو ألزم الناس بخلاف ذلك لكان فيه مشقة بالغة عليهم ، ومثل الصلاة الطواف .

المسألة الثالثة : أن ينوي عند الطواف غير المراد .

يذهب لطواف الإفاضة ، لكنه ينوي طواف الوداع ، أو يذهب لطواف العمرة ، وينوي طواف القدوم ، يذهب آخر يوم من أيام منى من أجل أن يطوف طواف الإفاضة ، فينوي طواف الوداع ، فهل يصح أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من طاف طوافا ونوى غيره فإنه لا يصح طوافه ، وإليه ذهب أبو ثور ، وابن المنذر ، ومحمد بن القاسم المصري ، وهو وجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر الأوجه (وأصحها : يصح بلا نية بشرط ألا يصرفه إلى غيره) .

دليلهم : هي الأدلة السابقة للقائلين باشتراط نية التعيين .



القول الثاني : أن من طاف طوافاً ونوى غيره صح طوافه ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في وجهه ، بل بعضهم يرى أنه مذهب الشافعية .

الراجع :

أما نية التعيين فلا إشكال - والله أعلم - في أنها لا تشترط ، لكن المشكلة في المسألة هذه ، أنه يطوف طوافاً وينوي طوافاً آخر ، الذين قالوا بالصحة قالوا : النية العامة للحج تكفي ، حتى لو نوى غيره فإنها تكون شاملة ، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة القارين والمفردين الذين لم يسوقوا الهدي ، حين أمرهم بالإحلال كانوا ينوون طواف القدوم ، وينوون سعي الحج ، ثم أصبح الطواف طواف عمرة ، والسعي سعي عمرة ، كانت النية لشيء ، ثم انقلبت لشيء آخر ، وهذا قد يقوي القول الثاني ، لكن مع ذلك لا يزال الإنسان في إشكال ، ومن ناحية النظر قد يقال : إذا فعل طوافاً ونوى غيره لم يصح ، وهذا الذي يقال للناس ، لكن لو وقع الأمر ، خاصة إذا كان الإنسان من بلد بعيد ، من خارج المملكة مثلاً ، أو في البلد من الداخل ، لكنه فقير لا يستطيع الوصول إلى البيت ، ووصله إليه متعب له ، فقد يقال هنا بالقول الثاني ، فيكون في حال الضرورة ، وهذا منهج من مناهج أهل العلم رحمته الله عليهم ، في مثل هذه المسائل التي تكون شائكة ، يصعب فيها الترجيح ، فإنهم ينظرون إلى الفعل قبل وقوعه ، وإلى الفعل بعد وقوعه ، ويفرقون بينهما .

إن لم ينو النسك :

قال رحمه الله : أو نسكه .

أي : لم ينو نسكه ، طاف قبل أن ينوي النسك الذي أحرم به ، هنا لا يصح طوافه ، لكن هل يصح أن تكون نية الحج مطلقة؟ الحج من العبادات التي تنفرد عن غيرها بأنه يصح أن ينوى نية مطلقة ، فيحرم بنية مطلقة لا يحدد نسكا ، أو يقول : أحرم بما يحرم به فلان ، أو سأحرم بما تحرم به الحملة ، إذا كان مع حملة ، أو يقول : سأحرم بما يحرم به العالم الفلاني ، هذا يجوز ، لكن قبل أن يبدأ في الطواف لا بد أن يحدد النسك ، هل هو متمتع أو قارن أو مفرد؟ وهذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن علياً وأبا موسى قدما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، من اليمن ، وأهلاً بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا في الصحيح ، أما علي فأشركه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ، وأمره أن يبقى قارناً ، وأما أبو موسى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يطوف بالبيت ويسعى ويحل ، ويكون متمتعاً ، ويحدد النسك قبل الطواف ، فإذا حدد النسك طاف ، وإن لم يحدد النسك لم يصح طوافه؛ لأنه لم يحدد نوعه ، هل هو طواف عمرة أم طواف قدوم ؟.. لا بد من تحديد نوعه .

في بعض النسخ (أو نكسه) وليس (نسكه) وهذه تقدمت من قبل ، وهو أن يجعل البيت عن يساره ، لا بد من ذلك ، فإن جعل البيت عن يمينه لم يصح طوافه في هذه الحال .



الطواف على الشاذروان :

﴿ قال رحمه الله : أو طافَ على الشاذِرَوَانِ .

هذه كلمة فارسية معربة ، شاذر-وان ، بفتح الذال وقيل بكسرهما ، والأشهر فيها الفتح ، والمراد به : البناء المرتفع أسفل الكعبة ، ويقدر بثلاثي ذراع ، وكان هذا الشاذروان مسطحا ، ثم أصبح مصفحا مسنما ، يقول ابن قاسم (ثم صَفَّحَ باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه) أشار أن يجعله مسنما حتى لا يطوف الناس عليه ، وستجد في كلامهم أنه جزء من الكعبة ، وأنه من أساس حائط البناء .

والآن يصعب جدا الطواف على الشاذروان ، إلا في حال الزحام ، لأنه مسنم؛ لا يستطيع الإنسان الوقوف عليه ، إذا وقف عليه سقط ، لكن في الزحام الشديد ربما اعتمد على الناس واستطاع أن يمشي ، وفي الزحام يمكن أن يحصل أي شيء .

أفاد المؤلف أنه لا يصح الطواف على الشاذروان ، والمسألة مختلف فيها ، فمن أهل العلم من يرى صحة الطواف عليه ، والسبب في الخلاف الاختلاف : هل الشاذروان من الكعبة أو لا؟ اختلفوا على قولين :

هل الشاذروان من الكعبة؟ :

القول الأول : أن الشاذروان من الكعبة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخنا .

القول الثاني : أن الشاذروان ليس من الكعبة ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

بناء على هذا اختلفوا في صحة الطواف على قولين :

صحة الطواف على الشاذروان :

القول الأول : أنه لا يصح الطواف على الشاذروان؛ لأنه من الكعبة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن المالكية يرون أن من طاف على الشاذروان إن كان في مكة أعاد ، وإن خرج من مكة فإنه يبعث دما ويجزئه طوافه .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أمر الله عز وجل الطائفين أن يطوفوا بالبيت ، والباء للاستيعاب ، ومن طاف على الشاذروان فقد طاف في البيت وليس على البيت ، فلا يصح طوافه حينئذ ، لأن الشاذروان من الكعبة .

الدليل الثاني : أن الشاذروان من الكعبة ، وإذا كان من الكعبة لم يصح الطواف عليه ، فإن من طاف على الشاذروان كمن دخل داخل الحجر ، فلا يصح طوافه ، قال النووي رحمه الله (وهو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجا عن عرض الجدار ، مرتفعا على وجه الأرض قدر ثلاثي ذراع) فالنوي يرى أنه متروك من أساس الكعبة ، ثم قال (قال أصحابنا : وهذا الشاذروان جزء من البيت ، نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت ، وهو ظاهر في جوانب ، لكنه لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان) .



الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الشاذروان ، وقال [خذوا عني مناسككم] فلا يجوز الطواف عليه ، لأن من فعله لم يأخذ منسكه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أنه يصح الطواف عليه ، إليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن الشاذروان ليس من البيت ، ومن قال : إنه من البيت فعليه الدليل ، فمن طاف عليه فهو طائف حول البيت وليس على البيت ، والدليل على أنه ليس من البيت أن العلماء مجمعون قبل وجود الشاذروان أن البيت مُتم ومبني على قواعد إبراهيم عليه السلام بين الركنين اليمانيين ، تماما ، وكذا من جهة الجنوب إلى الشمال ، من عند الباب بالاتجاه إلى الشمال ، هذه الجهة جميعا هي على الأساس والقواعد ، والجهة الأخرى هي على القواعد والأساس ، والذي ليس على قواعد إبراهيم عليه السلام هي الجهة الشمالية ، التي في الحجر ، ستة أذرع وشيء ، فالشاذروان خارج الكعبة ، وخارج البناء .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على أن ابن الزبير لما نقض الكعبة نقضها من الجهة الشمالية ، وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وشاهد قواعد الصحابة والتابعون ، فبناء ابن الزبير إنما كان في الجهة الشمالية ، ولم يكن في الجهة الجنوبية ، الجهة الجنوبية متروكة على ما كانت عليه .

الدليل الثالث : أن العلماء اتفقوا على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة .

الدليل الرابع : أن الشاذروان كما قال شيخ الإسلام : ليس من البيت ، بل جعل عمادا له ، أي يدعم الأصل ، وجعل مثل الحجر حتى يمنع من وصول الماء إلى أساس الكعبة ، فهو تقوية للكعبة ، وليس من الكعبة ، فهو خارج البناء .

الراجع :

الأقرب والله أعلم القول الثاني من ناحية النظر ، لأن الكعبة على بناء إبراهيم عليه السلام تماما ، إنما وقعت المشكلة في الجهة الشمالية ، فمن قدر أنه طاف على الشاذروان صح طوافه؛ لأنه خارج بناء الكعبة ، ولا طاقة لأحد في هذه الأزمان أن يطوف على الشاذروان ، لكن لو قدر بالشكل السابق وهو شكل غريب ، فإن طوافه صحيح ، وينبغي للإنسان أن يحتاط ويتعد عن الطواف على الشاذروان .

قال رحمه الله : أو جدار الحجر .

الحجر هو الجزء الشمالي من الكعبة ، وهو البناء المقوس ، وهو الذي يسميه العامة حجر إسماعيل عليه السلام ، وهو ليس حجرا لإسماعيل؛ لأن إسماعيل لم يره ، كانت الكعبة في عهد إسماعيل على القواعد وعلى الأسس ، كانت على البناء الأصلي ، وما حدث هذا إلا بعد إسماعيل عليه الصلاة والسلام بأزمة طائلة ، والسبب في وجود هذا الجزء القصة التالية .



قصة الحجر :

أنه لما أراد كفار قريش أن يبنوا الكعبة ، قالوا : لا بد أن تبنى بمال نظيف ، ومن كسب طيب ، وقصرت بهم النفقة؛ لأن أموالهم كانت أموال سحت وربا ، وأموال حرام ، فلما بحثوا عن مال لم يجدوا مالا يكفي لبناء الكعبة ، ففكروا في أن يجعلوا جزءا من الكعبة غير مبني ، فنظروا إلى الجهة الجنوبية فلم يمكنهم ، لأن الحجر فيها والركن اليماني ، فجعلوا النقص من الجهة الشمالية ، وحطموا جزءا من الكعبة ، ولذا يسمى (الحطيم) وجعلوا بناء محجرا لكي يحددوا أنه من الكعبة ، ولذا سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ، (قالت : أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قالت : فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ..) أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، والحطيم جزء منه من الكعبة ، وجزء منه ليس من الكعبة ، والقدر الذي من الكعبة ستة أذرع ، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول بعض العلماء : ستة أذرع وشيء ، ويقول شيخنا رحمه الله : (الذي خارج الكعبة من حين ينحني البناء) جاء في أثر يزيد بن رومان ، قال (شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه ، وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة البخت ، قال جرير بن حازم : فقلت له - أي يزيد - أين موضعه؟ فقال : أريكه الآن ، فدخلت معه الحجر ، فأشار إلى مكان ، فقال : ههنا ، قال جرير : فحزرت من الحجر ست أذرع أو نحوها) أخرجه الإمام البخاري.

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين ، بابا شرقيا وبابا غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريش اقتصرتها حين بنت الكعبة] أخرجه الإمام مسلم .

الطواف داخل الكعبة وعلى الجدار :

إذا طاف على جدار الحجر من خارج ، أو على جدار الحجر من الداخل قبل أن ينحرف ، فإنه يكون طائفا في الكعبة ، وليس خارجها ، إذ الجدار مبني على مسامطة الكعبة تماما ، والشرط أن يطوف بالبيت وليس في البيت ، ولو دخل من باب الحجر الشرقي وخرج من الباب الغربي ، وهذا بعيد في الأزمنة الأخيرة ، لكن لو وقع ، يوجد حرس عند الباب الشرقي والباب الغربي يمنعون الناس من الدخول والخروج ، خاصة المحرمين ، لكن لو قدر أن طائفا دخل من الشرق وخرج من الغرب ، أو طاف على الجدار ، فهل يصح طوافه أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من طاف على الحجر أو جداره فإن طوافه غير صحيح ولا يعتد به ، وهذا رأي عطاء ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا طاف في البيت العتيق .



الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر ، فقال [هو من البيت]) أخرجه الإمام مسلم ، وفي لفظ قالت (قلت يا رسول الله إني نذرت أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، وقال [صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت]) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف من وراء الحجر ، وقال [خذوا عني مناسككم] فمن طاف من داخل الحجر أو على جدار الحجر فإن طوافه لا يصح ، لأنه طاف في البيت .

القول الثاني : أن من طاف على الحجر أو جداره فإن طوافه صحيح ، لكن تجب عليه الإعادة ما دام في مكة ، وإن خرج فعليه دم يبعثه إليها ، وإليه ذهب الحنفية ، ويروى نحوه عن الحسن البصري .
أدلتهم :

ما سبق في مسألة هل يشترط أن يتم الطائف سبعة أشواط؟ وتقدم أن مذهب الحنفية إذا طاف أربعة أشواط أو أكثر الرابع ، فإن طوافه صحيح؛ لأنه جاء بالأكثر ، وإذا جاء بالأكثر صح طوافه ، وتقدم أن هذا القول غير صحيح ، ولا بد أن يطوف الطائف سبعة أشواط كاملة ، ولو نقص منها شيئاً لم يصح طوافه .

الراجع :

هو القول الأول ، أن من طاف على جدار الحجر ، أو دخل داخل الحجر ، فإن طوافه غير صحيح؛ لأنه لم يطف بالبيت ، بل طاف في البيت ، وثمة فرق بين الأمرين .

الطواف عريانا :

﴿قال رحمه الله : أو عرياناً .﴾

إذا طاف عارياً فإن طوافه لا يصح ، هذه المسألة ترجع إلى : هل يشترط لصحة الطواف أن يستر عورته التي يجب سترها في الصلاة أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ستر العورة في الطواف شرط لصحته ، فإن طاف وعورته مكشوفة ، أو طاف عريانا لم يصح ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وهذه الآية نزلت في طواف الناس عراة ، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوفاً؟ وتجعله على فرجها ، وتنشد : اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله ، فنزلت هذه الآية) أخرجه الإمام مسلم ، وأخذ الزينة أن يستر عورته ، وأن يلبس إزاراً ورداء في الحج والعمرة .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج آخذاً لزيته ، وقد قال [خذوا عني مناسككم] .

الدليل الثالث : حديث [الطواف بالبيت صلاة] وإسناده ضعيف ، لكن الجمهور يستدلون به .



الدليل الرابع : حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث أبا بكر ، وألحق به عليا ردفا له ، وصاح علي بالناس : ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه ، فأمر الناس ألا يطوفوا عراة ، فدل على عدم صحة طواف العريان .

القول الثاني : أن ستر العورة ليس شرطا لصحة الطواف ، وإليه ذهب الحنفية ، وقد اختلفوا : هل ستر العورة واجب يجبر بدم ، أم إنه سنة فإذا طاف وعورته مكشوفة فإن طوافه صحيح؟ على قولين . أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا بقول الله تعالى ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا أمر مطلق ، لم يقيد بستر العورة أو غيرها ، ومن قيد فعليه الدليل .

نوقش : بأن الآية مقيدة بآية الأعراف المتقدم ذكرها.

الدليل الثاني : أن الطواف ركن الحج ، فلم يشترط له ستر العورة ، كالوقوف بعرفة ، فقاسوا طواف الإفاضة على الوقوف بعرفة الذي هو ركن الحج ، وركن الحج لا يشترط فيه ستر العورة ، فلو وقف الحاج عريانا ، أو جزءا من عورته مكشوف ، فإن وقوفه صحيح .

نوقش : بأن القياس هنا قياس فاسد الاعتبار.

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أن ستر العورة شرط لصحة الطواف ، والمراد به ستر العورة الذي يكون في الصلاة ، ودل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه جاء في سبب نزول آية الأعراف ، فيؤخذ به ، ويكون قطعي الدخول في معنى الآية ، فيجب ستر العورة .

الطواف متنجسا :

﴿ قال رحمه الله : أو نجس لم يصح . ﴾

عبارة المؤلف فيها شيء من القلق ، والمراد بها : أو طاف متنجسا ، أي عليه نجاسة في ثوبه أو في بدنه ، فإن طوافه لا يصح ، وهذا من شرط الطواف عند المؤلف ، طهارة البدن والثوب والبقة ، وهي محل خلاف على قولين : القول الأول : أن الطهارة من نجاسة الثوب والبدن والبقة شرط لصحة الطواف ، فإن طاف وعلى بدنه أو ثوبه أو بقعته نجاسة ، فإن طوافه لا يصح ، إذا كان عالما قادرا على إزالة النجاسة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فإذا كان يؤمر بتطهير بقعة الطائف ، فتطهير بدنه وثوبه من باب أولى .



الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه طاف متطهرا من النجاسة ، فدل على الوجوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم [خذوا عني مناسككم] وهذا الدليل يأتي كل مرة ، ومثله [صلوا كما رأيتموني أصلي] يحمل في الأصل على أن الفعل سنة ، فإن جاء ما يدل على الوجوب ارتقى إليه ، وإن لم يأت ما يدل على الوجوب فيبقى على السنية ، وهذا رأي بعض أهل العلم ، وهو رأي قوي .

الدليل الثالث : الحديث السابق [الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام] وفي إسناده ضعف .
القول الثاني : أن الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والبقة ليست شرطا لصحة الطواف ، بل هي سنة ، ومن طاف حينئذ كان مسيئا ولا شيء عليه ، وإليه ذهب الحنفية ، وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الطهارة ليست شرطا ، فمن طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، وإن خرج فإنه يبعث بدم ، وعن الإمام أحمد (يجزئه ، ويجبر بدم مطلقا) حتى لو كان متعمدا ، وعنه (يصح من المعذور مطلقا) والرواية الأخيرة رواية قوية ، أن الإنسان إذا كان معذورا فلا بأس به .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا : الآية جاءت مطلقة من غير تقييد بطهارة ثوب أو بقعة أو بدن ، فمن قيد فعله الدليل .

الدليل الثاني : أنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تشترط لها الطهارة .
نوقش : بأن هذا حجة عليهم ؛ لأنه إذا كانت العبادة متعلقة بالبيت ، فسيشترط لها الطهارة ؛ لأن كل عبادة متعلقة بالبيت يشترط لها الطهارة ، مثل : الصلاة ، والطواف ، ولكن هذا التعليل فيه إشكال ، يعكس عليهم ويقال : إذا قلنا هي عبادة متعلقة بالبيت فلا يشترط فيها الطهارة ، يجيب المخالف فيقول : بل هي عبادة متعلقة بالبيت ، فاشترطت لها الطهارة .

الراجح :

أن الطهارة من النجس شرط لصحة الطواف ، لكن المعذور يعفى عنه ، كما لو صلى وعليه نجاسة ، ناسيا أو جاهلا ، فإنه يعذر كما تقدم ، ولذا لو طاف ناسيا للنجاسة على ثوبه ، أو على بدنه ، فالمالكية ، والحنابلة على أنه إذا طاف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة ، فإنه يزيلها متى ما ذكر ، فإن لم يذكرها إلا بعد انتهاء طوافه ، فإن طوافه صحيح ، ولا شيء عليه .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا وجد النجاسة على ثوبه ، نسيها ثم رآها ، فإنه يستأنف من جديد ، وإن كان قد انتهى من طوافه ، فإنه يعيد الطواف مرة ثانية ، لكن الراجح أن من طاف وعليه نجاسة في بدنه أو في ثوبه ، أو في بقعته ، كمن تكون العربة تحتها عليه نجاسة وهو جالس عليها ، فإن طوافه صحيح ، إن لم يعلم بالنجاسة ، أو علم بها ثم نسيها ، وتقدم أن هذا قول كثير من السلف رحمهم الله في نسيان النجاسة في الصلاة ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار طائفة كبيرة من السلف ، فكذاك هنا ، تكون هذه المسألة كتلك المسألة ، فإذا كانت الصلاة التي هي أعظم من الطواف يعفى فيها عن نسيان النجاسة ، وعن جهلها ، فكذاك هنا من باب أولى .



﴿ قال رحمه الله : ثم يصلي ركعتين خلف المقام .

بعد أن ينتهي من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم صلى ركعتين خلف المقام فيقرأ ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي ، ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن هاتين الركعتين قد صلاهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنهما قربتا يتقرب بهما العبد إلى ربه بعد أن ينتهي من طوافه ، لكنهم اختلفوا في حكمهما .

حكم ركعتي الطواف :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة ، من تركها فإن طوافه صحيح ، ولا شيء عليه ، وإليه ذهب المالكية في رواية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن طلحة رضي الله عنه ، قال (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ، ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرهن؟ قال : لا ، إلا أن تطوع] متفق عليه ، فلما ذكر خمس صلوات واجبة دل على أن ما سواها ليس بواجب ، والحديث متفق عليه .

والاستدلال بهذا الحديث لا يصح : لأن الرجل سأل عن أعمال اليوم والليلة ، ولم يسأل عن الأعمال الأخرى ، وصلاة ركعتي الطواف ليست من أعمال اليوم والليلة .

الدليل الثاني : أنها صلاة لم تشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة ، كسائر النوافل ، فإن سائر النوافل ليست واجبة ، وهذه الصلاة لا تشرع لها جماعة فهي ملحقة بالنوافل .

القول الثاني : أن ركعتي الطواف واجبة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قالوا إن هذا أمر والأمر يدل على الوجوب - والغريب أن الظاهرية يرون عدم وجوب ركعتي الطواف مع وجود هذه الآية - .

نوقش : بأنه قد نقل الإجماع على جواز صلاة هاتين الركعتين في أي مكان في الحرم ، إلا المالكية فيكرهون صلاتها في الحجر ، وقد نقل الإجماع ابن المنذر ، قال (أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما ، إلا مالكا فإنه كره فعلهما في الحجر) ولو كانتا واجبتين لم تجز في أي مكان من الحرم .

الدليل الثاني : أنهما تابعتان للطواف ، فكانتا واجبتين كالسعي ، إذ السعي تابع للطواف فكان واجبا .



ونوقش : بأن وجوب السعي ليس لكونه تابعا للطواف ، ولذا قد يطوف طواف القدوم ولا يسعى ، وقد يطوف طواف الإفاضة ويؤخر السعي ، فليس وجوب السعي لكونه تابعا للطواف ، بل وجوب السعي لأنه عبادة مقصودة مطلوبة .

الراجع :

أن ركعتي الطواف غير واجبتين ، بل هما سنتان مؤكدتان مستحبتان ، لا ينبغي للإنسان أن يتركهما .
قال رحمه الله : خَلَفَ المَقَامُ .

أفاد المؤلف أن السنة أن تصليا خلف المقام ، بل حيث شاء ، داخل الحرم أو خارجه ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، إلا الإمام مالكا رحمه الله ، ذهب إلى أنها لا تصلى في الحجر ولا في الكعبة ، وهذا ممن على مسألة أخرى : هل تصح صلاة النفل في الكعبة أو لا؟ المالكية ، والحنابلة على عدم الصحة ، لكن الحنابلة هنا يرون أنها تصح في أي مكان حتى في الحجر ، الإمام مالك يرى أنها لا تصلى في الحجر ، وأنه لو خرج ووصل إلى بلده فإنه يصليها في بلده ، ويبعث بدم لتركه هاتين الركعتين ، وأما الجمهور فيقولون : يصليها حيث شاء ، داخل الحرم أو خارجه ، حتى لو رجع إلى أهله وقد نسيها .

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون) ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت) أخرجه الإمام البخاري ، فكانت تطوف والناس يصلون ، ونسيت الركعتين ، ركعتي الطواف ، فصلتهما خارج الحرم .

الدليل الثاني : أن عمر رضي الله عنه ، (طاف بالبيت بعد الصبح ، فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صححه النووي .

القراءة في ركعتي الطواف :

يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة لحديث جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء صريحا عند البيهقي بإسناد صحيح ، من حديث جعفر بن محمد صريحا ، وإن لم يصح فعليه عمل الأمة . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

ركعتا الطواف في وقت النهي :

المسألة فيها خلاف على قولين ، والراجح جواز صلاتهما في أوقات النهي كلها ، القصيرة والطويلة ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أجزاء غيرهما عنهما :

هل يجزئ أن يصلي بدل هاتين الركعتين ركعتي فريضة؟ أو يصلي بدلها نافلة مقصودة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما ، ويجوز أن يصلي ركعتين أخريين ، كأن يطوف ويتنهي قبل صلاة الفجر ، فيصح أن يصلي راتبة الفجر بدلا عنهما ، أو يصلي صلاة الفجر المكتوبة بدلا عنهما ، وهو رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء ، والحسن ، وابن جبير ، وإسحق ، وهو مذهب الشافعية في الأصح ، والحنابلة .
دليلهم : أنهما ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة ، كركعتي الإحرام ، فلو أراد الإنسان أن يحرم ، فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين ، - وليس للإحرام صلاة تخصه على الراجح - ، فلو أنه أحرم عقب فريضة لم يحتج أن يصلي ركعتين ، بل تجزئ عنهما الفريضة .

القول الثاني : أنه لا يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما ، لا مكتوبة ولا غيرها ، وإليه ذهب الزهري ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

الدليل الأول : أنهما سنة ، فلم تجزئ عنهما المكتوبة - إذا صلى عنهما المكتوبة - كركعتي الفجر ، لو صلى صلاة الفجر بدلا عن ركعتي الفجر لم تجزئ؛ لأن هذه سنة وهذه فريضة .

الدليل الثاني : أن كلا منهما عبادة مقصودة لذاتها ، فلا تجزئ واحدة عن الأخرى .

وقد جرننا الحديث إلى التداخل في العبادات .

أقسام تداخل العبادات :

القسم الأول : أن تكون إحدى العبادتين تابعة للأخرى ، فلا تجزئ واحدة عن الأخرى ، كركعتي الفجر مع صلاة الفجر .

القسم الثاني : أن تكون كل واحدة منهما مقصودة لذاتها ، فلا تجزئ إحداها عن الأخرى .

القسم الثالث : أن يكون المقصود إيقاع العبادة في هذا الوقت ، بغض النظر عن ماهية الصلاة ، فهنا تجزئ إحداها عن الأخرى ، كتحية المسجد مع الراتبة .

والراجح أن ركعتي الطواف مع الصلوات الأخرى المقصودة لذاتها ، تدخل في ضمن القسم الثاني .



اشتراط الطهارة للطواف :

تقدمت المسألة في كتاب الطهارة ، ونذكرها كأقوال :

القول الأول : أنه يشترط لصحة الطواف الطهارة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وتقدمت الأدلة .

القول الثاني : أن الطهارة واجبة للطواف ، فإذا طاف من غير طهارة يعيد إن كان في مكة ، وإن خرج ذبح دما ، وإليه ذهب الحنفية ، في القول المشهور عندهم ، وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثالث : أن الطهارة للطواف سنة ، وإليه ذهب الحنفية في قول ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

وتقدمت الأدلة هناك ، وأنه يفرق بين الفتوى قبل الأمر وبعده ، قال شيخنا رحمه الله في التعليق على الممتع ، في شرحه الأخير على الزاد (الظاهر أن الحدث الأكبر يمنع صحة الطواف؛ ولهذا إذا نزل الحيض على المرأة أثناء الطواف بطل طوافها ، وكذلك لو أنزل بشهوة ، أو وجد أثر الجنابة؛ لقول الله تعالى ﴿وَأَجْنِبَا إِلَّا عَابِرًا سَبِيلًا﴾).

الموالة في الطواف :

هذه المسألة تختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أن الموالة شرط لصحة الطواف ، ومن لم يطف مواليا لم يصح طوافه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف مواليا ، وقال [خذوا عني مناسككم] .

الدليل الثاني : أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت ، فاشتترط فيها الموالة كالصلاة .

الدليل الثالث : أنها عبادة شرعت على وجه الاجتماع ، فلا تصح إلا مجتمعة ، كالوضوء ، فإن الوضوء مشروع على سبيل الاجتماع ، فلا يصح مفردا ، وكالصلاة ، فإنها مشروعة على سبيل الاجتماع ، فلا تصح مفردة .

القول الثاني : أن الموالة ليست شرطا لصحة الطواف ، بل هي سنة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية إن كان القطع لعذر ، واختاره ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذه الآية جاءت مطلقة ، غير مقيدة بقيد ، فمن اشترط في الطواف الموالة فعليه الدليل .

الدليل الثاني : (أن ابن عمر رضي الله عنهما طاف بالبيت ثلاثة أطواف ، ثم قعد يستريح ، ثم بنى على طوافه) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .



الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم والى ، وعمله مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، فضلا عن الشرطية .

الدليل الرابع : أن من طاف وقطع الموالاة بين الأشواط يصدق عليه أنه قد طاف بالبيت . ويمكن أن يناقش : بأن هذا مسلم إذا كان القطع يسيرا ، أما إذا كان القطع طويلا لم يمكن أن يضاف بعض العبادة إلى بعض ، ولا يمكن حتى عرفا .

الراجع :

هو القول الأول ، أن الموالاة شرط في صحة الطواف ، إلا إذا كان ثمة عذر ، فإذا كان ثمة عذر فلا بأس من القطع ، لكن ليس قطعاً طويلاً؛ لأنها عبادة مشروعة على سبيل الاجتماع ، وتفريقها يخرجها عن كیفيتها التي شرعت عليها ، ولأنه لا يمكن نسبة بعض العبادة إلى بعض إذا كان التفريق طويلاً ، فلا يمكن أن يقال لمن طاف الشوط الأول صباحاً ، وأكمل أشواطه بعد المغرب إنه قد طاف ، أما إن كان القطع يسيراً ، كأن يتعب ويدوخ في طوافه ، أو كان ثقل الوزن ، لا يستطيع المشي طويلاً ، فيجلس ، وليس عنده عربة يحمل عليها ، ويحتاج إلى أن يتوقف ، فلا بأس من القطع ، لكن لا بد ألا يكون طويلاً .

قطع الطواف للفريضة :

إذا أقيمت الفريضة وهو يطوف ، فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يقطع طوافه ، ويصلي الفريضة ثم يتم طوافه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] والطواف فيه شبه كبير من الصلاة ، ولم يأذن النبي عليه الصلاة والسلام بقطع الصلاة إلا للمكتوبة ، فيجوز قطع الطواف للمكتوبة ، وإذا انتهى بنى بعض الطواف على بعض ، وهذا القطع فعله ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو منقول عن طائفة من السلف ، فهو رأي سالم ، وعطاء ، ومذهب أبي ثور ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر : (ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف).

مكان إتمام الطواف :

هل يبدأ من الحجر أم يبني على طوافه الأول من حيث قطع؟ نص الإمام أحمد رحمه الله ، على أنه يبدأ من الحجر ، فيشروع من أول الطواف ، ولا يبني على طوافه .

القول الثاني : ظاهر مذهب من سبق ذكرهم ، عطاء ، وسالم ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، أنه يبني من حيث انتهى؛ لأن الذي فعله أولاً وقع صحيحاً مجزئاً ، فلا طريق لإبطاله إلا بدليل شرعي ، فيبني على الموضع الذي انتهى فيه .



موالة الطواف وصلاة الجنائز :

إذا صلى صلاة الجنائز ، فهل يكون هذا قاطعاً للتوالي؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا تقطع صلاة الجنائز الموالاة ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على الصلاة المكتوبة ، فإذا كانت الصلاة المكتوبة لا تقطع التوالي في الطواف ، فكذا صلاة الجنائز ، لأنها يسيرة ، والصلاة المفروضة لا شك أنها أطول من صلاة الجنائز ، فإذا جاز القطع لصلاة طويلة فلا يجوز القطع لصلاة قصيرة من باب أولى .

الدليل الثاني : أن صلاة الجنائز تفوت بالتشاغل عنها ، فجاز قطع الطواف من أجلها ، فلو أراد أن ينتهي من طوافه ذهب الجنائز ، وفاته الفضل العظيم خاصة أنه في الحرم ، والصلاة بمائة ألف صلاة .

القول الثاني : أنه إذا صلى على الجنائز انقطع التوالي ، ولزمه أن يبتدئ من أول الطواف ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن صلاته تؤدي إلى قطع الفرض بالنفل ، والحديث [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] فالنافلة تقطع من أجل المكتوبة ، ولا تقطع المكتوبة من أجل النافلة ، فلا يقطع الطواف من أجل النافلة .

الدليل الثاني : أن الطواف صلاة ، فلا يقطع بصلاة أخرى .

الدليل الثالث : أن الطواف قطع بفعل لم يتعين عليه وجوباً ، فكان قاطعاً ، لأن فرض الكفاية يتأدى بالألوف الموجودة في الحرم .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه إذا صلى على الجنائز فإن الموالاة لا تنقطع؛ لأنها يسيرة ، والحنفية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة في رواية ، يرون أن الموالاة لا تشترط بالكلية ، فإذا كانت الموالاة لا تشترط عندهم فالأمر أوسع من هذا ، والشافعية في قول يرون أنها تقطع ، وهو خلاف المذهب .

قطع الطواف للنافلة :

لو شرع الإمام في صلاة الوتر في التراويح أو القيام ، أو شرع في صلاة العيد ، وهو يطوف ، فظاهر كلام الذين يرون اشتراط الموالاة أنه إذا صلى صلاة العيد ، أو صلى صلاة الوتر من التراويح فإن التوالي ينقطع حينئذ ، وهنا يقال للطائفتين : تنبهوا واحسبوا الوقت جيداً ، فإما أن تبدؤوا في وقت تستطيعون أن تنتهوا فيه قبل بدء الإمام في صلاة الوتر ، وقبل بدئه في صلاة العيد ، وإما أن تؤخروا حتى تصلوا الوتر ، والقائلون بالقطع يرون أن القاطع طويل ، لأن الوتر يمتد أحياناً إلى ربع ساعة ، أو عشر دقائق مع القنوات ، وكذا صلاة العيد ، تطول أحياناً ، فتصل عشر دقائق ، فتكون قاطعة ، والمسألة موضع تردد .



الطواف داخل المسجد :

هذا شرط متفق عليه بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل حكي الإجماع على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح ، وبالاتفاق أنه كلما اقترب من الكعبة كان أفضل ، لكن إذا دار الأمر بين أن يطوف بعيدا باطمئنان ، أو يطوف قريبا من الكعبة مع الزحام وترك سنة الرمل المؤكدة ، فعندهم أن يطوف بعيدا عن الكعبة ، حتى يؤدي العبادة بالطمأنينة ، ويأتي بالفضل المتعلق بها ، وهذه قاعدة يذكرها العلماء (أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها ومكانها) .

الطواف من وراء الأعمدة :

هذا يحتاج إليه الآن ، لو طاف من وراء الأروقة والأعمدة التي في الحرم ، فهل يصح؟ الجماهير أن طوافه صحيح ، وذهب المالكية إلى أنه إن طاف وراء الأعمدة إن كان في مكة أعاد ، وإن خرج من مكة فعليه دم ، وهذا القول ضعيف والله أعلم؛ لأنه يخالف فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عمر وسع الحرم ، وكان الصحابة والتابعون يطوفون في التوسعة من غير نكير بينهم ، وبناء عليه فلو طاف من داخل الأروقة ، أو طاف في الدور الثاني من وراء الأعمدة ، فإن طوافه صحيح ولا شيء عليه .

الطواف على السطوح :

الراجح من أقوال أهل العلم الجواز ، وإن كان أرفع من الكعبة ، وهو الواقع الآن ، حتى الدور الثاني أرفع من الكعبة ، ويقاس على الصلاة على الجبال المحيطة بالكعبة ، فإن الناس يصلون عليها ، وهي أرفع من الكعبة بكثير ، كما لو صلى على جبل أبي قبيس ، أو جبل قعيقعان قديما ، أو العمائر الطويلة الموجودة الآن ، لأن الهواء تابع للقرار ، وهواء الكعبة تابع لقرارها ، وكما لو أن الإنسان صلى داخل بئر أو مكان منخفض عن الكعبة فإن صلاته صحيحة ، إذن سواء كان أرفع من الكعبة أو أنزل فإن طوافه صحيح ، وهل يمكن أن يتصور الطواف أسفل؟ نعم ، لو قدر أنه استطاع أن يطوف في الدور الأرضي ، وربما يأتي في زمن ، فإن طوافه في هذه الحال صحيح ، قياسا على الطواف في السطوح .

اشتراط الطواف ماشيا :

لا خلاف بين أهل العلم أن الطواف ماشيا أفضل وأولى ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا ، وطاف راكبا للعدر ، لكن هل يشترط الطواف ماشيا ، وما حكم الطواف راكبا للقادر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لصحة الطواف أن يطوف ماشيا ، فإن طاف راكبا لغير عذر لم يصح طوافه ، وإليه ذهب المالكية في رواية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الطواف بالبيت صلاة ، وكما أنه لا يجوز له أن يصلي قاعدا مع القدرة على الوقوف ، فكذا لا يجوز له الطواف راكبا مع القدرة والمشي ، فقاموا الطواف على الصلاة ، بجامع أن كلا منهما صلاة .



وتقدم أن الطواف ليس صلاة من كل وجه ، بل هو صلاة من وجوه ، وإلا فثمة فرق بين الطواف والصلاة ، وهم يستدلون بالأثر المنقول عن ابن عباس (إن الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح لكم الكلام فيه فمن يتكلم فلا يتكلم إلا بخير) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، والمنذري ، والنووي ، وابن الصلاح .
فهذا الحديث لا يصح مرفوعا ، وبعض أهل العلم يصححه كما تقدم موقوفا على ابن عباس ، وإن صح فالمراد به الشبه في أكثر الأشياء لا كلها .

الدليل الثاني : أن الطواف عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يحز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة ، بجامع التعلق بالبيت .
الدليل الثالث : أن حقيقة الطواف هو المشي ، فإذا لم يطف ماشيا فإنه لم يطف .
الدليل الرابع : فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه طاف ماشيا في جميع أحواله ، إلا حال العذر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يطف راكبا إلا في حال العذر .
القول الثاني : أن الطواف ماشيا مع القدرة واجب ، يجزئ بدم إن تعذرت الإعادة ، وإن كان في مكة لزمه أن يعيد ، وإليه ذهب الحنفية ، وذهب المالكية ، والحنابلة في رواية إلى أنه واجب يجزئ بدم مطلقا .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن الفعل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الطواف ماشيا ، يحمل على الوجوب .
الدليل الثاني : أنه صفة واجبة في ركن ، أشبه ما لو وقف نهارا ودفع قبل الغروب ، فيلزمه دم لدفعه الغروب إن لم يعد ، فإن عاد لم يلزمه شيء ، الوقوف بعرفة ركن ، ومن صفات هذا الوقوف أن يقف نهارا إلى غروب الشمس (إذا كان وقف نهارا) فلا بد أن يتصل النهار بالليل ، فإذا غربت الشمس دفع ، فإذا وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس فقد ترك واجبا ، فيلزمه دم ، وكذا الطواف ، الطواف أن يدور حول البيت ، وهذا ركن ، فيه صفة واجبة وهي المشي ، فإذا ترك المشي وجب عليه دم ، والفرق بين القولين : القول الأول أنه إذا طاف راكبا مع القدرة على الطواف ماشيا فإن طوافه لا يصح ، والثاني يصح طوافه لكن يجب عليه دم .
القول الثالث : أن الطواف ماشيا سنة ، وليس بواجب ، وإذا طاف راكبا فطوافه صحيح ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن المنذر .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر) متفق عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على أن المشي ليس لازما .
الدليل الثاني : عن صفية بنت شيبة قالت : (لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده ، قالت : وأنا أنظر إليه). أخرجه أبو داود . قال الشيخ الألباني : حسن .



الدليل الثالث : قصة أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي قال : [طوفي من وراء الناس وأنت راكبة]) متفق عليه ، طافت من وراء الناس راكبة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بجوار الكعبة ، يقول ابن المنذر (ولا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم) .

الدليل الرابع : أن الله عز وجل أمر بالطواف ، فكيفما أتى به أجزأه ، فلم يقيد بصفة معينة ، ويصدق عليه أنه قد طاف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت على أي شكل ، ماشيا ، راكبا ، فإن طوافه صحيح ، حتى لو حبا حبا .

الدليل الخامس : أنه ركن من أركان الحج فجاز فعله راكبا ، كالوقوف بعرفة ، فإن الوقوف بعرفة يجوز من الراكب كما يجوز من القاعد والماشي .

نوقش : بأنها أقيسة بعيدة ، فثمة فرق شاسع بين الوقوف بعرفة وبين الطواف بالبيت ، المقصود بالطواف بالبيت هو الدوران حول البيت ، أما الوقوف بعرفة فالمقصود البقاء في عرفة ، والوقوف بعرفة بالإجماع أنه لو وقف راكبا أو وقف جالسا ، أو وقف نائما ، كيف وقف نائما؟ المراد بالوقوف المكث ، وليس القيام ، فلو وقف بهذه الصفات صح حجه ، ولو للحظة .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وقد اختاره شيخنا وغيره من أهل العلم ، وأن الطواف ماشيا شرط من شروط الطواف ، وأنه إذا طاف راكبا مع قدرته على المشي فإن طوافه لا يصح ، لكن إن كان الإنسان معذورا كمريض ، أو إنسان لا يستطيع المشي فإنه يجوز له أن يطوف راكبا؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، والله تعالى يقول ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .



فصل في السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق بذلك

هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله ليعين بعض أحكام السعي وما يتعلق بالتحلل ، لأن المؤلف يتكلم عن عمرة المتمتع ، وعن الطواف والسعي بالنسبة للقارن والمفرد .

﴿ قال : ثم يستلم الحجر . ﴾

إذا صلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فإنه يذهب ويستلم الحجر مرة أخرى؛ لأنه في آخر مرة في الطواف سيستلم الحجر ، ثم يذهب إلى المقام ويصلي ركعتين خلفه ، ثم إذا انتهى منهما يذهب ويستلم الحجر مرة أخرى .

قوله : (يستلم) : و لم يقل (يقبل) أو (يشير بيده) وهذه هي السنة هنا ، كما نص عليها أهل العلم ، أنه يستلم الحجر استلاماً ، ولا يقبل ولا يشير ، ودل عليه حديث جابر رضي الله عنه ، قال (ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه) أخرجه الإمام مسلم ، هنا قال : استلمه ، ولم يقل : قبله ، قال شيخنا : لم يرد أنه قبله ، ولا أشار إليه بل استلام فقط ، وهذا قد يناقش أن الاستلام يطلق على مسحه وتقبيله لكن ظاهر النص يقتضي عدم التقبيل . وبعض أهل العلم يقول : قد يقال إن التعبير بالاستلام يشمل التقبيل ، دون الإشارة؛ لأنه لا دليل عليها ، وأما ظاهر النص فإنه يدل على استلام مجرد من التقبيل ، وأما الإشارة فهي غير داخلية ، لأنه لو أشار إليه لقال : أشار إليه .

فإن لم يتيسر له كما هو الحال الآن ، فإنها سنة لا يستطيع الإنسان أن يأتي بها فيتركها ، لا تعدو أن تكون سنة ، وهل يقاتل من أجل تطبيق حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل بعض الناس؟ لا ، يقال : الاستلام من الصعوبة بمكان ، أمامك ألوف مؤلفة ، إذا صليت خلف المقام ، ثم أردت أن تخترق هذه الأفواج والأمواج من الناس ، فإنك ستؤذي وتؤذي ، وتأخذ من الآثام أضعاف الحسنات التي ستحصل عليها بمجرد فعل هذه السنة ، وصدقتك على نفسك بترك الذهاب إليه أفضل من مزاحمتك حتى تصل إلى الحجر ، وهذا من فقه الإنسان ، كم سيتحمل من آثام حتى يصل إلى الحجر ويقبله؟ من أجل الحصول على سنة ، والسنة عظيمة ، لكن كم سيحمل من أوزار .

وهذا الاستلام كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله ، وهو رأي النخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، حتى قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافاً) أي استلام الحجر بعد صلاة الركعتين خلف المقام ، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول في شرح العمدة (وجملة ذلك أن يختم الطواف باستلام الحجر ، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف ، سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع) وهذه فائدة جميلة ، لأن بعض أهل العلم يقول : هذا الاستلام يكون في الطواف الذي يعقبه سعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلم ثم ذهب إلى الصفا ، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول : في كل الأطوفة ، سواء كان في طواف القدوم ، أو طواف الزيارة ، أو طواف العمرة ، ومثله طواف الوداع ، فإنه يطوف ثم يستلمه ، ولو لم يعقبه سعي .



﴿ قال رحمه الله : وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ . ﴾

أي باب الصفا ، المسجد له أبواب ، كان صحن المطاف صغيرا ، آخر حده من جهة زمزم تقريبا ، ولو رأيت الصور القديمة ، من ١٣٥٠ و ١٣٤٠ ، تجد بعض الصور التي صورها بعض المصورين الأجانب ، وبعض المسلمين من أهل مصر وأهل تركيا وغيرهم ، تجد أن الحرم كان صغيرا ، وكانت هناك أبواب يذهب الإنسان منها إلى الصفا ، والصفا كان خارج المسجد تماما ، وكان شارعاً ، يمشي فيه الناس ، غير مسقوف ولا مظلل ، وفيه دكاكين ، والناس تذهب فيه وتأتي ، حتى إن فيه كلاب دوابا وغيرها ، ثم سقف في أول مراحلها ، ثم بُني في توسعة الملك سعود رحمه الله ، وكان مطلا على الحرم ، لكنه على رأي عامة أهل العلم المعاصرين يعتبر غير داخل في الحرم ، بل هو خارج المسجد ، المراد : أنه كان هناك باب يخرج منه الطائف إلى جهة الصفا ، وهذا الباب هو باب الصفا ، ويقول بعضهم : هذا الباب أزيل شكله وبقي رسمه ، صفة الباب ورسمه موجود ، أظنه الباب الذي يخرج منه الإنسان إلى الدرج ثم يخرج إلى الصفا مباشرة ، الباب الذي في الأروقة العثمانية ، هذا يستنبط من كلام المتقدمين ، المهم أن هذا الباب غير موجود الآن ، قد أزيل ، لكن رسمه لم يزل كما يقول بعضهم ، النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج مع الباب .

﴿ قال رحمه الله : وَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ . ﴾

يرقى الصفا حتى يرى الكعبة ، وقبل ذلك يقرأ قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ويقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [أبدأ بما بدأ الله به] جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، قال (.. ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) وقال [أبدأ بما بدأ الله به] فرقى الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة..) والكعبة ترى حتى الآن مع وجود الأعمدة ، خاصة في الدور الثاني والثالث .

﴿ قال رحمه الله : وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ . ﴾

يرقى الصفا حتى يرى البيت ويستقبل الكعبة ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول (لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) (وهو رافع يديه ، يقول الذكر ثم يدعو ، ثم يقول الذكر ثم يدعو ، ثم يقول الذكر ثم ينصرف ، يكون الدعاء مرتين ، والذكر ثلاثاً؛ لأن الدعاء يكون داخل العبادة لا خارجها ، وبناء عليه اختلف العلماء في التكبير عند الكعبة ي الطواف ، هل آخر شوط يصل به إلى الحجر يكبر فيه أو لا؟ قولان لأهل العلم ، اختار شيخنا رحمه الله أنه لا يكبر؛ لأن الذكر يكون في جوف العبادة لا خارجها .

جاء في حديث جابر (فوحده الله وكبره - وفي لفظ ثلاثاً - ثم قال لا إله إلا الله ، قال [لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز عبده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده] أخرجه الإمام مسلم ، ثم دعا بين ذلك مرتين .



﴿ قال رحمه الله : ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول . ﴾

المراد بالعلم الأعلام الخضراء التي جعلت دلالة على محل السعي السريع ، وأصل المشروعية سعي أم إسماعيل عليها السلام ، فإنها لما وضعت ابنها عند موضع زمزم ، وذهبت تبحث عن الماء ، كانت ترقى الصفا ثم تذهب إلى المروة ، وكانت إذا ذهبت من الصفا إلى المروة تبحث عن الناس ترقى الجبلين ، كان هناك واد يخترقهما ، الوادي الذي عند الصفا ، الذي فيه العلمان الآن ، فإذا وصلت الوادي تنزل ويخفي ابنها عن نظرها ، فتضطر إلى أن تسعى بشدة حتى تقطع الوادي من أجل تراه ، فعلته سبع مرات ، هذا أصل المشروعية .

﴿ قال رحمه الله : ثم يسعى شديداً إلى الآخر . ﴾

أي يسعى سعياً شديداً ، فهي صفة لموصوف محذوف ، والسعي الشديد جاء من حديث حبيبة بنت أبي تبرة ، قالت دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة قالت وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي] وفي لفظ : (وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره) أخرجه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن سعد في الطبقات ، والحديث حسن بشواهده وطرقه ، وقد ذكر الحافظ في الفتح شاهداً له من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة ، قال (يتقوى به) وهذا يستفاد منه في حكم السعي وسيأتي. والسعي الشديد خاص بالرجل دون المرأة كما ذكر ذلك عامة أهل العلم.

شيخنا له ملحظ ، وهو ملحظ الفقيه العالم ، وهو : أن الإنسان إذا سعى سعياً شديداً فإنه يتذكر أمراً أهم من أمر أم إسماعيل لما كانت تسعى سعياً شديداً ، وهو : أن حاجة الإنسان للتخلص من الذنوب التي عليه أشد من حاجة أم إسماعيل إلى حفظ ولدها في ذاك الموقف ورعايته ، لأن الذنب ثقله عظيم ، نسأل الله أن يرحمنا برحمته ، وأن يرزقنا التوبة والإنابة إليه ، وأن يمن علينا بالعمل الصالح ، وألا يفضحنا في دنيا ولا في أخرى ، ونسأل الله عز وجل أن يجعلنا بالستر في الدنيا والآخرة ، وألا يشمت بنا عدوا ولا حاسداً ، الإنسان محتاج إلى أن يتخلص من ذنبه ، وما أكثر ما افتقدنا من خير ومن بركة ومن توفيق ومن علم ومن خيرات لا حصر لها بسبب ذنوبنا ومعاصينا وموبقاتنا ، لو كشف الأمر بين الإنسان وبين الناس لرأوا منه سوءاً عظيماً ، لكن نحمد الله الذي ستر عيوبنا ، ونسأل الله أن يسترنا في دنيانا وأخرانا ومن نحب والمسلمين ، الإنسان يحتاج أن يتخلص من هذه الذنوب ، وما أحلى التوبة والإنابة ، يكون الإنسان دائماً يعالج نفسه ويرجع ويؤوب ، والإنسان يقع منه الذنب ، من منا لا يذنب ولا يخطئ ولا يسرف في أمره ، لكن كلما عاد الإنسان وأتاب ارتقت درجته وارتفعت عند ربه .



قال رحمه الله : ثمَّ يمشي ويرقي المروة .

يمشي من الصفا ويسعى بين العلمين حتى يصل إلى المروة .

هل هناك ذكر بين الصفا والمروة :

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، لكن ورد عن ابن عمر بسند صحيح وعن ابن مسعود بإسناد صحيح ، قال الإمام أحمد رحمه الله (ويقول ما ورد عن ابن عمر) ورد عن ابن عمر أنه دعا دعاء طويل ، ذكره الطبراني ، وقال الضياء في أحكامه : إسناده جيد ، دعاء طويل جدا ، حتى إن نافعا رحمه الله ورضي عنه ، أنهم يكادون يغشى عليهم ويسقطون من طول دعاء ابن عمر على الصفا وعلى المروة ، وتصور ، النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ضحى ، حوالي ٨ أو ٨ ونصف تقريبا ، وانتهى من طوافه وسعيه قبل الظهر ، معنى ذلك أن الوقت طويل ، وهنا ينبغي للإنسان أن يكثر من الدعاء ، ابن عمر رضي الله عنهما كانت له أدعية منقولة ، ذكرها الضياء ، وذكرها الإمام مالك رحمه الله ، والطبراني ، وغيرهم ، وبعض أسانيدھا يصححه جمع من العلماء .

فعن نافع أن ابن عمر كان يدعو على الصفا : (اللهم اعصمني بدنياك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبي حدودك ، اللهم اجعلي ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين ، اللهم حبيبي إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبي العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلي من أئمة المتقين ، اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تقبضني وأنا عليه) . قال نافع : (وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وبين الجمرات وفي الطواف). أخرجه ابن الملقن في البدر المنير وذكر أن الضياء ذكر رواية في أحكامه نقلها عن الطبراني في كتاب المناسك وقال إسناده جيد . وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ والفاكهي في أخبار مكة .

وجاء عن ابن مسعود من طريق شقيق ، أنه كان يقول (اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم) إذا كان يمشي في بطن الوادي ، أخرجه ابن أبي شيبه ، والفاكهي في أخبار مكة ، والطبراني ، والبيهقي ، و صححه الألباني ، أما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت شيء ، ولذا ينبغي للإنسان أن يتخير من الدعاء أعجبه وأعظمه وأفضله ، وخير الدعاء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه الشامل الجامع لجوامع الدعاء ، وخيري الدنيا والآخرة ، يحفظها ويدعو بها في هذا المقام العظيم .

وإذا انتهى من أعمال الصفا ذهب إلى المروة ، والقدر الواجب بينهما هو أن يصل إلى جبل الصفا وإلى جبل المروة ، وأما رقيهما فهو من تمام الفعل وليس واجبا ، لكن الواجب يسقط ببلوغ الجبل ، ولذا اشتهر السعي من غير رقي على الصفا عن عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، من غير نكير ، كما ذكره ابن الملقن في (البدر المنير) وقد ذكر شيخنا رحمه الله ، أن حد الواجب هو منتهى العرييات من الجهتين ، من جهة الصفا ومن جهة المروة ، فإذا تجاوز الساعي حد العرييات يكون قد أتى بالواجب ، والجبل غير موجود ، تمت إزالته إلا بقايا يسيرة من الجبلين ، ومعنى ذلك أن الجبل كان متقدما كثيرا وأزيل ، فحده كما قال شيخنا ، وما زاد فهو مستحب وليس واجبا .



﴿قال رحمه الله : (وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا).﴾

يدعو مرتين ، ويذكر الذكر ثلاثا ، ثم يذهب من المروة إلى الصفا ، ذهابه سعيًا ، ورجوعه سعيًا ، ويشترط أن يستوعب ما بين الصفا والمروة ، ولا يترك شيئًا .

﴿قال رحمه الله : ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا .﴾

ما فعل من الصفا إلى المروة ، يفعل من المروة إلى الصفا .

﴿قال رحمه الله : يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا : ذَهَابُهُ سَعِيًّا وَرُجُوعُهُ سَعِيًّا ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ .﴾

إذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول ، وذلك لحديث جابر (أبدأ بما بدأ الله به) والذي بدأ الله به في كتابه هو الصفا ، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ولفظه (ابدؤوا بما بدأ الله به) هذه جاءت عند النسائي رحمه الله ، لكن حكم العلماء بشذوذها وضعفها ، والثابت هو ما جاء في صحيح الإمام مسلم (أبدأ بما بدأ الله به)

الترتيب بين الصفا والمروة :

البدء بالصفا قبل المروة شرط من شروط السعي ، وهذا رأي ابن عباس ، والحسن ، والأوزاعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم [أبدأ بما بدأ الله به] ولقول ابن عباس رضي الله عنهما (اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدؤوا به) .

استيعاب ما بين الصفا والمروة :

يشترط الاستيعاب بينهما كما تقدم ، فإن ترك شيئًا لم يجزئه ، وعند العلماء لو ترك ذراعًا أو مترًا ونحوه لم يصح سعيه ، وهذا مذهب الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية فإنهم يرون أنه لو ترك السعي كله ، أو ترك فوق أربعة أشواط فإنه لا يضره ، وعليه دم ، أما إذا ترك ثلاثة أشواط فأقل فعليه لكل شوط نصف صاع ، وذلك لأنهم لا يرون ركنية السعي ، بل يرون أنه واجب ، أما الجماهير فإنهم يرون وجوب الاستيعاب ، وأنه لو ترك شيئًا ولو يسيرًا لم يصح سعيه ، ويرون أن السعي ركن .

تقديم السعي على طواف العمرة :

هل يشترط أن يكون السعي واقعا بعد الطواف في العمرة؟ المؤلف هنا يتكلم عن ما يتعلق بالعمره وطواف القدوم ، لكن نتكلم عن تقديم السعي على طواف العمرة ، اتفق العلماء على أن الأفضل أن يتقدم الطواف على السعي ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يطوف طواف العمرة ثم يأتي بعده بسعي العمرة ، لكن لو أنه قدم السعي على الطواف ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يصح سعيه ، ولا بد أن يأتي بالسعي بعد الطواف ، وعليه إعادته ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، بل قد حكي الإجماع على ذلك ، حكاه الماوردي وغيره . أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف هكذا ، وقال للناس [خذوا عني مناسككم] .



الدليل الثاني : أن الإخلال بالترتيب يخل بها تماما ، لأن العمرة مكونة من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، بخلاف أنسك الحج التي تفعل يوم النحر ، فإنها خمسة ، فالتقديم والتأخير بينها لا يخل بها إخلالا كاملا ، بخلاف العمرة ، فإنه يحصل الإخلال التام الكامل إذا قدم السعي على الطواف .

القول الثاني : أنه يصح تقديم السعي على الطواف مطلقا ، وهذا رأي عطاء ، والحنابلة في رواية ، يصح ، حتى مع العمد .

دليلهم : حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه ، قال : (خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا فكان يقول [لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك] أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في التحقيق والإيضاح ، والشيخ الألباني قال : هو صحيح ، وهذا الحديث في تقديم السعي على الطواف .

نوقش : أن هذا التقديم في الحج ، وثمة فرق بين الحج والعمرة ، قالوا : إن العمرة حج أصغر ، فإذا جاز التقديم في الحج ، فليجز التقديم في العمرة ، لأن الطواف في الحج والعمرة كلاهما ركن .

رد : أن تقديم السعي على الطواف فيه إخلال بالعمرة ، كما تقدم .

القول الثالث : يصح تقديم السعي على الطواف في حال النسيان والجهل ، وهذا رواية عند الحنابلة .

القول الرابع : يصح تقديم السعي على الطواف مع إخراج الدم (شاة) وهذا رواية عند الحنابلة أيضا .

الراجع :

أن يقال : إن تقديم الطواف على السعي واجب ، ولا يجوز أن يقدم السعي على الطواف ، لكن لو قدم في حال الجهل أو النسيان جاز حينئذ ، ولو قيل : بأنه يؤمر بالإعادة ما دام في مكة ، فإن خرج فلا شيء عليه فذاك أحسن .

قال رحمه الله : وُتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ .

تسن فيه الطهارة ، سواء من الحدث الأكبر أو الأصغر ، والنجس ، فلو سعى محدثا حدثا أكبر أو أصغر صح طوافه ، ولو سعت المرأة وهي حائض فإن سعيها يصح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم [افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت] وهذا الحديث متفق عليه ، وهو رأي عامة أهل العلم ، فهو رأي عطاء ، وأبي ثور ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة [افعلي ما يفعل الحاج] .

الدليل الثاني : أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت ، فلم يشترط فيها الطهارة كما تشترط في الصلاة ، فهي كالوقوف بعرفة .

وذهب الحنابلة في قول إلى اشتراط الطهارة وقيل رواية ، وذكر عنها ابن قدامة (لا يعول عليها) .



قال رحمه الله : والسَّتَارَةُ .

أي ستر العورة ، فستر العورة سنة وهو رأي الجمهور ، قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا تشترط الطهارة من النجاسة والستارة للسعي؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي أكد فغيرها أولى) وهو رأي جماهير أهل العلم رحمه الله عليهم ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : والموالة .

الموالة إما أن تكون بين أشواط السعي ، وإما أن تكون بين الطواف والسعي ، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن الموالة بين أشواط السعي سنة ، وهذا خلاف المذهب ولذا صرف البهوتي الشارح عبارة المؤلف إلى الموالة بين الطواف والسعي ، إذن عندنا مسألتان :

المسألة الأولى : الموالة بين أشواط السعي .

المسألة الثانية : الموالة بين الطواف والسعي .

الموالة بين أشواط السعي :

المسألة الأولى : الموالة بين أشواط السعي :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الموالة بين أشواط السعي شرط لصحته ، وإليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى بين الأشواط وقال : [خذوا عني مناسككم] .

الدليل الثاني : القياس على الموالة في الطواف ، فإذا كان تشترط في الطواف الموالة ، فالسعي من باب أولى؛ لأن كلا منهما عبادة ذات أجزاء ، فشرعت فيها الموالة .

الدليل الثالث : أنها عبادة مكونة من أجزاء فشرع فيها التوالي كالوضوء والصلاة .

القول الثاني : أنه لا تشترط الموالة بين أشواط السعي ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية قال عنها المرداوي : (وأما الموالة فقدم المصنف هنا : أنها سنة وهو إحدى الروايات وجزم به في الوجيز ، وممتخب الآمدي وقدمه في النظم وصححه المصنف ، والشارح). وعن الإمام أحمد رواية أنه لا تشترط الموالة مع العذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن السعي نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم تشترط فيه الموالة ، كالرمي والحلق ، ذلك أن الرمي والحلق لا تشترط فيهما الموالة ، وسيأتي هل تشترط الموالة بين رمي الجمار ، الصغرى والوسطى والكبرى ، أم لا؟ أما إن كان مرادهم الموالة في ذات الرمي فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم .

الدليل الثاني : أن قياس السعي على الطواف لا يصح؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة ، والسعي لا يتعلق بالبيت .



الراجع :

أن الموالاة شرط لصحة السعي ، كما أنها شرط لصحة الطواف ، لأن العبادة التي تتكون من أجزاء لا يصدق عليها أنها أوقعت إلا إذا فعلت متوالية ، كالوضوء والغسل والصلاة وغير ذلك ، لكن ليس المراد بالموالاة منع الشيء اليسير ، أو الحاجة ، بل إذا احتاج للجلوس لتعب ونحوه ، وهذا يحصل ، فقد يكون الساعي مريضاً ، أو متعباً ، أو يكون الزحام شديداً مع شدة الحر ، فيحتاج إلى أن يرتاح ، أو إلى شرب الماء ، وأن يخرج ثم يرجع مرة أخرى ، متى ما احتاج جاز له قطع التوالي ، لكن ليس قطعاً طويلاً .

روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر زوجة عروة بن الزبير رضي الله عنهم ، سعت في ثلاثة أيام ، وكانت امرأة كبيرة ، فما استطاعت أنها تسعى ، كانت تسعى قليلاً ، ثم ترجع وترتاح ، ثم ترجع وتسعى ، ثلاثة أيام ، الله المستعان ، وهذا يدل على أنها كانت ضخمة ، وربما كانت كبيرة في السن ، لا تستطيع أن تؤدي السعي خلال فترة يسيرة ، يستأنسون بفعل هذه التابعة ، وعرفنا أن الراجع هو اشتراط الموالاة في السعي ، لكن مع الحاجة فلا بأس بالقطع غير الطويل .

الموالاة بين الطواف والسعي :

المسألة الثانية : الموالاة بين الطواف والسعي :

إذا طاف الإنسان فإنه يسن له أن يوالي بين الطواف والسعي ، فيذهب مباشرة ويسعى ، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا أفضل ، وأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خلف المقام ، ذهب إلى الحجر ، واستلمه ، ثم ذهب إلى الصفا ، وشرع في السعي بين الصفا والمروة ، لكن هل تشترط الموالاة أم هي سنة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الموالاة بين السعي والطواف سنة ، وهذا رأي عطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : - وهذا التعليل يصح على مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية - أن الموالاة ليست شرطاً في ذات السعي ، فليست شرطاً بينه وبين الطواف ، فإذا كانت الموالاة لا تشترط في السعي ذاته ، فمن باب أولى لا تشترط بينه وبين الطواف .

القول الثاني : أن الموالاة بين الطواف والسعي شرط ، وإليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول .

دليلهم : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه والى بين الطواف والسعي ، وقال [خذوا عني مناسككم] .

نوقش : بأن هذا استدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد ، وتقدم أن فعله لا يرتقي إلى الإيجاب فضلاً عن أن يكون شرطاً لصحة العبادة ، فمجرد الفعل يستدل به على السنية والأفضلية .



الراجع :

أن الموالاة بين السعي والطواف ليست شرطا ، بل سنة ، ولذا لو طاف ثم أخر السعي إلى أن يرتاح فلا بأس به ، يطوف بالبيت ثم يتعب ، خاصة في أيام الصوم في رمضان وفي المواسم ، يحتاج أن يؤخر السعي حتى يرتاح ، فلا بأس به؛ لأنه لا دليل على اشتراط الموالاة ، نعم لا شك أن الأفضل أن يوالي بينهما ، لكن لا دليل على الشرطية .

حكم المشي في السعي :

تقدم حكم المشي في الطواف ، أما السعي فالناس يحتاجون فيه إلى الركوب لبعده وطوله ، فقد يركب الإنسان على عربية ، ويكون فيه نوع من التعب ، لكن لو رأى أن المشي شرط تحامل على نفسه قليلا وأتم؛ لأنه لم يصل إلى مرحلة المشقة البالغة ، ولكن يكون عليه نوع من المشقة ، فهل يجوز له أن يسعى راكبا أو لا ؟ . اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن السعي راكبا جائز ، والمشي سنة ، وهذا مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعطاء ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وذهب طائفة من أصحاب هذا القول إلى كراهة المشي ، فهو مروي عن عائشة ، وعروة ، والإمام أحمد ، وإسحق ، فيكرهون أن يركب في غير حال العذر ، فيجوز إذن مع الكراهة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سعى راكبا فيجوز .

الدليل الثاني : أن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود في السعي ، فيجوز أن يسعى راكبا .

القول الثاني : أن المشي في السعي واجب ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعضهم يرى أنه إن كان في مكة يعيد ، وإن رجع إلى وطنه فعليه دم يبعثه إلى مساكن الحرم .

الراجع :

أن الركوب لا بأس به في السعي ، لكن الأولى أن يمشي ، إلا إذا كان ثمة عذر .

قال المؤلف رحمه الله : ثم إن كان مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ .

المؤلف رحمه الله يتكلم عن الطواف والسعي أول ما يدخل إلى مكة؛ لأن الباب باب دخول مكة ، فإذا طاف وسعى فإذا أن يكون متمتعا أو قارنا أو مفردا ، فإن كان متمتعا فإنه يقصر من شعره ، كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حين أمرهم بالإحلال ، وإنما قيل بالتقصير ولم يقل بالحل حتى يبقى شعر يأخذه في الحج ، والحج أفضل من العمرة ، وهو محتاج أن يخلق شعره يوم النحر ، والوقت الطبيعي بين العمرة والحج يكون وقتا قصيرا ، أما إن كان الوقت متقدما ، كأن يأتي في شهر شوال ، أو في أول ذي القعدة ، في هذه الحال يستحب له الحل .

وانظر إلى قول المؤلف (إن كان متمتعا ولا هدي معه) يفهم منه أن المتمتع يمكن أن يسوق الهدي ، وهذه المسألة تقدمت ، وفيها خلاف ، فمن العلماء من يرى أن المتمتع يجوز له سوق الهدي ، ويقصر ، مثل المتمتع الذي لا هدي معه ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، ويستدلون بحديث معاوية رضي الله عنه ، قال (قصرت من شعر النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة) فهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر من شعره ،



ولكن هذا الدليل لا يسعدون به؛ لأن حفصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحل ، قال [إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر] أما الحنفية فيرون أن المتمتع يجوز له أن يسوق الهدي ولا يقصر من شعره ، ويبقى على إحرامه ، ثم يدخل الحج على العمرة ، ويصبح متمتعاً ، ويسقط عنه التقصير ، والقول الثالث : أنه لا يمكن أن يسوق المتمتع الهدي ، بل إذا ساقه فإنه يدخل الحج على العمرة فيصبح قارناً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [فلا أحل حتى أنحر] وإذا لم يحل المتمتع فسيصبح قارناً ، لأنه لم يحل من إحرامه ، فإن قال قائل : يمكن أن يخرج دماً عن التقصير ، يقال : حتى لو أخرج دماً عن التقصير ، فإنه لا يزال على إحرامه ، لا يمكنه التخلص من الإحرام ، وبناء عليه يدخل الحج على العمرة ، فيصبح قارناً ، ومن لم يكن معه شيء استحبه له أن يفسخ الحج إلى عمرة ، وأن يقصر ، فيصبح متمتعاً ، ويحرم بالحج في وقت الحج ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم [ومن لم يكن معه هدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحل] متفق عليه .

قال رحمه الله : وتحلل .

أي إذا لم يكن معه هدي قصر من شعره ، وتحلل ، ويصبح كل ما كان حراماً عليه حلالاً له ، يتحلل تحللاً كاملاً ، له أن يأتي أهله ، وأن يتطيب ، وأن يلبس ملابسه ، الخ .

قال رحمه الله : وإلا حل إذا حج .

أي يبقى على إحرامه ويوصف حينئذ بأنه متمتع ، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وفي المذهب رواية أنه يجوز للمتمتع أن يقصر من شعره ويحل في هذه الحال ، مع أنه قد ساق الهدي ، وهو مروي عن ابن عمر ، وقول عطاء رضي الله عنهم - وهذا غريب - مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر] .

قال رحمه الله : والمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

متى يقطع المعتمر تلبيته؟ تقدمت هذه المسألة بتفاصيلها ، وتقدم أن الراجح أنه يقطع التلبية إذا شرع في الطواف؛ لأنه يكون قد شرع في أسباب التحلل ، وتقدم متى يقطع الحاج تلبيته؟ وأنه يقطعها إذا شرع في رمي جرة العقبة .



باب صفة الحج والعمرة

هذا الباب تناول فيه المؤلف كيفية الحج والعمرة وما يشرع فيهما من أقوال وأفعال ، وأحسن ما جاء فيه حديث جابر رضي الله عنه ، فإن جابرا روى حج النبي صلى الله عليه وسلم كاملا ، وقد أخذته الشيخ الألباني وألف فيه كتابا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأضاف إليه الألفاظ والروايات التي جاءت في الحديث ، وهو منسك كامل ، ولذا يعتني به أهل العلم رحمة الله عليهم من المتقدمين والمتأخرين ، ويشرحونه ، وفي الوقت المعاصر خرجت مجموعة من الشروح لهذا الحديث ، وقد قدم به ابن قدامة رحمه الله في أول باب صفة الحج والعمرة ، فإنه ساق الحديث بتمامه من صحيح الإمام مسلم؛ لأن جابرا ساق فيه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم كاملة ، وبقيت بعض الأشياء التي لم ينقلها جابر ونقلها غيره ، لكنه رضي الله عنه استوعب الأعم الأغلب من حجة النبي عليه الصلاة والسلام .

❏ قال رحمه الله : يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ .

المحلون : هم الذين حلوا من عمرتهم ، وكذا أهل مكة الذين لم يحرموا قبل ، يسن لهم جميعا أن يهلوا بالحج يوم التروية.

ويوم التروية هو : يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بهذا؛ لأن الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بأزمته ، كانوا يتروون الماء ليوم عرفة ولذهابهم إلى منى ، ويروون إبلهم ويسقونها من أجل ألا يحتاجوا إلى الماء ، لكي لا يحتاجوا إلى سقي الإبل ، ولكي لا يحتاجوا إلى الماء؛ لأنهم سيذهبون إلى عرفة ، ثم يرجعون إلى مزدلفة ، وهذا يحتاج إلى ماء ، وسيبقون في منى ، وهذا يحتاج إلى ماء ، وإن كان الأكثر هو التروية من أجل عرفة؛ لأنها بعيد .

أسماء أيام الحج :

الأيام من يوم التروية حتى نهاية الحج لها مسميات شرعية .

- ١ - الثامن يوم التروية .
- ٢ - التاسع يوم عرفة .
- ٣ - العاشر يوم النحر .
- ٤ - الحادي عشر يوم القر .
- ٥ - الثاني عشر يوم النفر الأول .
- ٦ - الثالث عشر يوم النفر الثاني .



الإحرام يوم التروية :

المؤلف رحمه الله أفاد أنهم يحرمون يوم التروية ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، فهو رأي عطاء ، وابن جبير ، وإسحق ، وابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر بروايته ، فيه (حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية قال (تحللنا فواقعنا النساء وتطينا ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية - يعني بالحج -) وفي رواية (فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج) وفي رواية (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى) .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر في الصحيح (أن ابن عمر إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية ، فقال له عبيد بن جريح في ذلك ، فقال : إني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث راحلته) متفق عليه .
القول الثاني : أن من كان في مكة فإنه يهل بالحج أول ذي الحجة ، وهذا مروى عن عمر رضي الله عنه ، وعن أبي ثور ، وذكر بعض الشافعية أنه قول أكثر الصحابة والتابعين ، وهو رأي الإمام مالك رحمه الله عليهم .
دليلهم : أنه منقول عن عمر رضي الله عنه .

الراجع :

ما جاء في النص مقدم على هؤلاء رضي الله عنهم ورحمهم ، الثابت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يهلوا يوم التروية ، ولا يقدم قول أحد على قوله صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله : قبل الزوال منها .

يسن أن يحرم قبل زوال الشمس ، قبل صلاة الظهر يوم التروية؛ لحديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان نازلاً بالأبطح ، وقد قال جابر : أهللنا بالأبطح ، أي إنهم أهلوا قبل الزوال .

فإن قال قائل : أريد أن أحرم بعد الزوال ، وهذا يحدث كثيراً من الحجاج ، خاصة إذا كان قد تأخر في إحلاله من العمرة ، يقول : أريد أن أحرم بعد الزوال ، أو بعد العصر ، أو بعد المغرب ، يقال : يجوز لك ذلك ، وحتى بعد العشاء ، لكنه خلاف السنة ، والإنسان في هذا الموقف العظيم ينبغي له أن يبادر إلى الخيرات والسبق إلى الصالحات ، والمأمول من ربنا عز وجل أنه من حين يبدأ الناس في حجهم تنزل عليهم الرحمات ، فإن ضيوف الرحمن حينما يأتون إلى مضيفهم سيكرمهم بالنزل والضيافة ، وضيافته لهم أن يعفو عنهم ، وأن يغفر لهم ، وأن يعتق رقابهم من النار ، هم في موقف عظيم ، وفي مكان عظيم ، وفي نسك عظيم ، وفي أوقات فاضلة ، والإنسان يأتيه الشيطان يسول له ، اجلس ساعتين ، أو ثلاث ساعات ، لماذا تلبس إحرامك؟ الأولى أن يبادر ويحرم ، ويعمل بالسنة ، ويفعل ما فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه منذ أن يحرم تنزل عليه الخيرات والبركات ، ويدرك من الفضائل الشيء العظيم ، فرق بين عبد يتلكأ وبين عبد يبادر إلى أوامر مولاه ، حتى مقاييس



البشر ، عندما تكون في الجامعة أو المدرسة ، إذا كان الطلاب بين يديك ، أحدهم مبادر ينفذ ما تطلب منه ، كل ما تريد منه ، ويسابقك في هذا ، كيف يكون مع الطالب المتأخر الذي تدفعه دفعا ، أيهما أحب إلى نفسك؟ لا شك أن الأول أحب ، والله المثل الأعلى ، فينبغي للعبد أن يبادر في طاعة الله وفي مرضاته ، والناس دائما يكثر في المسائل ، يقولون : نريد أن نؤخر الإحرام ، يقال : يا أخي أنت الآن تضيع حسنات وأجورا عظيمة ، لا تدري لربما نالتك اليوم رحمة عظيمة لا تتوقعها ، وهذا المأمول من ربنا عز وجل ، أنه بمجرد أن يدخل الإنسان في إحرامه يبدأ الخير ينزل عليه من كل حذب وصوب .

قوله : (منها) : أي من مكة ، يحرم المحلون من مكة ، وهذا هو المذهب ، من مكة ويجزئ من بقية الحرم ، وأما جمهور أهل العلم فيرون أنه يحرم من المكان الذي هو فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان نازلا بالأبطح ، وأحرم الناس معه منه ، وهو من حديث جابر في صحيح الإمام مسلم ، وقال جابر رضي الله عنه (فأهللنا من الأبطح) فيحرم الإنسان من المكان الذي هو نازل فيه ، سواء كان في مكة داخل الحرم ، أم في مكة خارج الحرم ، أم كان في الحل .

قال رحمه الله : يُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ .

مفهومه : أنه لا يجوز من الحل ، فيكون الإحرام من الحرم واجبا ، ويكون عليه دم إذا أهل من الحل ، وهذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أما الصحيح من مذهب الحنابلة فإنه يحرم من الحل ولا دم عليه ، يحرم من أي مكان كان ، الحل أو الحرم أو مكة ، ونعني بالحرم : الحرم خارج بناء مكة ، أو داخل مكة ، كل ذلك جائز ، والماتن رحمه الله خالف المذهب في هذه المسألة ، فهو يرى أنه يحرم من مكة أو من بقية الحرم ، والصحيح من المذهب أنه يحرم من مكة أو من بقية الحرم أو من الحل ، لعدم الدليل على قصره بالحرم .

الإحرام من تحت الميزاب أو من المسجد :

ذكر الأصحاب أنه يحرم من تحت ميزاب الكعبة ، وقيل : من المسجد ، أو من أي موضع من الحرم ، والراجح أنه يحرم من محله الذي هو فيه ، ولا دليل على أنه يحرم من المسجد أو من تحت الميزاب ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابه الذين معه أحرموا من الأبطح ، والصحابي الجليل جابر يقول أحرمتنا من الأبطح ، ولو كان سنة أو مشروعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان فيه مزية أو فضيلة لقال لأصحابه : اذهبوا وأحرموا من تحت الميزاب ، أو أحرموا من المسجد .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، والمكي يحرم من أهله) وقال ابن القيم : (وأحرموا من منازلهم ، ومكة خلف ظهورهم ، ولم يدخلوا المسجد ويحرموا منه) وهؤلاء الصحابة ، هم خير الناس .

الراجح :

أنه يجوز الإحرام من أي مكان ، والإحرام من الحرم ومن تحت الميزاب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل ، بل الدليل على خلاف ذلك .



وقت الدفع إلى منى :

إذا كان خارج منى فمتى يذهب إليها؟ الجواب : يذهب قبل الزوال ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

أعمال منى :

السنة أن يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بلا جمع ، يصلي فيها خمس صلوات ، ويبيت فيها ليلة التاسع ، ودل علي ذلك حديث جابر رضي الله عنه ، قال : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، فركب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

مسألة :

يقول العلماء رحمهم الله : يستحب له عند الإحرام بالحج أن يفعل ما فعله عند الإحرام بالعمرة ، من غسل وتجرد وتطيب وتنظف وغير ذلك ، ولكن هنا قالوا : يطوف سبعا ، ويصلي ركعتين ، ويحرم بعد ذلك ، وهذا يحتاج إلى دليل ، وهذه الأفعال مروية عن عطاء ، ومجاهد ، والثوري ، وابن جبير ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، أما الطواف سبعا وصلاة ركعتين والإحرام بعدها فذلك يحتاج إلى دليل؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا نازلين بالأبطح ، فأحرموا من مواضعهم ، ولم يذهبوا ويطوفوا بالبيت ويصلوا خلف المقام ركعتين ويحرموا ، فدل على أن هذا الفعل ليس فاضلا ، بل الأفضل أن يحرم من الموضع الذي هو فيه ، بدون طواف ، وبدون ركعتين خلف المقام ، بل يغتسل ويتجرد من المخيط ، ويتطيب ، ثم يهل بالحج .

المبيت بمنى :

﴿ قال رحمه الله : وَيَبِيتُ بِمَنَى . ﴾

يسن للحاج أن يبيت بمنى ، ليلة عرفة ، ليلة التاسع من ذي الحجة ، يبيت بها؛ لأنه سيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، وهذا رأي سفيان ، وإسحق ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل هو رأي عامة أهل العلم ، قال ابن قدامة رحمه الله (ولا نعلم فيه مخالفا) فهو سنة عندهم جميعا ، قال ابن المنذر (ولا أحفظ عن غيرهم خلافتهم) فإن لم يبيت بمنى فهو تارك لسنة ، لكن ينبغي ألا يترك السنن ، إذا قيل له : هذا سنة وهذا سنة ، يترك ، لا ينبغي ، بل عليه أن يتابع النبي صلى الله عليه وسلم في حجه تماما ، كل ما فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يحاول أن يفعله .

﴿ قال رحمه الله : فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ . ﴾

إذا طلعت الشمس من يوم التاسع (عرفة) سار إلى عرفة ، وهذا باتفاق العلماء ، لحديث جابر (ركب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منى ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حتى أتى عرفة) فتبين أنه دفع إلى عرفة بعد أن طلعت الشمس .



الدفع إلى عرفة قبل طلوع الشمس :

فيه تفصيل ، إن كان الدفع على وجه التعبد فإن هذا يعتبر بدعة ، وأما إن كان الدفع لكي يحصل مكانا ، أو يسلم من الزحام ، أو لأن دوره في القطار أن يذهب في وقت محدد عند تفويج الحجاج ، وحددوا له أن يذهب في الساعة الفلانية قبل الفجر بساعة أو بساعتين ، أو بعد الفجر مباشرة قبل طلوع الشمس فهذا لا شيء فيه .

الذكر حال الدفع إلى عرفة :

في دفعه إلى عرفة يلي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلي حين يتنقل بين المشاعر ، وقد أخرج الإمام البخاري من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه كان مع أنس صباح الذهاب إلى الموقف وهما غاديان من منى إلى عرفات ، فسأله : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال (كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه) وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منى إلى عرفات ، فمننا الملي ومنا المكبر - وفي رواية ومنا المهلل - وأما نحن فنكبر) أخرجه الإمام مسلم ، فالأمر في هذا واسع ، لكن الأفضل أن يقتصر على التلبية ، يلي في ذهابه وإيابه حتى يرمي جمرة العقبة .

النوم في ثمرة :

لما سار صلى الله عليه وسلم إلى عرفة ، أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة ، فضربت له ، وذهب إليها ونام فيها إلى قبيل الزوال ، وثمره ليست من عرفة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نام في هذه القبة ، فهل النوم فيها نسك؟ أو هو نوم من أجل الراحة؟ قولان لأهل العلم ، قال شيخنا : ظاهر كلام العلماء أنه نسك ، أي إنه يستحب له أن ينام في ثمرة ، وقال : هذا يدل على أنه نسك مقصود ، وإن كان من أهل العلم من يرى أنه ليس نسكاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بضرب القبة له ، وفي منى منع من ضرب القبة ، فدل على أن هذا ليس موضع نسك ، وإنما نومه فيها من أجل الراحة .

ويذكر شيخنا رحمه الله عمن حدثه أن الذين ينامون فيها يجدون راحة عظيمة عجيبة ، وهنا ينه الناس ، الناس غالباً يذهبون مع القطار أو مع الحملات قبيل الفجر ، وأحياناً بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ويبقون لا ينامون ، وهذا خطأ ، بل ينبغي إذا ذهب الناس إلى عرفة ، خاصة في الحملات ، ينبغي أن يذهبوا إلى النوم عقب الفجر أو بعد طلوع الشمس إلى قريب الزوال؛ لأن وقت الوقوف يبتدئ من زوال الشمس ، وإذا كان الواحد قد استيقظ قبل الفجر بساعة ، أو قريب الفجر ، والنهار طويل ، خاصة في الصيف ، ما يأتي الوقت الفاضل (عشية عرفة) إلا وقد تعب جداً ، فلا يستطيع أن يدعو وأن يستفيد من وقته ، لكن لو قيل له : أول ما تصل إلى عرفة إن كنت محتاجاً للأكل فكل ما تيسر ثم نم حتى قبيل الزوال ، لكي تكون بقية يومك نشيطاً مرتاحاً ، فإذا جاءت عشية عرفة كنت في أوج نشاطك؛ لأنك قد دعوت كثيراً ، فازداد إيمانك وهمتك ودعاؤك .



هل غمرة من عرفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

منهم من يرى أنها من عرفة ، ونص على ذلك فقهاء الحنابلة؛ لأنه جاء في حديث جابر (فأجاز حتى أتى عرفة) والنبي صلى الله عليه وسلم أجاز حتى أتى غمرة ، فدل على أنها من عرفة .
وأجيب عن الاستدلال بالحديث بأن قوله (أجاز حتى أتى عرفة) يعني أنه لم يبق في مزدلفة كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ، فإن قريشا في الجاهلية لم تكن تذهب إلى عرفة ، وإنما حدهم مزدلفة؛ لأنهم يرون أنهم أهل الحرم فلا يخرجون من الحرم ، وغيرهم يذهب إلى عرفة ، فيكون المعنى : حتى أتى عرفة - أي محط رحله عرفة لا مزدلفة ، كما كانت تفعل قريش في الجاهلية ، بل كان منتهاه إلى عرفة ، وليست غمرة من عرفة ، ولهذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله (وغمرة كانت خارجة من عرفات جهة اليمين ، فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا هو قول أصحاب القول الثاني الذين اختاروا أنها ليست من عرفة ، منهم شيخ الإسلام وابن القيم والنووي ، وجمع شيخنا في بعض المواضع من كتبه ، فقال : (ولو وقف في الوادي ودفع منه ، فحجه غير صحيح؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعا ، وإن كان منها مكانا) .

قال رحمه الله : وكلُّها مَوْقفٌ .

كلها موقف بحدودها الآن ، حدودها أصبحت الآن بينة واضحة ، وقد ذكرها أهل العلم المتقدمون ، وحددوها تحديدا بينا ، ولا يزال الناس جيلا بعد جيل يحددونها ويبيّنونها ، وفي هذا الزمن حددت بمعالم واضحة كما ترون ، عليها لوحات ضخمة ، بداية عرفة ، نهاية عرفة ، من جميع الجهات ، كلها موقف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر قال [وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف] لو وقف في شمالها أو شرقها أو جنوبها أو غربها أو وسطها ، كل ذلك موقف .

قال رحمه الله : إلا بطنَ عُرنةٍ .

عُرنة واد يمتد من الشمال الشرقي من عرفة إلى الجنوب الغربي ، وهو واد أمام عرفة ، ويحدده العلماء بأنه لو سقط جدار المسجد الغربي لسقط فيه ، ومعنى ذلك أن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة فهو ليس موقفا ، وظاهر كلام المؤلف أن عُرنة من عرفة ، لأنها استثنائها منها لكن تختلف عنها في الحكم ، وهذا قول لأهل العلم ، وهناك قول بأنها ليست من عرفة ، ولذا لا يصح الوقوف بها ، ولو كانت من عرفة لصح الوقوف بها .
فإن قال قائل : لو كانت من عرفة لم لا يصح الوقوف فيها؟ اختلف العلماء : هل المنع من الوقوف بها من أجل أنها واد ، والوادي ينبغي الرفع عنه ، ولهذا جاء في الحديث [وارتفعوا عن بطن عُرنة] ولا ينبغي للإنسان أن يبقى في بطن الوادي ، قيل هذا ، وقيل : إنما قال صلى الله عليه وسلم : ارتفعوا عنها؛ لأنها ليست من عرفة .



الوقوف بعرفة :

لو وقف الإنسان بعرفة ثم دفع ، فهل يصح وقوفه أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من وقف في عرفة لم يصح وقوفه ، وهذا رأي ابن عباس ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وهو رأي ابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، قال النووي رحمه الله (ليست من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة) .

دليلهم : عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرفة] وتقدم أنه حديث صحيح ، صححه ابن مفلح ، و الزيلعي ، والألباني وغيرهم .

القول الثاني : أن من وقف بعرفة فإن حجه صحيح ، وعليه دم ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

دليلهم : أن استثناء عرفة لم يبيح مجئاً تلزم حجته ، لا من النقل ولا من الإجماع حتى يخرج عن الأصل ، وذلك لأن أكثر الروايات لم يأت فيها استثناء بطن عرفة ، بل جاء في بعض الروايات ، فقالوا : الأصل أنه يصح الوقوف في عرفة .

الراجع :

هو قول الجمهور والله أعلم ، أنها ليست من عرفة ، فهي غير داخلية في حدودها ، قال شيخنا رحمه الله : (والمنوع هو بطن الوادي دون حافته).

الخطبة في عرفة :

يخطب الإمام إذا زالت الشمس ، والنبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بطن عرفة ، ثم خطب الخطبة العظيمة التي اشتملت على قواعد عظيمة في الدين ، المشهورة بخطبة عرفة ، التي تقرر ميثاقاً عظيماً جداً للأمم ، فإن الدنيا كلها لو أخذت بهذا الميثاق الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، والقواعد الكبرى التي ذكرها لعاش الناس في سلام ووئام ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيها أموراً عظيمة ، وقرر فيها حرمة الدماء والأموال والأعراض والأبدان ، ووضع الربا ، وأمر بعشرة النساء بالمعروف ، وأن للمرأة على الرجل حقاً كما أن للرجل على المرأة حقاً ، إلى غير ذلك من الأمور ، التي يسمونها الآن حقوق الإنسان والمرأة ، وغير ذلك .

هذه الخطبة ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنها خطبة نسك لا خطبة جمعة ، ومن السنة أن يقصر الإمام الخطبة ، فإن سالم بن عبد الله قال للحجاج بن يوسف لما خرج هو وابن عمر معه ، قال (إن أردت السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فنظر الحجاج إلى ابن عمر ، فقال : صدق) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، ولذا يقول العلماء : يستحب استماع خطبة عرفة ، وفي الزمن الحاضر تيسرت الأمور والله الحمد ، فيمكن الاستماع للخطبة عن طريق المذياع ، وسماعها سنة.

ذكر شيخنا رحمه الله ، أنه إذا لم يمكن استماع هذه الخطبة ، وكان مع الناس طالب علم ، فلا بأس أن يخطب بهم خطبة كخطبة النبي صلى الله عليه وسلم .



الجمع في عرفة :

﴿ قال رحمه الله : وَيُسْنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ . ﴾

تقدمت هذه المسألة في باب صلاة المسافرين ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يسن جمع الظهر والعصر ، وأن تصلياً قصرأ أيضاً ، حتى لأهل مكة والآفاقين ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين وغيرهم ، ومذهب الحنابلة ، والشافعية أن أهل مكة لا يجمعون ، ولا يقصرون ، وذهب الحنفية إلى جواز الجمع دون القصر .

فإن قال قائل : لماذا جمعت الصلاة في عرفة مع أنهم مقيمون ، والسنة عدم الجمع حال الإقامة ، فإن الإنسان إذا كان مقيماً في موضع سن له القصر لا الجمع ، لذا قصر عليه الصلاة والسلام في منى ولم يجمع ، صلى الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها ، يصلّيها مقصورة ، فلماذا حصل القصر هنا؟ قال العلماء : إنما حصل الجمع في عرفة لأن الناس مجتمعون ، ولو تفرقوا لصعب عليهم أن يجتمعوا مرة أخرى ، فالجمع هنا إنما حصل لتحصيل الجماعة ، مثل الجمع في المطر ، الناس يجمعون في المطر من أجل تحصيل الجماعة ، وإلا فإن الإنسان يستطيع أن يصلي في بيته ، وقد تقدم في باب القصر رأي شيخ الإسلام رحمه الله ، هل يسن القصر من أجل إدراك الجماعة؟ فلو كان عند الإنسان جماعة ، صلى معهم صلاة تجمع إلى أخرى ، وسيذهبون ، وسيصلي في الصلاة الأخرى منفرداً ، شيخ الإسلام رحمه الله يرى مشروعية الجمع في هذه الحال ، وأنه كالجمع في المطر وكالجمع في عرفة ، وجمهور أهل العلم يرون عدم الجمع في هذه الصورة ، و تقدم خلاف أهل العلم في الجمع في عرفة وفي منى ومزدلفة ، وأن الراجح استحباب الجمع لأهل مكة ولغيرهم في مزدلفة وفي عرفة ، وأما في منى فالأصل الاستحباب ، لكن في الزمن الحاضر أصبحت منى حياً من أحياء مكة ، ودخلت فيها ، فلا يشرع القصر في هذه الحال باعتبار دخولها ، وإلا فالأصل أن يقصروا في منى .

﴿ قال رحمه الله : وَيَقِفُ رَاكِبًا ﴾

يقف راكباً؟ المراد بالوقوف المكث كما تقدم ، يقال عنه : واقف ، سواء كان راكباً أو مضطجعا أو قائماً ، المهم أن يبقى في عرفة .

قوله : (يقف راكباً) : راكباً على بعيره ، أو راكباً على سيارته ، أو على الأوتوبيس ، يستحب له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقف راكباً ، ركب على بعيره حتى غربت الشمس .

هيئة الوقوف :

هل يقف راكباً أو واقفاً أو جالسا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يسن للإنسان ويستحب له أن يقف راكباً ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً .

الدليل الثاني : أن الركوب أقوى على الدعاء ، فكان أفضل .



الدليل الثالث : أن هذا الإنسان ربما كان يقتدى به ، فإذا كان راكبا إذا نظر إليه الناس اقتدوا به ، فيدعون مثل دعائه ، وربما كان محفزا لهم على الدعاء .

القول الثاني : أن الجميع على حد سواء ، الوقوف والركوب والجلوس ، إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في قول.

الراجع :

ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال : (ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ، وهكذا الحج ، فإن من الناس من يكون حجه راكبا أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل) فيرجع الأمر إلى حالة الواقف ، والمقصود هو أن يستفيد من هذا الوقت الثمين العظيم .

﴿ قال رحمه الله : عند الصُّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ . ﴾

قوله : (عند الصخرات وجبل الرحمة) : الصخرات معروفة ، وهي بأسفل جبل الرحمة كما يسمى ، ولا تزال موجودة حتى الآن ، وجبل الرحمة جبل يتوسط عرفات ، وبأسفله صخرات منبسطة ، وهذه التسمية لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي تسمية حادثة ، والعلماء يطلقون عليه جبل الرحمة ، وأما في الجاهلية فإنه يسمى جبل إلال ، على وزن هلال ، ويسمى عند العلماء : جبل الدعاء ، وجبل عرفة ، وتسميته بجبل الرحمة يحتاج إلى دليل؛ لأنه قد يوهم أن الرحمة مختصة بهذا الجبل ، والرحمة عامة ، فكل موقف في عرفة موقف رحمة ، وكل مكان في عرفة فهو رحمة ، لذا كان شيخنا رحمه الله يقول (إما أن يسمى باسمه الجاهلي (جبل إلال) وإما أن يسمى بجبل عرفة ، وأما تسميته بجبل الرحمة فإنه يحتاج إلى دليل) وهذا الجبل تحدث عليه من البدع والمصائب الشيء العظيم ، أشياء غريبة جدا لا يتصورها الإنسان ، بعض المحتسين يحدث بمنكرات وشركيات عظيمة تحصل عليه ، من التمسح ، والصلاة إلى الشاخص الأبيض الذي على رأسه ، والتصوير عليه ، ووضع الأحجار عليه ، ورمي الأحجار عليه ، ويظن أنه إذا رمى الحجر فسيهيئ له الجبل حجا آخر ، ويضعون زبرا من الرمل ، وأظنهم يحسبون أنهم إذا وضعوا هذه الزبرة فسيعودون مرة أخرى ، وقد ذكر هذا النووي رحمه الله من قبل ، فهي بدعة متوارثة ، حتى قال : يوقدون الشموع عليه ، وهو من البدع المنكرة ، ويصعدونه ، هذه بدع متوارثة جيلا بعد جيل ، ولو جلس الإنسان مع بعض المحتسين لذكروا له بدعا وشركيات وغرائب تقع على هذا الجبل في هذا اليوم الفاضل العظيم ، لذا ينبغي للإنسان أن ينبه الناس حتى يتركوا تلك البدع ، وإن كان يستطيع أن يحتسب وجب عليه الاحتساب ، إما بتبليغ المسؤولين ، أو بالذهاب إليه في ذلك اليوم العظيم ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (عند الصُّخْرَاتِ) النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الصخرات واستقبل القبلة ، كما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر (ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة) والنبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف هنا حتى يكون في أخريات القوم؛ لكي يرعى ضعيفهم ويتفقد أحوالهم وينظر في حالهم ، هكذا كانت سنته .

صعود جبل الرحمة :

قسمه العلماء رحمهم الله إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يصعده على سبيل التعبد ، فهو حرام ، بل قال شيخنا رحمه الله : بدعة ، وصعوده ليس من السنة كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله .

القسم الثاني : أن يصعده على سبيل الفُرجة ، فهو جائز ، ما لم يكن الصاعد يقتدى به ، كاللدعاة والعلماء ونحوهم ممن يعرف ، فلو صُور على هذا الجبل ، أوقيل : رأينا فلانا على هذا الجبل ، لغر الناس ، ولظنوا أن هذا من السنة .

القسم الثالث : أن يكون على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو واجب على القادر على ذلك ، وتوجد على هذا الجبل منكرات عظيمة ، تصل إلى حد الشرك في المواسم - وهذا من الغرائب - الإنسان يأتي إلى عرفة يبحث عما عند الله عز وجل ، ويريد في هذا الموقف العظيم أن يكون ممن تعتق رقبتهم من النار ، ويحصل منه شرك في ذلك الموقف ! شيء غريب ، نسأل الله أن يثبتنا على الدين والإيمان حتى نلقاه .

قال رحمه الله : وَيُكْثِرُ مِنَ الدَّعَاءِ بِمَا وَرَدَ .

يدعو بما ورد؛ لأن خير الدعاء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه مبارك ، ويدعو بأدعيته صلى الله عليه وسلم لسعتها وشمولها ، وإحاطتها بكل ما يحتاجه المكلف؛ لأنه أوتي جوامع الكلم ، ولأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ، لاشتماله على التعظيم ودقة المقصد وبركة المتابعة ، ومن الدعاء العظيم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف العظيم ، ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير] وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وحسنه الترمذي ، والألباني ، وجمع من أهل العلم على أن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه ابن عبد البر ، والنووي ، وابن القيم ، وابن حجر ، وغيرهم . ولكن حسنه الترمذي والألباني ، فإذا أخذ به الإنسان فلا شك أنه دعاء عظيم ، ولشيخنا تعليق عليه في شرحه؛ لأنه قد يقال : النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا ذكرا ولم يقل دعاءً ، وهو يقول (خير الدعاء دعاء يوم عرفة) والجواب : أن الذاكر داع بلسان حاله؛ لأن الدعاء دعاء بلسان الحال ، ودعاء بلسان المقال ، والذاكر داع بلسان حاله .



النبي صلى الله عليه وسلم دعا دعاء طويلا حتى غربت الشمس ، حتى إنه لكثرة دعائه سقط خطام ناقته ، فأبقى يدا مرفوعة ، واليد الأخرى تناول بها الخطام ، كما في حديث أسامة رضي الله عنه ، أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وصححه الألباني رحمه الله .

وقد ذكر الشيخ ابن باز رحمه الله في (التحقيق والإيضاح) جملة من الأدعية القرآنية والنبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا شيخنا في منسكه ، ذكر جملة من الأدعية الثابتة ، فيجمعها الإنسان ويدعو بها ، وهناك أدعية مجموعة في مطويات ، بعضها اسمه دعاء عرفة ، يدعو بها مرة ومرتين وثلاثا وأربعا ، وفي أثنائها وبعدها يدعو بما يحتاج من أمور خاصة ، لأن الوقت ممتد طويل .

قال رحمه الله : وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً .

قوله : (ولو لحظة) المراد باللحظة : ما يلحظه الإنسان بعينه ، قال شيخنا : وربما كان أقل من الثانية ، من وقف لحظة أجزاء؛ لحديث عروة بن المضرس ، قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع ، قلت جئت يارسول الله من جبل طي ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه وقضى تفته] .

أقسام الوقوف بعرفة :

القسم الأول : أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار ، فهذا أفضل أنواع الوقوف ، وأفضل أنواع الوقوف أن يقف الإنسان كما وقف النبي صلى الله عليه وسلم ، من بعد الزوال ويستمر في وقوفه إلى غروب الشمس ، ويتأكد من غروب قرصها ، ولذا جاء في حديث جابر (فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص) أخرجه الإمام مسلم .

القسم الثاني : أن يقف وقتا قصيرا ويمشي ، فحجه صحيح ، وهل عليه شيء؟ يتبين من خلال الأقسام التالية .

القسم الثالث : أن يقف نهارا ، ويدفع قبل الغروب ولا يعود ، وهو الذي قال عنه المؤلف : (ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ، ولم يعد قبله فعليه دم) وله ثلاث صور تأتي .

القسم الرابع : أن يقف ليلا دون الوقوف نهارا ، وهذا قال عنها المؤلف (ومن وقف ليلا فقط فلا) .

وسيشعر المؤلف في بيان أحكامها :

حكم الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، بل هو ركن الحج الأعظم ، والدليل حديث عروة بن المضرس [وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته] وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فجاء نفر من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله ما الحج؟ فقال صلى الله عليه وسلم [الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه] أخرجه الخمسة ، وصححه النووي ، والألباني ، فدل على أن الركن الأعظم في الحج هو الوقوف بعرفة.



وقد أجمع العلماء رحمهم الله ، على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي ، وشيخ الإسلام رحمهم الله ، وغيرهم كثير .

﴿ قال رحمه الله : من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر . ﴾

اتفق العلماء على أن آخر الوقوف فجر يوم النحر ، بلا خلاف ، قال ابن قدامة (لا نعلم خلافا بين العلماء أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر من يوم النحر) أما أوله فقد اختلف فيه العلماء على قولين ، والبعض يذكر ثلاثة ، لكن نذكر القولين وكيف نخرج القول الثالث .

بدء وقت الوقوف بعرفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن وقت الوقوف بعرفة يبتدئ من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله ، وهو من المفردات .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة بن المضرس [وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا] فقلوه (نهارا) جاء مطلقا غير مقيد بوقت ، فلم يقيد بالزوال ، ويصدق عليه أنه من يوم عرفة ، فيصح الوقوف فيه كما يصح بعد الزوال .

الدليل الثاني : أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ، فصح الوقوف فيه كما يصح الوقوف بعد الزوال .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وقفوا بعد الزوال لأنه الأفضل؛ ولم يستوعبوا وقت الوقوف. الدليل الرابع : أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ، فصح الوقوف فيه ، ولا يمنع كونه من وقت الوقوف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف فيه كما بعد العشاء ، فبعد العشاء من وقت الوقوف ، ومع ذلك لم يقف فيه صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن وقت الوقوف يبتدئ من زوال الشمس من يوم عرفة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، قال في الإنصاف (وقال ابن بطة وأبو حفص : يبتدئ وقت الوقوف من بعد الزوال يوم عرفة ، وحكي رواية) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عروة بن المضرس ، وفيه (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا) وهذا العموم مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه وقف بعد الزوال ، وكذا الخلفاء والأمراء من بعده ، وعامة المسلمين ، فلم ينقل أن أحدا منهم وقف قبل الزوال .

الدليل الثاني : إجماع العلماء على أن وقت الوقوف يبتدئ بعد زوال الشمس ، وأن قبله لا يصح ، وقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم ، كابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وقد انتقد شيخ الإسلام رحمه الله عليه هذا الإجماع ، وقال : لا يثبت ، لوجود الخلاف عن الإمام أحمد .



الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن الوقت يتبدئ من زوال الشمس يوم عرفة ، والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يشرع في الوقوف إلا بعد الزوال ، وقد كان في ضحى ذلك اليوم نائما في نمرة ، ولم يخرج من نمرة إلا حين زالت الشمس ، ذهب إلى بطن عرنة ، وخطب الناس ، وصلى صلاة الظهر والعصر ، ثم ذهب إلى الموقف ووقف فيه ، ولو كان هذا الوقت وقت وقوف لما نام ، ولبادر إليه ، ولذهب من أول اليوم إلى مكان الوقوف ، خاصة أنه من حين وقف حتى غربت الشمس وهو يدعو ويتضرع ، فلا يمكن أن يكون ذلك الوقت وقت وقوف ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم فيه نائما ، ولم يرشد الناس إليه ولم يفعله .

حكم الوقوف ليلا :

هذا الذي يذكره بعضهم قولاً ثالثاً .

القول الأول : جمهور أهل العلم على أن الوقوف ليلا لمن وقف نهارا واتصاهما واجب ، يجبر بدم إذا تركه ، إذا وقف بعرفة نهارا فلا بد أن يبقى فيها إلى أن تغرب الشمس ، فإذا دفع قبل ذلك فسيأتي الحكم ، لكن يرون إذا لم يعد فإن عليه دما .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن الوقوف ليلا ركن ، لا يصح الوقوف إلا به ، وأما الوقوف بالنهار فإنه واجب ، يجبر بدم إذا تركه ، ولم يذهب إليه إلا الإمام مالك رحمه الله .

دليلهم : حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتة عرفات بليل فقد فاتة الحج ، فليتحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل] أخرجه الدارقطني وضعفه .

الراجع :

ما ذهب إليه الجمهور ، أن الوقوف ليلا لمن وقف نهارا واجب ، يجبر بدم إذا تركه .

قال رحمه الله : وهو أهل له صحح حجه وإلا فلا .

قوله : (له) : أي للحج ، فإذا وقف وهو أهل للوقوف وأهل للحج صح وقوفه ، والأهلية بأن يكون مسلما ، محرما بالحج ، غير سكران ولا مجنون ولا مغمى عليه ، خمسة شروط .

أما الإسلام فلا لأنه لو لم يكن مسلما لم يصح حجه ولا يصح وقوفه ؛ لأن من شرط صحة الحج الإيمان ، وهو فاقد لشرط التكليف .

وأن يكون محرما بالحج ؛ لأن الوقوف لمن كان حاجا .

وألا يكون مجنونا ، كما ذكر الشافعية في أصح الأقوال عندهم ، وهو مذهب الحنابلة ، لأن المجنون فاقد لشرط التكليف وهو العقل .

وألا يكون مغمى عليه ، فإن أغمي عليه قبل الوقوف ، ونقل بالإسعاف إلى عرفة من أجل أن يدرك الوقوف ، فهل يصح وقوفه أو لا ؟ .



وقوف المغمى عليه :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المغمى عليه لا يصح وقوفه ، إليه ذهب الحسن ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة على الصحيح .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه الوقوف ركن من أركان الحج ، فلم يصح من المغمى عليه ، كسائر أركان الحج .

الدليل الثاني : أن المغمى عليه ليس من أهل العبادة ، فلا يصح وقوفه .

القول الثاني : أن المغمى عليه يصح وقوفه ، وإليه ذهب عطاء ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم : أن الوقوف لا تعتبر له نية ولا طهارة ولا ستر عورة ، ويصح من النائم ، فصح من المغمى عليه ، كالمبيت بمزدلفة .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة ، وقال (الحسن يقول : يبطل حجه ، وعطاء يرخص فيه) والمسألة مشكلة حقيقة ، وشيخنا رحمه الله يرى أن وقوف المغمى عليه صحيح .

ومن الشروط ألا يكون سكرانا ، فإن كان سكرانا لم يصح حجه ، إليه ذهب الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ قياسا على المغمى عليه لزوال عقله بغير نوم .

ومن أهل العلم من قال بالتفريق ، فإن كان مؤاخذا بسكره لم يصح حجه ، وإن كان غير مؤاخذ بسكره صح حجه ، المؤاخذ كأن يشرب الخمر بنفسه ، وغير المؤاخذ كما لو خدع وأشرب الخمر ، أو وضعت له مخدرات في طعام أو في شراب ، إليه ذهب بعض الشافعية .

وقوف النائم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب عامة أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى صحة وقوفه ؛ لأنه كالمستيقظ .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في قول إلى عدم صحة وقوفه .

ويتصور هذا كأن يأتي ضحى مثلا ، وينام ويستمر في نومه إلى الفجر من غد ، فإن حجه صحيح لأنه كالمستيقظ ، والعقل باق لم يزُل ، وهذا قد يقال به في المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه ليس زائل العقل ، بل أصابه شيء يمنعه من الإفاقة ، وقياس المغمى عليه على المجنون قياس مع الفارق كما تقدم كثيرا ، فإن المجنون فاقد للعقل ، وأما المغمى عليه فإن عقله موجود .

مسألة :

لا يشترط في الوقوف ستر العورة ، ولا استقبال القبلة ، ولا النية ، هكذا ذكر الفقهاء .



وقف بعرفة ولا يدري أنها عرفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يصح وقوفه .

دليلهم : حديث عروة بن المضر السابقي .

القول الثاني : ذهب أبو ثور رحمه الله إلى عدم الإجزاء ؛ لأنه يرى ضرورة وجود النية ، فلا بد أن يكون مدركا لأمر الوقوف ، وأن ينويه .

الراجع :

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، أنه لا يشترط للوقوف النية ، وأن يعرف أنها عرفة ، فلو وقف عند جبل وتبين أنه من عرفة فإن وقوفه صحيح ، وهذا الأمر إنما يكون في الأزمنة الماضية ، أما الآن فلا يمكن ، لكثرة الناس ، نسأل الله أن يلفظ بالمسلمين ، وأن يحفظ البلاد والعباد ، وأن يدفع عن المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجمع كلمتهم على الحق .

﴿ قال رحمه الله : مَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ . ﴾

هذه مسألة تحتاج تفصيلا ، وهي القسم الثالث من أقسام الوقوف بعرفة ، إذا وقف نهارا ودفع قبل الغروب ، فتحتها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أن يدفع نهارا ولا يعود إلى عرفة مرة أخرى .

فحجه صحيح إلا عند المالكية ، فإنهم يرون أن الوقوف بالليل ركن ، وأما بالنهار فإنه واجب ، فإذا دفع قبل الغروب ولم يعد فقد فاتته الحج ، عند المالكية وأما عند الجمهور فإن حجه صحيح ، فعند المالكية أن الوقوف ليلا ركن والوقوف نهارا واجب يجبر بدم .

الدم على من دفع قبل الغروب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أن من وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يرجع فعليه دم ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي عطاء ، والثوري ، وأبي ثور ، والواجب عليه شاة ، خلافا لابن جريج ، فإنه يرى أن عليه بدنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عباس المشهور (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما) وهذا قد ترك شيئا من نسكه فعليه الدم .



الدليل الثاني : أن الوقوف ليلاً واجب ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بقي حتى غربت الشمس وغاب القرص ، ثم دفع ، والدفع بالليل في ذلك الزمن وحتى في أزماننا ، يعتبر أشق من الدفع نهاراً ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، ولو كان الدفع نهاراً جائزاً لدفع نهاراً ، ولما أخر إلى الليل ، الذي يشق الدفع فيه ، مما يدل على وجوب البقاء إلى الغروب ، ومن تركه فعليه دم . أما وجوب الشاة فلأنه واجب لا يفسد الحج بفواته ، فلم يوجب بدنة ، بل أوجب شاة ، كترك الإحرام من الميقات مثلاً ، وقس عليه بقية الواجبات فإن تركها لا يوجب بدنة بل شاة .

القول الثاني : أن من وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد إليها فلا شيء عليه ، إليه ذهب الشافعية في أصح القولين ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عروة بن المضرس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه] فحكم بأن من وقف ليلاً أو نهاراً قد تم حجه ، فإذا دفع قبل أن تغرب الشمس ولم يعد فلا شيء عليه ، لأن حجه تام .

الدليل الثاني : أن وقوف النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغروب محمول على الاستحباب . ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يدفع إلا بعد أن غربت الشمس ، مما يدل على أن الوقوف إلى غروب الشمس أمر واجب ، وإلا لتقدم قبل ذلك ؛ لأنه أيسر عليه وعلى الناس ، وأيسر لهم في النزول إلى مزدلفة ، وأنتم تعلمون أن تلك البقاع - شرفها الله - بقاع وغرة ، وحره ، وحجارتها غليظة ، وطرقها وعرة جداً وضيقة ، خاصة في الزمان الماضي ، وليست أرضاً منبسطة بل هي أرض جبلية ، ومع ذلك أخر النبي صلى الله عليه وسلم الدفع إلى غروب الشمس ، مما يدل على أن البقاء واجب .

القول الثالث : من وقف نهاراً ، ودفع قبل الغروب ولم يعد فإن حجه غير صحيح ، إليه ذهب المالكية ، لأنهم يرون أن الوقوف ليلاً هو الركن ، والوقوف نهاراً هو الواجب .

دليلهم : حديث ابن عمر السابق ، قال صلى الله عليه وسلم (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج ، فليتحلل بعمره ، وعليه الحج من قابل) أخرجه الدارقطني ، وهو ضعيف ؛ لأن فيه رجلاً اسمه رحمة بن مصعب ، قال الدارقطني (ضعيف ، لم يأت به إلا هو) وحديث عروة فيه جواز الوقوف ليلاً ، ولم يقل بهذا القول إلا الإمام مالك ، قال ابن عبد البر : (لا نعلم أحداً من العلماء قال بقول مالك) .

الراجح :

هو القول الأول - والله أعلم - أن من دفع قبل غروب الشمس ولم يعد فإن الفقهاء يرون أن عليه دماً ، لأنه ترك واجباً من واجبات الحج .

قوله : (ولم يعد قبله) مفهومه : إن عاد قبل الغروب فلا شيء عليه .

وهذا الفرع الثاني : (يقف نهاراً ، ويدفع قبل الغروب ، ويعود قبل الغروب) .



الدفع قبل الغروب :

وقد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أن من وقف نهارا ودفع من عرفة قبل أن تغرب الشمس ، ثم عاد إليها قبل غروب الشمس فلا شيء عليه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف ليلا ونهارا ، فلم يجب عليه دم ، كمن تجاوز الميقات غير محرم ، ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه ، فلا شيء عليه ، وقد تقدمت المسألة وفيها خلاف على أقوال ، منهم من يرى أن عليه دما ، ومنهم من يرى أن نسكه لا يصح ، ومنهم من يرى ألا شيء عليه .

القول الثاني : أن من وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس ، وعاد قبل أن تغرب ، فإن عليه دما ، وهو رأي الثوري ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة في قول .

دليلهم : أنه بخروجه استقر الدم في ذمته ، فلم يسقط الدم عنه ، كما لو رجع بعد غروب الشمس ، وكما لو أحرم من دون الميقات وعاد إليه ، فإن الدم يجب عليه .

وهذا القول له وجهة من جهة ما لو كان الإنسان عالما ، يعلم ، وعصى وخرج ، ثم عاد ، قد يقال بوجوب الدم عليه ، وهذا اختيار شيخنا في بعض المواضع ، أنه قد يقال بوجوب الدم عليه مطلقا إذا خرج ولو عاد ، وأما إذا كان جاهلا أو ناسيا ، فإنه يؤمر بالعودة ولا شيء عليه .

قوله : (ولم يعد قبله) مفهومه أنه لو عاد بعده فإن عليه دما.

وهذا هو الفرع الثالث : لو وقف نهارا ، وخرج من عرفة نهارا ، ولم يعد إلا بعد غروب الشمس .

أخبر أو تأسف على فعلته ، فعاد إلى عرفة بعد أن غربت الشمس ، مفهوم كلام المؤلف أنه إن عاد بعد غروب الشمس فعليه دم ، لأن عودته بعد الغروب ، ولأنه عاص بخروجه ، وإليه

ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، لأن عليه الوقوف حال الغروب ، وقد فاتته بخروجه ، فهو مثل من تجاوز الميقات غير محرم ، فأحرم دون الميقات ، ثم رجع إليه ، فإن الدم يجب في ذمته .

وذهب الحنابلة في رواية - هي من المفردات - إلى أنه إن عاد إلى عرفة قبل الفجر ، فإن الدم يسقط عنه ، لأنه عاد في وقت يصح الوقوف فيه .

الراجع :

هو القول الأول ، إن خرج من عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد إليها إلا بعد أن غربت ، فإنه يلزمه الدم - على القول بلزوم الدم - ، لأنه ترك واجبا من واجبات الحج ، وهو أن يكون حال غروب الشمس من يوم عرفة في عرفة ، فترتب الدم في ذمته ، وأصبح واجبا عليه .



﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا .

من وقف ليلا دون النهار فحجه صحيح بإجماع أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهذا القسم الرابع .
الدليل الأول : عن عروة بن المضرس رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [....وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه] .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن الديلي ، قال : (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد ، فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال : [الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه]) وهذا يدل على أن من جاء بالليل فإن حجه صحيح .

هل يلزمه دم لترك الوقوف نهارا :

حكى الإجماع أهل العلم على أن من وقف ليلا فحجه صحيح ، حكى الإجماع ابن المنذر ، وابن عبد البر ، والقرطبي ، وابن قدامة ، والنووي ، وغيرهم كثير ، مع الدليلين السابقين ، لكنهم اختلفوا بعد ذلك ، هل يلزمه دم لأنه لم يقف نهارا أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من وقف ليلا ولم يقف نهارا ، فلا شيء عليه ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن الديلي قال [فقد تم حجه] وفي حديث عروة قال [فقد تم حجه وقضى تفثه] وهذا يدل على أن الحج تام ، وإذا كان تاما فلا شيء عليه ، كيف يكون عليه شيء والحج قد تم .

الدليل الثاني : أنه لم يدرك جزءا من النهار فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه ، فالحرم إذا كان منزله دون الميقات ، فأحرم من منزله ، فلا دم عليه ، فمثله من جاء عرفة بليل ، لأنه لم يدرك النهار فلا دم عليه .

القول الثاني : أن من أدرك الوقوف ليلا ولم يقف نهارا فإن عليه دما ، إليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالليل ، بل وقف جزءا من النهار ، فتارك الوقوف نهارا تارك لنسك ، ومن ترك نسكا فعليه دم؛ لأثر ابن عباس (من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما) .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبدالرحمن بن يعمر : [فقد تم حجه] ولفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم .

الراجح :

هو القول الأول ، أن من وقف ليلا دون النهار فلا شيء عليه .



﴿ قال رحمه الله : ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ إلى مُزدَلِفَةٍ بسَكِينَةٍ .

إذا غربت الشمس وتأكد من غروب القرص ، فإنه يدفع إلى مزدلفة ، والنبي صلى الله عليه وسلم دفع كما في الحديث (حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) النبي صلى الله عليه وسلم تأكد من غروب الشمس ، وفي الزمن الحاضر تكون الشرط عند الطرق عند الأتوبيسات والسيارات ، يمنعون من خروجها حتى تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس فتح المجال للناس .

قوله (مزدلفة) : سميت مزدلفة من الازدلاف وهو الاقتراب ، لأن الناس بخروجهم من عرفة إلى مزدلفة يزدلفون (يقتربون) من منى ، فسميت مزدلفة ، ولها اسم آخر مشهور ، وهو : جَمْع ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، يسميها جمعا ، وسميت جمعا لاجتماع الناس بها ، فإن قيل : عرفة جمع ، ومنى جمع أيضا ، فالجواب : أن العرب يسمون لأدنى ملابسة.

قوله (بسكينة) : السكينة هي التآني في الحركات ، واجتناب العبث ، وعدم المزاحمة ، فلا يزاحم الناس ، ولا يؤذي ولا يستعجل ، ولذا جاء في حديث جابر رضي الله عنه (ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شقق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : [أيها الناس السكينة السكينة] كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة) انظر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يجر خطامها ، ومورك الرحل العمود الذي يوضع على الرحل من أمامه ، ويضع الإنسان عليه رجله ، رأسها يصل إلى مورك الرحل ، معنى هذا أنه قد رفع رأسها جدا ، لا يريد أن تذهب وأن تسرع ، ومن طبيعة الناس من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، أنهم إذا دفعوا من عرفة فإنهم يكونون مستعجلين جدا ، حتى تسمع أصوات السيارات وحوادث ووفيات ودهس ، ، الخ ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول للناس في ذلك الموقف [السكينة السكينة] ويقول لهم [فإن البر ليس بالإيضاع] والإيضاع : ضرب من سير الإبل سريع ، فيأمرهم بعدم الاستعجال ، وإذا كان قد شقق للقصواء الخطام بتلك الصفة ، دل على أن الناقة تسرع ، لأن الناس كلهم يندفعون برواحلهم ، فهي مندفة معهم ، حتى الزمن هذا ، شيء غريب ، كأن الناس يكونون كالحبوسين في موقفهم ، فإذا انتهى الموقف ينطلقون يبحثون عن الراحة ، لكن هذا من طبيعة البشر في ذلك الزمن والزمن الحاضر .

ومن الأحاديث الدالة على السكينة ، ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (دفع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل ، فأشار بسوطه صلى الله عليه وسلم ، وقال [أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع]) والإيضاع ضرب من سير الإبل فيه سرعة كما تقدم .
وجاء في الصحيح من حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة ، وأسامة ردفه ، قال أسامة (فما زال يسير على هيئته حتى أتى مزدلفة) أخرجه الإمام مسلم ، في خروجه من عرفة كان يسير بتؤدة وسكينة .



﴿ قال رحمه الله : وَيُسْرَعُ فِي الْفَجْوَةِ . ﴾

وهي الفرجة بين الشيئين ، إذا وجد النبي صلى الله عليه وسلم ، متسعا أسرع من أجل أن يدرك مزدلفة مبكرا ، ولذا جاء عند الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ، والإمام أحمد في المسند بإسناد حسن (إذا وجد فرجة نصًّا) والنص الإسراع.

﴿ قال رحمه الله : وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ . ﴾

يجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء - وتقدم هذا في صلاة المسافرين - وتقدم أن الجمع في عرفة وفي منى وفي مزدلفة يختلف في سببه ، هل سببه النسك أو السفر؟ فمن قال : سببه النسك قال له أن يجمع في المواطن كلها ، في عرفة وفي مزدلفة ؛ لأن النسك واحد فيها كلها ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية.

ومن أهل العلم من قال : سببه السفر ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام . لكن لا خلاف بين أهل العلم أن المسافرين يجمعون في مزدلفة وفي عرفة ، ويقصرون في مزدلفة وعرفة وفي منى بلا جمع .

جمع العشاءين بمزدلفة :

أما بالنسبة للآفاقين فقد تقدم الإجماع ، وأما أهل مكة ففيهم ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أهل مكة لا يجمعون في عرفة ولا مزدلفة ولا منى ولا يقصرون ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة .
القول الثاني : أن أهل مكة يجمعون في عرفة ومزدلفة ولا يقصرون ، إليه ذهب الحنفية رحمهم الله .
القول الثالث : أن أهل مكة يجمعون ويقصرون في عرفة وفي مزدلفة ، وفي منى لا يجمعون ويقصرون ، إليه ذهب المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

الراجح : أنهم يجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، ولا يجمعون ولا يقصرون في منى ؛ لأنها أصبحت حيا من أحياء مكة . وتقدمت المسألة في أحكام قصر الصلاة . والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد على آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

جمع العشاءين قبل مزدلفة :

لو صلى في الطريق ، أو صلى في عرفة بسبب تأخر القطارات ، هل له أن يصلي في عرفة؟ أم لا بد أن يصلي صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة؟ وهل يجوز أن يجمع جمع تقديم ، فيجمع في وقت المغرب؟ بالإجماع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، صلى صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة ، في وقت صلاة العشاء ، ولذا سار إلى مزدلفة ، ووقف في الشعب ، ونزل ، وبال ، وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، كما ذكر أسامة رضي الله عنه في الصحيحين ، ثم ركب حتى أتى المزدلفة ، ثم نزل فتوضأ ، ثم صلى المغرب ، ثم أمر بحط الرحال عن الإبل ، ثم أمر بإقامة صلاة العشاء ، ثم صلى صلاة العشاء ، كل هذا في مزدلفة ، فهل يجوز للحاج أن يصلي صلاة المغرب والعشاء في غير مزدلفة؟ وأن يصلي صلاة المغرب والعشاء في وقت المغرب جمع تقديم؟ العلماء اختلفوا فيما بينهم ، لو أراد الحاج أن يصلي قبل الوصول إلى مزدلفة ، أو أراد أن يصلي في عرفة كما لو تأخر القطار والسيارة ، فأراد أن يصلي في عرفة قبل أن يذهب إلى مزدلفة ، أو ذهب إلى مزدلفة فأراد أن يصلي في وقت المغرب ، فهل يجوز هذا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للحاج أن يصلي صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم ، ويجوز له أن يصلي قبل الوصول إلى مزدلفة ، في عرفة أو في الطريق ، وإليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وعروة ، والقاسم بن محمد ، وابن جبير ، وأبي ثور ، وأبي يوسف من الحنفية ، وابن المنذر ، وإسحق ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر [جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً] وهذا دليل على أن الصلاة جائزة في كل مكان ، ومن خص الصلاة بمكان دون مكان فعليه الدليل .

الدليل الثاني : أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب ، نعم هو الأفضل ، لكن ليس واجباً .
الدليل الثالث : أن المسافر في الجمع يفعل الأرفق به من جمع تقديم أو جمع تأخير ، فإذا كان الأرفق به أن يصلي في عرفة أو في الطريق صلى ، وهذا يحدث في عرفة أيام الأتوبيسات ، أحيانا تتأخر ، ويحصل زحام ، بعض الأحيان لا يصل الناس إلى مزدلفة إلا بعد الفجر ، في هذه الحال يشكل عليهم أين يصلون؟ هل يصلون في الأوتوبيس؟ هل ينزلون في الأرض؟ كيف يتوضؤون؟ مع أنهم لو صلوا قبل الذهاب إلى مزدلفة لكان أرفق بهم .

القول الثاني : أنه لا يجوز للحاج أن يجمع الصلاة في وقت المغرب ولا قبل أن يصل إلى مزدلفة ، وإليه ذهب طائفة من السلف رحمهم الله ، فهو رأي الثوري ، ومذهب الحنفية ، والظاهرية ، وهو اختيار ابن حزم .

دليلهم : أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، جمع بين هاتين الصلاتين في مزدلفة ، وجمع بينهما في وقت العشاء ، فكان نسكا ، وقد قال [خذوا عني مناسككم] وهذا نسك ، فيجب أن يؤخذ به .



الراجع :

هو القول الأول ، أن الحاج يفعل الأرفق به ، من الصلاة في عرفة ، أو في الطريق ، أو في مزدلفة ، ويجوز له أن يصلي في وقت المغرب ، هذا هو الراجع ، للأدلة السابق ذكرها .

كان شيخنا رحمه الله يفتي بأنه لو قدم الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب ، فإنه يصلي المغرب في وقت المغرب ، ويصلي العشاء في وقت العشاء ، ويستدل بفعل ابن مسعود رضي الله عنه ، حيث كان إذا قدم في وقت المغرب يصلي المغرب ، ثم يدعو بالعشاء ، ثم يأمر المؤذن فيؤذن ، ثم يصلي صلاة العشاء في وقتها ، وقال الشيخ رحمه الله (إن تيسر أن تصلي كل صلاة في وقتها فصل ، ولكن الظاهر أنه لا ييسر ، ولكن من باب الرفق أنهم يصلون المغرب والعشاء جمع تقديم ، وهذا من باب التسهيل) ويقول (وقد ذكرت في المنهج التفصيل ، لكن رأيت أن في هذا مشقة على الناس).

النبى صلى الله عليه وسلم تأخر حتى وصل بعد العشاء؛ لأنه كان في آخر عرفة ، وسيذهب إلى قرب المشعر الحرام ، والمسافة طويلة ، خاصة أنهم على إبل ، وفي ليل ، والطرق وعرة ، وكان يأمر الناس بالسكينة ، ويقول (ليس البر بالإيضاع) وإذا وجد فرجة نص ، وفي الطريق كما في حديث أسامة ، دفع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : [الصلاة أمامك] ثم ركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فهو قادم من مسافة بعيدة ، وتأخر لذلك ، لكن بعض الحجاج يكونون على القطار وهم في أوائل الناس ، ويصلون إلى مزدلفة قبل أذان العشاء ، هنا يؤمرون أن يصلوا المغرب والعشاء جمع تقديم؛ لأنه أيسر عليهم ، وهناك مشقة في التأخير ، فقد يحتاج أحدهم أن يقضي حاجته ، أو يأكل طعامه ، أو ينام ، والأفضل أن يصلوا قبل أن يحطوا رحالهم ، لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه أمر المؤذن فأذن ، ثم أقام ، فصلوا صلاة المغرب ، فأمر بحط الرحال عن الإبل فحطت ، ثم أقيمت صلاة العشاء ، فصلى .

مسألة :

لما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفة ذهب من طريق يسمى طريق ضَب ، ولما رجع رجع من طريق المأزمين ، وهو الذي يوصل الآن إلى المشعر الحرام مباشرة ، فهو ذهب من طريق ورجع من طريق آخر ، فخالف كما خالف في دخول مكة ، فإنه دخل من كداء ، وخرج من كُدا ، يقولون : افتح وادخل ، واخرج وضم .

قال رحمه الله : وَيَبِيتُ بِهَا .

يبيت بمزدلفة ، يمكث ويبقى فيها ، وليس المعنى أنه ينام فيها ، لا يلزم النوم ، إذا بقي فيها فإنه يعتبر بائناً ، كما في الوقوف بعرفة ، ليس المراد أن يقف على قدميه بل المراد المكث ، سواء كان واقفاً أو راكباً أو مضطجعا أو قاعداً . يفهم من كلام المؤلف رحمه الله أن المبيت في مزدلفة واجب ، ولما تكلم عن الدفع إلى مزدلفة قبل الفجر ، قال (وقبله فيه دم ، كوصوله إليها بعده) أي بعده أي بعد الفجر ، وهذا يبين بأن المبيت في مزدلفة واجب .



حكم المبيت في مزدلفة :

هذه المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المبيت بمزدلفة واجب يجزئ بدم ، وإليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، فهو رأي عطاء ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، وإسحق ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وفأمر الله بالذكر والذكر يستلزم محلا يذكر فيه ، فالمبيت بمزدلفة واجب .

وهذا الدليل لا يسعدون به ، لا هم ولا من قال بالركنية - كما سيأتي - ، لأن الله عز وجل يقول ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ فتوجه الأمر إلى الذكر ، وبالإجماع أن الذكر ليس بركن ولا بواجب ، فالدلالة غير واضحة .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الحج عرفة ، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه] فذكر أن من جاء قبل الفجر ولو بجزء يسير تم حجه ، ومن جاء وقتا يسيرا إلى عرفة ، فإنه لا يمكنه إدراك المبيت بمزدلفة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم [تم حجه] فدل على أن المبيت ليس ركنا ، لكن حكمه الوجوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بات بمزدلفة .

الدليل الثالث : عن عروة بن المضرس الطائي مرفوعا [من شهد صلاتنا هذه ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه] فدل على أن المبيت بمزدلفة وإدراك صلاة الفجر بها واجب ، إذا ترك فإنه يجزئ بدم .
القول الثاني : أن المبيت بمزدلفة ركن ، لا يتم الحج إلا به ، وهو منقول عن ابن عباس ، والزيبر رضي الله عنهم ، وهو رأي علقمة ، والأسود ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ، خمسة من كبار التابعين ، ولذا قال النووي رحمه الله (ذهب إليه خمسة من كبار التابعين) وهو قول طائفة من السلف ، فهو قول الأوزاعي ، وحامد ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، واختيار ابن جرير الطبري ، وابن خزيمة ، وإليه ذهب الشافعية في وجه ، وهو مذهب الظاهرية ، هذا القول له قوته بالنظر إلى القائمين به ، ولا شك أن القول بالركنية قول قوي ، وإذا نظر الإنسان نظرا مجردا فهو المتبادر إلى الذهن ، مزدلفة عرفة ... الخ .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ حيث دل على أن المبيت بمزدلفة ركن .

ونوقش : بأن الله عز وجل أمر بالذكر ، والذكر إجماعا ليس بواجب ، وليس بركن .

الدليل الثاني : عن عروة ، وفيه [من شهد صلاتنا هذه] حيث دل على أن من لم يبيت في مزدلفة ، فإنه لم يتم حجه ، فتمام الحج وقضاء التفث مرتب على شهود الصلاة وعلى الوقوف بعرفة ، وشهود الصلاة معناه المبيت بمزدلفة ، أو إدراك جزء من وقت مزدلفة ، ويعني أن من لم يدركها لم يتم حجه .



نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أذن للضعفة بالدفع من آخر الليل إلى منى ، كما عند الإمام البخاري ومسلم ، من حديث عائشة ، وابن عباس ، وأم حبيبة ، رضي الله عنهم ، أذن لهم بالدفع ، وإذا أذن لهم بالدفع قبل صلاة الفجر ، فهو دليل على أن إدراك صلاة الفجر في مزدلفة ليس ركنا ، ولو كان ركنا لما أذن لهم ؛ لأن الركن لا تتم العبادة إلا به ، إذ هو جانب الشيء الأقوى ، والمأهية لا يمكن أن يتصور وجودها إلا إذا كان الركن موجودا .

الدليل الثالث : يذكرون حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال [من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاتته الحج] قال النووي رحمه الله (ليس بثابت ولا معروف) ولو صح فإنه يحمل على فوات الكمال ، لا على فوات الصحة .

القول الثالث : أن المبيت بمزدلفة سنة ، وهذا مروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعي ، فالأوزاعي له قولان ، وعطاء له قولان ، وهو رأي الشافعية في قول .

أدلتهم :

الدليل الأول : يمكن أن يستدل لهم بحديث [من جاء عرفة قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه] والشخص قد يأتي قبل الفجر بدقيقة واحدة ، فيتم حجه ، وإذا وقف في عرفة قبل دقيقة واحدة من صلاة الفجر من يوم النحر ، هل يمكن أن يدرك مزدلفة؟ خاصة في الزمن الماضي ، وفي الحاضر كذلك ، إلا إذا هيئت له الأسباب ، ومع ذلك قال صلى الله عليه وسلم [فقد تم حجه] وهذا دليل على أن المبيت بمزدلفة ليس واجبا .

الدليل الثاني : أن المبيت بمزدلفة ليس واجبا ، قياسا على المبيت بمنى ليلة عرفة ، فهو سنة عند عامة أهل العلم رحمه الله عليهم ، حتى قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافا) فيكون المبيت بمزدلفة سنة مثله .

الراجع :

هو القول الأول ، أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفعل الخلفاء الراشدين من بعده ، ولفعل المسلمين وتتابعهم على هذا الفعل ، ولحديث عروة بن المضرس ، فيكون واجبا وليس ركنا ولا سنة ، وهو رأي جماهير العلماء من السلف والخلف .

مكان المبيت بمزدلفة :

يبين في أي موضع من مزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث جابر ، قال : [وقفت ههنا ، وجمع كلها موقف] أخرجه الإمام مسلم ، شامها وجنوبها وشرقها وغربها ، وقرب المسجد ، وبعيدا عنه ، في أي مكان ، وتوجد الآن علامات تحدد حدود مزدلفة من الجهات جميعا ، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [وكل جمع موقف] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله ، وفي الأول قال [وجمع كلها موقف] .



وسميت جمعا؛ لأن الناس يجتمعون فيها ، قريش في الجاهلية لم تكن تذهب إلى عرفة ، إنما كان حدها مزدلفة ، لأنهم يقولون : نحن أهل الحرم ، ولا يمكن أن نخرج عن الحرم ، واجتماع الناس إذا رجعوا إليهم يكون في مزدلفة ، فسميت جمعا لذلك ، ولها اسم ثالث ، وهو : المشعر الحرام ، لأن عرفة مشعر حلال ، أما مزدلفة ومنى فهما مشعر حرام .

ما هو المبيت الذي يسقط به الوجوب :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة ، إلى أن المبيت إلى بعد نصف الليل واجب لمن أدركه قبل النصف ، فإذا دفع بعد ذلك جاز له ذلك .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن البقاء فيها ليلا سنة ، والواجب هو النزول بقدر حط الرحال ، وإن لم يحط الرحل ، أي لو وقف بهذا المقدار وبقي رحله على سيارته فلا بأس به ، ليست العبرة في حط الرحل ، وقيل عندهم : بمقدار ما يتوضؤون ويصلون ويتعشون ، ثم يسرون .

القول الثالث : يرى الحنفية أن البقاء في مزدلفة سنة مؤكدة ، وأن الواجب هو ما بين طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، خلافا للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فالبقاء ليلا عندهم واجب ، وبعد الفجر إلى قبيل طلوع الشمس يعتبر سنة .

ويمكن التعبير بصيغة أخرى .

أقل وقت للمبيت بجمع :

يصنف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المبيت بجمع هو الوقوف بعد الفجر ، فإن دفع قبل الفجر فعليه دم ، وإليه ذهب الحنفية .

القول الثاني : أن المبيت الواجب بقدر ما يحط رحله ، من أول الليل ، أو آخره ، من دون تحديد ومن دون مبيت ، وقيل : بقدر ما يتوضأ ويصلي ويتعشى ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

القول الثالث : أنه البقاء إلى منتصف الليل لمن جاءها قبل منتصف الليل ، فإن جاء بعد نصف الليل بقي مدة من الزمن ثم انصرف ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

قال رحمه الله : وله الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

قوله : (له) : أي للحاج ، فلم يخص الدفع لأحد دون أحد ، له أن يدفع بعد نصف الليل ، يدفع بعد نصف الليل سواء كان ضعيفا أم قويا ، رجلا أم امرأة ، كبيرا أم صغيرا ، الجميع يدفعون بعد نصف الليل . والخلاف في الدفع كالخلاف في المبيت بالتقسيم السابق .



متى يدفع من مزدلفة :

القول الأول : أنه يجوز له دفع بعد نصف الليل ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الثَّقلِ - أو قال : في الضعفة - من جمع بليل) متفق عليه ، وفي لفظ قال ابن عباس (كنت فيمن قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفه أهله ، من مزدلفة إلى منى) متفق عليه . فقوله (بليل) يصدق على معظم الليل ، وإذا انتصف الليل فقد صدق عليه أنه بقي معظم الليل .

ونوقش : بأن قوله (بليل) يشمل ما هو أكثر من نصف الليل ، إلى غياب القمر - كما سيأتي - .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم ، بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فافاضت) أخرجه أبو داود .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث ذكر (الليل) وإذا انتصف الليل فقد مضى أكثر الليل ، وإذا مضى أكثر الليل أجزأه ، ونوقش بأن كلمة (الليل) تصدق على النصف الأول والثاني والسحر وغيرهما ، فالتحديد بالنصف يحتاج إلى دليل .

القول الثاني : أنه يدفع بعد مضي قدر ما يحيط رحله ، وقيل : بقدر ما يتوضأ ويصلي ويتعشى ، وإليه ذهب المالكية ، فإن دفع بعد ذلك فلا شيء عليه ، فلو جلس نصف ساعة ، أو ساعة إلا ربعاً أجزأه .

القول الثالث : أنه لا يدفع إلا بعد الفجر ، ولو أن يبقى لحظة واحدة قبل طلوع الشمس ، فإن دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم ، وهو مذهب الحنفية كما تقدم .

القول الرابع : أنه لا يدفع حتى يغيب القمر ، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا رحمهم الله . دليلهم :

الدليل الأول : عن عبد الله مولى أسماء ، (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قال : قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ، فقلت : ما أرانا إلا قد غلشنا - أي بكرنا - قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

وجه الاستدلال : قوله (أذن) والإذن إنما يكون في شيء واجب ، مع أنه قد يناقش ويقال : نعم ، الترخيص يكون في شيء واجب ، أما الإذن فقد يكون في شيء غير واجب ، أي إن الأفضل أن يبقى الإنسان إلى طلوع الفجر ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن لهم رحمة بهم ، وشفقة عليهم؛ لئلا يختلطوا بالناس في حال الزحام ، وحتى يدركوا العيد مع الناس فيعيدوا معهم .



من يؤذن له بالدفع قبل الفجر :

الضعفاء يؤذن لهم بالدفع قبل الفجر ، وهذا رأي طائفة من السلف ، ابن عباس ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعطاء ، والثوري ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة حتى قال ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم فيه خلافا) للأحاديث الثابتة ، حديث ابن عباس ، وحديث عائشة ، وأم حبيبة ، وكان عبد الرحمن بن عوف ، وعائشة وغيرهما يبعثون بأهلهم من آخر الليل ، وهذا يدل على أن الضعفة لا إشكال في دفعهم ، ويلحق بهم من معهم ممن يتولى أمرهم ، كزوج المرأة ، وولي الأطفال ، والقائم بأمر الضعيف ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ثم إن كان من أهل الأعداء ، مثل النساء والصبيان والمرضى ، ومن يقوم بهم ، فله الدفع منها في آخر الليل من غير كراهة) .

دفع غير الضعفة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لهم الدفع كالضعفة ، وإليه ذهب المالكية ، قال الإمام مالك رحمه الله (من مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه الدم ، ومن نزل بها ثم دفع منها بعد ما نزل بها ، وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو في أوله أو في آخره ، وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ، ولا دم عليه) فعموم كلامه يشمل الضعفاء وغيرهم لأنه لم يقيد .

القول الثاني : جواز الدفع بعد منتصف الليل للضعفة وغيرهم ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة . قال النووي (قال أصحابنا : وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت) وقال ابن قدامة (وإنما أبيع الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه ... والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمبيت إلى أن يصبح ، ثم يقفَ حتى يسفر) فحكم بالاستحباب .

القول الثالث : أن البقاء بعد الفجر واجب ، وبقائه ليلا سنة ، فيجب أن يقف من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، وبناء عليه فليس له الدفع قبل الفجر إن كان قويا ، وأما إن كان من الضعفة فيجوز له الدفع بليل ، وإليه ذهب الحنفية . قال الكاساني (وأما حكم فواته عن وقته أنه إن كان لعذر فلا شيء عليه ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قدم ضعفة أهله ، ولم يأمرهم بالكفارة) والحنفية هم من يلزم بالبقاء إلى الفجر .

الراجح :

أن يقال بعدم وجوب البقاء إلى بعد الفجر ، لعدم الدليل على الإيجاب ، ويقوي هذا واقع الحج ، وحاجة الناس إلى الدفع ، وذلك لوجود الزحام الشديد ، سواء في مزدلفة أو في الطريق ، أو في الدفع إلى الحرم ، أو في غير ذلك ، فالزحام موجود ، ولكن يقال : لا ينبغي الدفع آخر الليل لمن كان قادرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بقي حتى أسفر ، وعبرة (لا ينبغي) هي التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله ، قال (ولا ينبغي الدفع قبل الفجر) أي لغير الضعفة ، وهي العبارة التي ذكرها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عليه ، لأنه لا دليل عندهم على الإيجاب ، وأن من دفع فقد فعل محرما ، مع أنهم يقولون : إذا غاب القمر جاز الدفع ، والنبي صلى الله عليه وسلم قدم الضعفة ، وهو بقي إلى بعد الفجر ، وكما تقدم ، كل الأئمة على جواز الدفع قبل الفجر ، ولم ينقل المنع إلا عن الحنفية؛ لأنهم يرون وجوب البقاء بعد الفجر ، وهم لم يوجبوا البقاء في الليل ، بل يرونه سنة ، لكن يرون الوجوب بعد صلاة الفجر .



﴿ قال رحمه الله : وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ . ﴾

أي من دفع قبل نصف الليل فعليه دم؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج ، ومن ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، قال ابن قدامة (سواء فعل ذلك عامدا أو ساهيا أو عالما أو جاهلا؛ لأنه ترك نسكا ، والنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم ، لا في جعل المعدوم كالموجود) هذا رأي الأصحاب رحمهم الله.

وليعلم أن العلماء في وجوب الدم على من دفع قبل النصف وكذا الدم على من فاته الوقوف على أقوال :
القول الأول : أنه لا دم على من فاته الوقوف لعذر ، إنما الدم على من فاته الوقوف لغير عذر . إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، لأنه ترك نسكا.

القول الثاني : أن من لم ينزل في مزدلفة بقدر حط الرحال عليه دم ، لا فرق بين الضعفاء وغيرهم ، إليه ذهب المالكية.

القول الثالث : أنه إن دفع قبل نصف الليل فعليه الدم مطلقا ، فلا يفرقون بين الضعفة والجاهل والناسي والعامد الخ ، كلهم واحد ، إلا إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر؛ لأثر ابن عباس المشهور (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما)؛ ولأنه ترك نسكا ، وإليه ذهب الحنابلة .

﴿ قال رحمه الله : كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لَا قَبْلَهُ . ﴾

كوصول الحاج إليها أي إلى مزدلفة بعد الفجر لا قبله ، فإذا وصل إليها الحاج قبل الفجر فلا شيء عليه لزحام مثلا ، لأنه أدرك جزءا من وقت المبيت ، فبرئت ذمته ، لكن لو أن الحاج لم يصل إليها إلا بعد الفجر ، أضاع الطريق ، أو أعاقه الزحام كما هو الحال الآن ، المؤلف يرى أنه يجب عليه الدم إذا وصل إليها بعد الفجر ، كما وجب عليه الدم لدفعه قبل نصف الليل ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة؛ لأنه ترك واجبا وهو المبيت ، ولا فرق بين المعذور وغيره ، لأن المحصور عن الواجب عليه دم ، عند الحنابلة .

الشافعية : يرون التفريق إذا وصل بعد الفجر ، فإن كان لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه الدم ، لغير عذر : كأن يجلس في عرفة عند أصحابه ، ويسهر عندهم إلى قبل الفجر ، ثم يذهب إلى مزدلفة ، لكنه لم يدرك المبيت ، أذن الفجر قبل أن يصل ، فعليه دم؛ لأن تأخره بغير عذر .

أما الحنفية : فيقولون إذا وصل بعد الفجر فلا شيء عليه؛ لأن المبيت عندهم بالليل سنة ، وبعد الفجر هو الواجب إلى قبيل طلوع الشمس ، لكن لو قدر أنه لم يصل إلا بعد طلوع الشمس ، فإنه يجري على مذهبهم السابق ، إن كان لعذر فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر فعليه دم .



قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (إيجاب الدم على من وصل إليها في أول وقت الفجر فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاءه عروة بن المضرس في صلاة الفجر ، فقال [من شهد صلاتنا هذه ... فقد تم حجه] ولم يلزم عروة بالدم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الصلاة في أول الوقت ، وهؤلاء مثل من لم يصل في الوقت ، فإنه يصلي بعد الوقت ، وهؤلاء حصروا إكراهها ولم يصلوا في الوقت ، فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت ، كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر ، وهذا أقرب إلى الصواب ، قال (والراجح أنه لا يلزم بدم؛ لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه) هذا هو الراجح والله أعلم ، أنه إن تأخر لغير عذر يخرج دماً ، براءة لذمته ، وإن كان لعذر فلا شيء عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والموافق للدليل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يلزم عروة بن مضرس الطائي بالدم ، مع أنه لم يأت إلا في وقت صلاة الفجر من يوم النحر ، وهذا يحدث في هذه السنوات ربما لا يصل الإنسان إلا بعد الفجر .

ويمكن تقسيم كلام المؤلف السابق :

- ١- من دفع قبل نصف الليل فعليه دم .
- ٢- من دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه .
- ٣- من وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم .
- ٤- من وصل إليها بعد نصف الليل فلا شيء عليه .

هذا على كلام المؤلف ، وإذا وصل بعد منتصف الليل فالجميع يرون ألا شيء عليه ، مذهب الشافعية ، والحنابلة وهو المذهب عند الحنفية ، والمالكية ، أما الحنفية فلأنهم يرون أن وقت الوقوف بعد الفجر ، وأما المالكية فلأن وقت الوقوف هو قدر حط الرحل ، في أول الليل أو آخره أو وسطه .

هل يستحب قيام ليلة مزدلفة؟ قال النووي رحمه الله : (فينبغي أن يعتني الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة وتلاوة وذكر ودعاء وتضرع....) وقال ابن القيم : (ثم نام حتى أصبح ولم يحيي تلك الليلة ، ولا يصح عنه في إحياء ليلة العيد من شيء) وفي حديث جابر (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة). وهذا يدل على عدم إحيائها وأما الوتر فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاه لأنه لا يتركه لا في حضر ولا سفر.

قال رحمه الله : فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرأه أو يقف عنده .

المشعر الحرام هو موضع المسجد الآن ، وهو في الأصل اسم جبل صغير ، اسمه (قُزَح) وبعضهم يسميه (الميقدة) لكن قزح هو اسمه الجاهلي ، يقول شيخنا رحمه الله إنه في موضع المسجد الذي في مزدلفة الآن ، ذكر هذا في منسكه .



المؤلف يقول : إنه يصلي الصبح ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الصبح بغسل ، في أول وقتها ، في حديث جابر (ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) فقلوه (حين تبين له الصبح) أي إنه بكر جدا ، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها) أي في مزدلفة ، قوله : (قبل ميقاتها) هل تعني قبل دخول وقت الفجر؟ لا يمكن هذا ، إنما المراد إنه بكر جدا ، لكن صلاحها في أول الوقت ، حتى يستغل بقية الوقت في الدعاء والتضرع.

قوله : (المشعر الحرام) سمي مشعرا حراما؛ احترازا من المشعر الحلال وهو مشعر عرفة .

قوله : (فیرقاه أو یقفُ عنده) : أي يرقى الجبل ، وهذا نص عليه الشافعية ، والحنابلة ، يرقاه أو يقف عنده؛ لقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .

﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ : {فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الْآيَتَيْنِ .

يحمد الله ويكبره ، مستقبل القبلة ، ويدعو ، حتى يسفر جدا ، ثم ينصرف ، وهذا دل عليه حديث جابر (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره ، وهله ، ووحد ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس) والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان واقفا في هذه الحال ، لأنه يقتدى به وينظر إليه .

والآيتان هما ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ . ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقرأ هاتين الآيتين ، وقراءة هاتين الآيتين لا دليل على أنها من السنة ، لكن يقول شيخنا رحمه الله : تقرأ مثل آية الصفا ، وآية المقام ، ولها مناسبة هنا ، وهي تذكر الإنسان هذا الموقف ، لكن هذا يحتاج إلى دليل؛ لأن هذه عبادة ، والقياس لا بد له من دليل ، والأصل عدم قياس هذه العبادة على تلك العبادة؛ لأننا لا ندري ما المعنى الذي من أجله قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ، عند الصفا وعند المقام ، إلا إذا قيل : إنه قرأ من باب تذكير نفسه ، ولذا فقراءة هاتين الآيتين فيه نظر .

﴿قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ .

يدعو حتى يسفر جدا ، إليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة؛ لحديث جابر (فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس) وذهب الإمام مالك رحمه الله ، إلى أنه يدفع قبل أن يسفر ، وهذا يحتاج إلى دليل ، وهم محجوجون بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه وقف حتى أسفر جدا ثم دفع ، والسبب الذي جعله يدفع قبل هو مخالفة المشركين ، قال عمر (كان المشركون في الجاهلية لا يدفعون حتى تطلع الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال ، وكانوا يقولون : أشرق بُير كيما تُغير) وبُير جبل في مزدلفة ، أي : إذا طلعت الشمس دفعوا ، فخالفهم صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد خالف أهل الجاهلية في مواضع كثيرة ، خالفهم في أنه أمر أصحابه بأن يحلوا ويأتوا بعمرة ، وهم لا يعتمرون في أشهر الحج



، وخالفهم في السعي بين الصفا والمروة ، فإن طائفة من العرب لم تكن تسعى بين الصفا والمروة ، وخالفهم بالدفع إلى عرفة ، فإن قريشا كانت تبقى في مزدلفة ولا تدفع ، وستأتي مخالفة أخرى في وادي محسر .
قال عمر رضي الله عنه (كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشرق ثبير كيما نغير ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خالفهم ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس) أخرجه الإمام البخاري .
وقد كره الشافعية أن يتأخر حتى تطلع الشمس ، كراهة تنزيه ، وقال بعضهم : خلاف السنة .
قال رحمه الله : فإذا بلغ مُحسراً أسرعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ .

إذا دفع من مزدلفة سار وعليه السكينة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يسير ، لحديث ابن مسعود [ليس البر بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم السكينة] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، ومحسر بطن واد قبل منى ، وهو برزخ بين منى ومزدلفة ، ليس من أيهما ، وهو من أرض الحرم ، لكنه ليس مشعرا ، لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم محسرا أسرع ، حرك ناقته كما في حديث جابر (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) أي أسرع .

حكمة الإسراع بمحسر :

لماذا حرك صلى الله عليه وسلم في هذا المكان؟ قيل : أسرع رحمة بناقته التي كانت تحته ، لأن الدابة إذا كانت في أرض يابسة تسير بسرعة ، وإذا كانت في أرض رخوة وأمسك بزمامها وبطأها فإنها تتعثر لا تستطيع المشي ، فهو أطلق لها الزمام حتى تسرع .

وقيل : من أجل أن تتوافق سرعته في الأرض اليابسة مع الأرض الرخوة ، لأنها إذا سارت بسرعة في الأرض الرخوة توافقت سرعتها في الأرض اليابسة .

وقيل : أسرع لأن هذا الموضع (محسر) كان موقف النصارى ، فأسرع من باب مخالفتهم ، وهذا جاء فيه أثر أخرجه البيهقي ، من حديث المسور بن مخرمة ، أن عمر رضي الله عنه (كان إذا جاء محسرا أسرع بناقته ، ويقول : أبياتا :

إليك تعدو قلقا وضيئها ... مخالفا دين النصارى دينها

معترضا في بطنها جنيئها

وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أسرع فيه؛ لأن الله عز وجل قد أهلك فيه الفيل ، وهذا فيه نظر؛ لأن هلاك أصحاب الفيل كان بالمغمس قال لبيد أو غيره :

حُبسَ الفيل بالمغمس حتى ... صار يحبو كأنه معقور

ومحسر واد يمتد من الطائف ، من الشمال إلى الجنوب .



قوله : (رمية حجر) : أي إنه يسرع قدر رمية الحجر ، وهذا جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله ، من حديث نافع (أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية حجر) فأخذ فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، أخذوا بها موافقة لكلام نافع .

فائدة :

بين منى ومزدلفة واد هو وادي محسر ، وبين مزدلفة وعرفة واد يسمى بطن عرنة . والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وأَخَذَ الْحَصَى - وَعَدَّه سَبْعُونَ - .

إذا دفع الحاج من مزدلفة فإنه يلي؛ لحديث الفضل (فلم يزل مليا حتى رمى جمرة العقبة) والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ذهب إلى منى من الطريق الوسطى التي بين الجبلين ، التي تصل إلى الجمرات مباشرة ، وسيشرع المؤلف في أحكام رمي جمرة العقبة .

الجمار : مأخوذة في الأصل من الحصى الصغار ، والجمرة هي موضع رمي هذه الحصى ، وإنما سميت جمرة لهذا ، هذا الاشتقاق الأشهر لمعنى الجمار ، وثمة أقوال غير هذا .

الجمرة : مجمع الحصى ، وليست الشاخص الموجود الآن ، ولذا لا يقصد رمي هذا الشاخص ، وإنما يجزئ الرمي إذا وقعت الحصاة في مرمى الجمار الذي عليه الحوض الآن .

الحكمة من رمي الجمار :

الحكمة الأولى : التبعّد لله عز وجل ، والفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه رمى الجمار وقال [خذوا عني مناسككم] .

وقيل : الاقتداء بأبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقد روى ابن عباس مرفوعا (أنه لما أتى إبراهيم المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له الشيطان عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون) وهذا الحديث أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه الألباني ، وإذا صح الحديث فهذا الأصل ، أنها كانت لرمي الشيطان ، ثم أصبحت بعد ذلك اتباعا لأبينا إبراهيم ونبينا صلى الله عليه وسلم .

وقيل : شرع رمي الجمار لإقامة ذكر الله ، وقد جاء فيه حديث ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بإسناد ضعفه طائفة من أهل العلم ، وذكر ابن حجر مجموعة من الضعفاء فيه ، وضعفه الألباني ، فهو لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان معناه صحيحا عند أهل العلم ، فإن الحجاج إذا رموا الجمرة يذكرون الله تعالى ويكبرونه .

قوله (وَأَخَذَ الْحَصَى) لم يحدد المؤلف رحمه الله مكان أخذ الحصى ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في مكان أخذ الحصى .



مكان أخذ الحصى :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يأخذه من حيث شاء ، من مزدلفة ، أو من منى ، أو من الطريق إليها ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي عطاء ، وابن المنذر ، والمالكية ، والحنابلة ، وصححه ابن قدامة ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيرى الجميع ، أخذها من مزدلفة ، أم من منى ، أم من الطريق إليها على حد سواء .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يرد نص صحيح في تحديد موضع أخذ الحصى ، فمن حيث أخذ جاز .

الدليل الثاني : أنه لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في أجزاء الرمي بالحصى من أي موضع كان ، وإذا كان كذلك جاز الأخذ من أي موضع .

القول الثاني : أنه يستحب أخذ الحصى من مزدلفة ، وهو فعل ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، و رأي القاسم ، ومجاهد ، ومكحول ، وإسحق ، ومذهب الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان يأخذ الحصى من مزدلفة ، وكذا سعيد بن جبير ، ويقول (كانوا يتزدون الحصى من جمع) يعني الصحابة والتابعين .

الدليل الثاني : أن الرمي تحية منى ، فينبغي ألا يتشاغل عنه بشيء ، لذا ينبغي له أن يلقط الحصى من مزدلفة ، فإذا وصل إلى منى بادر مباشرة إلى رمي الجمرة .

القول الثالث : أنه يأخذ الحصى من الطريق ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له غداة جرة العقبة ، وهو على ناقته صلى الله عليه وسلم [لقط لي حصى] قال : فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فقبضهن في كفه ، ويقول : [أمثال هؤلاء فارموا] ثم قال : [إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، فالسنة أن يلقط الحصى من الطريق كما فعل صلى الله عليه وسلم .

الراجح :

أن الأمر في هذا واسع ، إن لقطه من مزدلفة فلا بأس ، وإن لقطه من منى فلا بأس ، وإن لقطه من الطريق إلى منى فلا بأس ، لكن ما يفعله عوام المسلمين ، إذا نزلوا في مزدلفة يشرعون في لقط الحصى قبل أن يصلوا ، هذا ليس من السنة ، بل هو من الأخطاء الشائعة عند الحجاج ، يقال لهم : ابدؤوا بالصلاة ، ثم إذا انتهيت من صلاتكم وعشائكم ونومكم ، ووجدتم فرصة فاذهبوا ولقطوا حصى جرة العقبة فقط ، السبع حصيات ، حتى لا يتشاغل في الطريق ، أو يتشاغل إذا وصل إلى منى عن رمي الجمرة مباشرة ، وفي الأزمنة الأخيرة قد يحتاج إلى لقطها من مزدلفة؛ لأنه لا



يجد في الطريق حصى ، يكون الطريق مسفلتا ، وأحيانا يكون عليه إسمنتا ، فلا يجد حصى ، خاصة في جمرة العقبة التي في يوم النحر ، فإنه غالبا يصعب عليه ، وربما يصل إلى المرمى وهو لم يجد حصاة يرمي بها الجمرة .
عددها :

قال رحمه الله : وعددها سبعون .

سبع لجمرة العقبة يوم النحر ، وثلاث وستون للجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة ، ولا دليل على لقط الثلاث والسنتين حصاة قبل في مزدلفة ، بل الظاهر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لم يلقط له إلا في منى ، لأنه إذا كان قد أمر ابن عباس بأن يلقط له سبع حصيات ، ولقط له سبع حصيات ، ولم يذكر أنه لقط سبعين حصاة ، دل على أنه لم يلقط السبعين جملة ، وإنما كان يلقط كل يوم في يومه .
حجمها :

قال رحمه الله : بين الحمص والبندق .

قوله : (الحمص) : بكسر الحاء ، وفتح الميم أو كسرهما ، وفي لهجتنا بالضم ، نقول : حُمَص ، وهي كلمة فارسية معربة ، وهو حب معروف .

يقول العلماء رحمهم الله في تقديرها : أقل من أنملة طولا وعرضا ، وبعضهم يقول : بقدر حبة الباقلاء ، وقد جاء في الحديث أنها مثل حصى الخذف ، كما جاء في حديث ابن عباس ، وفي حديث جابر - وسيأتي - وهذا قال به جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو رأي ابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين ، وطاوس ، وعطاء ، وابن جبير ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، قال الإمام مالك رحمه الله (أكبر من ذلك أعجب إلي) قال النووي رحمه الله (واتباع السنة أولى) أي أولى من قول الإمام مالك رحمه الله .

الدليل على أنها بقدر حصى الخذف حديث جابر قال : (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف) وجاء في الحديث (فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف) ولهذا قال الترمذي رحمه الله (وهو الذي اختاره أهل العلم) .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها بقدر بكرة الغنم ، وقد تقدم أنها أقل من الأنملة طولا وعرضا .
الحصى الصغيرة والكبيرة جدا :

قال الزركشي رحمه الله (فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على المشهور - من المذهب - لوجود الحجرية) واختاره شيخنا رحمه الله ، أن لو رمى بحجر كبير فلا بأس ، وقال الزركشي رحمه الله (وعنه لا يجوز) أي رواية في المذهب أنه إذا رمى بحجر كبير لا يجوز ، ثم قال (والقولان في الحصى الصغير) قال شيخنا رحمه الله : (يجزئ أن يرمى بحجر صغير أو بحجر كبير ، لكن لا يكون صغيرا جدا مثل حبة الشعير مثلا ، أو كبيرا مثل التفاحة ، لكن أصغر من ذلك أو أكبر من ذلك ، لأنه يصدق عليه أنه قد رمى الجمرة) .



﴿قال رحمه الله : فإذا وصلَ إلى منى﴾

قوله : (إذا وصل إلى منى) : النبي صلى الله عليه وسلم ، سلك الطريق الوسطى التي بين الجبلين ، والتي تخرج على الجمرة الكبرى مباشرة ، قال العلماء : يستحب له أن يسلك هذا الطريق ، وفيه دليل على أنه يستحب أن يسلك أقرب طريق إلى الجمرة ، حتى يؤدي العبادة مباشرة .

قوله : (منى) : سميت بهذا الاسم لكثرة ما يمني فيها من الدماء (يراق) وذلك أنه يذبح فيها أعداد كبيرة ، وقد ذبح فيها من الهدايا والأضاحي ما الله به عليم .

﴿قال رحمه الله : وهي من وادي مُحَسَّرٍ إلى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ .﴾

وادي محسر تقدم الكلام عنه قبل ، منه إلى جمرة العقبة هذه منى ، وكلاهما غير داخل في منى وادي محسر و جمرة العقبة ، فإن قال قائل : ألسنا نذكر دائماً أن (من) لا ابتداء الغاية ، وابتداء الغاية يدخل ، وانتهائها لا يدخل؟ الجواب : بلى ، لكن عندهم أنها إذا كانت للحد فإن الحد غير المحدود ، من كذا إلى كذا ، لا يدخل الحد في الطرفين ، لا في البداية ولا في النهاية ، ونص عليه عطاء ، والشافعية ، والحنابلة ، هذا حدها من الشرق إلى الغرب . وحدها من الشمال إلى الجنوب سفوح الجبال الكبيرة التي تتجه إلى منى ، فكل سفح جبل يتجه إلى منى يكون من منى ، الجبال التي عن يمين مسجد الخيف وعن شماله ، الممتدة إلى آخرها ، وهذا يدل على أن المشعر كبير جدا ، ويمكن أن يستوعب أضعاف أضعاف ما فيه من الأعداد الآن .

﴿قال رحمه الله : رَمَاهَا .﴾

إذا قدم الحاج منى في يوم النحر فإنه يرمي جمرة العقبة ، وجمرة العقبة هي التي آخر الجمار من جهة مكة ، عندنا الصغرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، وهي جمرة العقبة ، وهي خارج منى . وسميت جمرة العقبة؛ لأنها كانت في الأصل في جبل (عقبة).

وقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الحاج لا يرمي في يوم النحر إلا جمرة واحدة ، هي جمرة العقبة ، نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ، وابن رشد وغيرهما .

حكم رمي الجمار :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب عامة أهل العلم وحكي إجماعاً ، إلى أن رمي جمرة العقبة وسائر الجمار واجب من واجبات الحج ، لا يعدو ذلك ، ليس ركناً من أركان الحج .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاء رجل فقال : [لم أشعر حلقت قبل أن أنحر ، قال : أنحر ولا حرج ، فجاء آخر وقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج] أخرجه الإمام البخاري ومسلم ، قال (ارم) والأمر للوجوب ، ما يدل على أن رمي جمرة العقبة وسائر الجمار واجب .



الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى جمره العقبة وسائر الجمار ، وقال : [خذوا عني مناسككم] فدل على الوجوب .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم [يمثل هؤلاء فارموا] والأمر للوجوب .

الدليل الرابع : الإجماع ، ذكروا أن الإجماع قد انعقد على وجوب رمي جمره العقبة ، نقله الكاساني رحمه الله .
القول الثاني : نقل عن الزهري وابن الماجشون من المالكية ، أنهم يرون ركنية جمره العقبة وسائر الجمار ، ويستدلون بالأدلة السابقة ، لكن هذا خلاف ما عليه عامة أهل العلم ، حتى إن بعضهم ضعف الكلام المنقول عن الزهري ، ورأى أنه شاذ مخالف للإجماع ، وبناء على قول الزهري ، وابن الماجشون ، فلو ترك رمي الجمار لم يتم حجه ، لأن الركن لا بد من الإتيان به ، وإذا فات وقته لم يصح الحج ، ويفعل فيه مثل من فاته الوقوف بعرفة ، لكن هذا القول لا شك أنه ضعيف ، والراجع ما عليه عامة أهل العلم .

قال رحمه الله : بسبع حصيات متعاقبات .

لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد رمى بسبع حصيات ، وأن هذا هو الأكمل ، نقل الإجماع فيه ابن رشد ، والقرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم .

شروط الرمي :

ذكر العلماء شروطاً لرمي الجمار ، بعضهم يذكرها في رمي الجمار أيام التشريق ، وبعضهم يذكرها في هذا الموضع ، ونحن نقدمها هنا لأن المؤلف رحمه الله ، قد ذكر مجموعة من الشروط في خلال كلامه .

١- النية .

يشترط لصحة رمي الجمار مطلقاً النية ، فلو أنه رمى حجراً هكذا فوق في المرمى لم يجزئه ، لعدم وجود النية ، ولا تصح عبادة إلا بنية ، قال صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] .

٢- أن يكون بسبع حصيات .

وذهب إلى هذا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى سبعا ، وذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، إلى أنه لو نقص حصاة واحدة من سبع حصيات كان كمن لم يرم شيئاً منها ، وكذا لو تعمد تركها ، وعليه دم لتركها ، والدم يكون عن الجمرة كاملة ، لأنه يشترط أن يأتي بالسبع كاملة .
وذهب الحنابلة في رواية إلى أجزاء الخمس ، وفي رواية تجزئ ست ، ولا ينقص عن خمس ، وهذا مذهب الشافعية كذلك ، أنه تجزئ خمس وست ولا يجوز النقص عن ذلك .

وذهب الشافعية إلى أن من ترك حصاة واحدة فعليه مد ، ومن ترك حصاتين فعليه مدان ، وأما الحنابلة فيرون ألا شيء عليه ، وفي بعض الروايات يرون أن عليه قبضة من طعام ، عن الإمام أحمد رحمه الله .

الحنابلة يقولون : إذا ترك حصاة أو حصاتين نسيانا فلا شيء عليه ، وإن تركها متعمداً تصدق بشيء ، وفي بعضها : تصدق بقبضة من طعام .



وذهب الحنفية إلى تفصيل : إن ترك الأقل لم يترتب عليه شيء ، وإن ترك الأكثر تصدق بنصف صاع من بر أو بصاع من غيره - قاعدتهم السابقة ، الأكثر والأقل - إن ترك الأكثر تصدق ، وإن ترك الأقل فلا شيء عليه .

قول الحنابلة يجزئ بخمس أو ست ، هذا الرواية ذهب إليها مجاهد وإسحق ، واستدلوا بآثار تروى وفي أسانيدھا ضعف ، فقد روي عن ابن عمر أنه قال (ما أبالي رميت بست أو سبع) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (ما أدري هل رمى النبي صلى الله عليه وسلم ، بست أو بسبع) ونقل عن طاوس أنه سئل عن رجل ترك حصاة ، قال : (يتصدق بتمرة أو لقمة ، قال الراوي : فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد) قال سعد : (رجعنا من الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول : رميت بست ، وبعضنا يقول : بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض) أخرجه النسائي ، والبيهقي ، لكنه ضعيف بسبب الانقطاع بين مجاهد وسعد .

٣- قوله : (حصيات) .

أي لابد أن يكون الرمي بالحصى .

نوع الحصى في الرمي :

الحصى شامل لكل أنواع الحصى ، سواء كان الحصى أبيض أم أسود أم أحمر ، أو مرمر أو رخام ، أو غير ذلك ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، يشترطون أن يكون الرمي بالحصى ، ولا يجزئ الرمي بغيره ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ودليلهم : أن الرسول رمى بالحجر ، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف ، فلا يتناول غير الحصى ، ويتناول جميع أنواع الحصى ، فكل ما صدق عليه أنه حجر صح الرمي به ، وما لا فلا ، قال ابن قدامة رحمه الله : (فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ، ولا إلحاق غيره به) أي لو قيل : يجوز الرمي بالأبيض دون الأسود ، يقال : لا ، ما هو الدليل على هذا التخصيص؟ الكل يسمى حجرا ، وإن قيل : سألق به الحديد أو النحاس أو الصفر أو الذهب أو الفضة ، يقال : ائت بالدليل ، لأنه لا يسمى حجرا أو حصى .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى جواز الرمي بكل ما هو من جنس الأرض ، بالطين والمدر ، ، بل توسع بعضهم فقال : حتى بالذهب والفضة والألماس وغير ذلك ، الذهب والفضة مأخوذ من الأرض فهو من جنسها .

أدلتهم :

الدليل الأول : قياس سائر أجزاء الأرض على الحجر ، بجامع أن كلا منها مأخوذ من الأرض . ونوقش : بأنه قياس يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : (يروى أن سكينة بنت الحسين رضي الله عنها ، كانت ترمي الجمار ، ومعها رجل يناولها الحصى ، فسقطت حصاة ، فأخذت خاتمها فرمت به) ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني بدون إسناد ، وذكره غيره ، وبعضهم ينسبه إلى الأصفهاني في (الأغانى) بإسناده ، وهو لا يؤمن على مثل هذه الأسانيد ، فيقال : هذا الأثر لم يثبت عن سكينة بنت الحسين رضي الله عنها ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، رمى بحجر ، وقال : [أمثال هؤلاء فارموا] فيرمي بكل ما صدق عليه أنه حجر ، ولا يلحق غيره به إلا بدليل .



٤- أن يكون رميا .

يؤخذ من قوله (رماها) أنه لا بد أن يرميها بيده ، فإن رماها بقوس أو مقلاع أو (نبيطة) أو أي شيء آخر ، قالوا : لا يجزئ ، بل لا بد أن يرميها بيده ، وبعضهم ينص على أن تكون باليمنى ، لكن لا دليل عليه ، فإن وضعها وضعاً ، أو خذفها خذفاً ، أو دحرجها دحرجة ، أو دحرجها برجله لم يجزئه ، بل لا بد أن يرميها رميا ، هذا قول عامة أهل العلم؛ لأن هذه الأشياء لا تصدق عليها حقيقة الرمي ، والمأمور به الرمي ، وهو لم يرم .

٥- أن يكون الرمي في وقته .

وهذا سيأتي بيانه في كلام المؤلف .

٦- التعاقب .

من قوله (متعاقبات) يرمي الواحدة تلو الأخرى ، فلو رماها جملة واحدة لم يصح رميه ، فإن رمى السبع مرة واحدة اعتبرت واحدة ، والست الباقية لا يصح الرمي فيها ، فلا بد أن يرمي ستا ، يرمي ستا واحدة تلو الأخرى ، وذهب إليه عامة أهل العلم رحمته الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها هكذا ، كما في حديث جابر (رمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة) وإذا كان يكبر مع كل حصاة لزم منه أن يرمي واحدة تلو الأخرى ، لأنه لا يمكن أن يكبر مع كل حصاة إلا بهذه الصفة ، وقد قال [خذوا عني مناسككم] .

وذهب عطاء رحمه الله ، إلى أنه إذا رماها مرة واحدة أجزأته ، وربما يستدل له بأنه يصدق عليه أنه قد رمى سبع حصيات ، وقد فقد صفة من صفات الرمي ، هي التعاقب ، فيكون رميه صحيحا . ويمكن أن يجاب بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقع بيانا للأمر المطلق ، فيكون هذا الفعل واجبا ، والأمر هو [يمثل هؤلاء فارموا] وهذا الفعل وقع منه بيانا لهذا الأمر المطلق .

كان عطاء رحمه الله يقول : (إذا رمى سبعا ثم كبر معها واحدة فإنه يرجع ويكبر ستا) .

الراجع :

هو القول الأول ، الذي عليه أهل العلم ، أن لا بد أن تكون متعاقبات ، واحدة تلو الأخرى ، فإن رماها سويا لم يصح رميه .

٧- ألا يكون الحصى قد رمي به .

فإن كان الحصى قد رمي به لم يصح الرمي حينئذ ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ الرمي بحصى قد رمي به ، وإليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء . أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على الماء المستعمل في الطهارة الواجبة ، فإنه لا يستعمل في طهارة أخرى ، لأنه يفقد وصف الطهورية .



نوقش : بأن هذا القياس قياس على مسألة مختلف فيها ، وتقدم الخلاف في المسألة ، وتقدم أن الراجح أن الاستعمال لا يسلب الماء وصف الطهورية ، إلا إذا وقعت فيه نجاسة تغير أحد أوصافه الثلاثة .

الدليل الثاني : القياس على العبد إذا أعتق في كفارة ، فإنه إذا أعتق لم يعتق مرة أخرى ، فمثله الحصى . وهذا القياس قياس غريب ، قياس مع الفارق؛ لأن العبودية أو الرق وصف يزول ، هذا الوصف يأتي ويذهب ، بخلاف الحجر ، فإنه لا يمكن أن ينفك عنه وصف الحجرية ، هو حجر ، فإذا أعتق العبد لا يمكن أن يعتق مرة أخرى ، بخلاف الحجر ، فلو ضرب به عشرين مرة يبقى حجرا ، ثم يقال : يمكن أن يعود الرقيق رقيقا مرة أخرى ، فلو أعتق وهو كافر ، ثم فر إلى أهله ، ثم قوتلوا مرة أخرى ، فسُبي ، فإنه يعود رقيقا مرة أخرى .

الدليل الثالث : أنه لو قيل بهذا لأمكن أن يرمي الحجاج كلهم بحجر واحد.

القول الثاني : أنه لا يشترط في الحجر ألا يكون قد رمي به ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، وهو مذهب الشافعية ، ورأي ابن حزم ، واختاره شيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم ورود نص في المنع ، فالتحريم يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : أن الحجر الذي رمي به يدخل في لفظ الحصى ، ويدخل في عموم النصوص التي جاءت في الرمي بالحصى ، ويصدق على الرمي به اسم الرمي ، وإذا كان يصدق عليه اسم الرمي ، ويدخل في مسمى الحصى لم يجز إخراجة إلا بدليل بين .

الدليل الثالث : أنه لم يرد عن السلف المنع من ذلك ، حتى قال ابن المنذر : (لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك إعادة) .

الراجح :

هو القول الثاني ، أنه يجوز الرمي بحجر قد رمي به .

٨- الترتيب بين الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .

لا بد أن يراعى الترتيب في جمار أيام التشريق ، يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، فلو خالف فرمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى أجزاءه عن الصغرى ، ويأتي بالوسطى ثم الكبرى ، ولو أنه رمى الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى أجزاءه في الصغرى ، ثم يأتي بالوسطى ثم الكبرى ، فيشترط الترتيب ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم

القول الثاني : ذهب الحنفية ، وهو رأي عطاء ، والحسن ، واختيار ابن حزم ، إلى عدم اشتراط الترتيب ، فلو رمى جمرة قبل جمرة ، الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ، أو رمى الصغرى ثم الكبرى مثل الوسطى ، فلا بأس ، فلا يشترط الترتيب بينها ، بل الترتيب سنة .



أدلتهم :

الدليل الأول : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج] وهذا يروى ذكره القرطبي ، وابن قدامة وغيرهم بدون إسناد ، فإن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حمل على تقديم نسك على نسك آخر ، لكن هنا قدم بعض نسك على البعض الآخر ، فهو خلاف ما جاء في النص ، فالاستدلال أخص من النص فلا يصح .

الدليل الثاني : أنها أنساك متكررة في أمكنة متفرقة ، في وقت واحد ، وليس بعضها تابعا لبعض ، فلا يشترط الترتيب بينها .

وهذا منقوض بتعليل ذكره أصحاب القول الأول ، أن رمي الجمار نسك متكرر ، فاشترط فيه الترتيب كالسعي ، السعي نسك متكرر ، واحد ... اثنان ... ثلاثة ... فاشترط فيه الترتيب أن يبدأ بالصفة ثم المروة ، والمروة ثم الصفا ... فلو بدأ بالمروة ثم الصفا لم يصح الشوط ، فالسعي نسك متكرر ومع ذلك اشترط فيه الترتيب .

الراجع :

ما ذهب إليه الجمهور ، ولا يستطيع الإنسان الجزم ، لو جاء شخص قد رمى الجمار غير مرتب لا يجزئ الإنسان بعد الفعل أن يقول : فعلك باطل ، نعم الأصل أن يقال للإنسان : لا ترم إلا مرتبا ، والعالم والفقهاء وطالب العلم ومفتي الحجاج ومفتي الحج ، يبين للناس هذا الأمر ، ويذكر أن هذا لا بد منه ، وأنه شرط من شروط رمي الجمار ، لكن إذا وقع لا يبطله ، لو لاحظتم ، ما عندنا إلا تعليلات ، ليس عندنا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سوى مجرد فعله ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، إلا إذا احتفت به قرائن ، لكن الأصل عدم الوجوب .

٩- أن تقع الحصى في الحوض ، ولا يشترط إصابة الشاخص .

الشاخص المعارض الآن كان قديما عمودا ، لا تشترط إصابته ، بل المشتراط أن تقع الحصى في الحوض ، فإن وقعت في الحوض وخرجت منه أجزاء ، وهذا لا خلاف فيه ، أي أن تقع في الحوض ، لو وقعت دون الحوض لم تجزئ ، قال شيخنا (لو رماها فوقعت في الحوض وخرجت أجزاء ، ولو وقعت خارجا منه ثم دخلت فيه بدون فعل فاعل أجزاء ، فإن رماها فوقعت في الشاخص وخرجت أجزاء) .

الشك في عدد الحصى :

المذهب : لا يجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته ، فلو قال : لا أدري ، رميت أربعا أم خمسا ، يقال : الأصل عدم براءة الذمة ، والأصل أن الذمة لا تزال مشغولة .

وذهب الحنابلة في رواية هي مذهب الشافعية ، واختيار شيخنا : أنه يبيني على غالب ظنه .



الشك في وقوعها في الحوض :

لو شك هل وقعت الحصاة في الحوض أم لا ؟ .

المذهب : لا تجزئه ، لأن الأصل بقاء الرمي عليه حتى يتيقن من وقوعها في الحوض .

القول الثاني : يجزئه ذلك ، ويبيّن على غالب ظنه ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، واختيار شيخنا ابن عثيمين ، وبعض محققي أهل العلم ، لأن الظاهر دليل ، ولأن العبادات مبناه على غلبة الظن .

غسل حصى الجمار :

هذه المسألة تختلف فيها على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع غسل حصى الجمار ، إليه ذهب عطاء ، والثوري ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية ، قال الإمام أحمد رحمه الله (لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله) وقال ابن المنذر (لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غسلها ، أو أمر بغسلها ، ولا معنى لغسلها) ولو كان خيرا لسبقونا إليه .

القول الثاني : أنه يستحب غسل حصى الجمار ، إليه ذهب عبد الله بن عمرو ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وقالوا : هو منقول عن ابن عمر ، وابن عمر كان يتحرى السنة ، وهذا يحتاج إلى إثبات ، فإن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه ، كان اجتهدا منه في مقابل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل الصحابة وكبارهم ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فلم يثبت عنهم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الحصى .

الراجح : أنه لا يغسل الحصى ، إذ لا معنى ولا فائدة في غسله .

قال رحمه الله : يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ .

قالوا : لأنه أعون على الرمي ، وهذا يحتاج إليه إذا كان يرمي من بعد ، أما إذا كان يرمي من قريب فإنه لا يحتاج إلى أن يرفع يده ، بل يرمي بما يدخل في مسمى الرمي ، لأن المقصود الرمي ، وهو حاصل بدون رفع يد .

قال رحمه الله : وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر مع كل حصاة ، كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه ، قال (.. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة) وعليه عامة أهل العلم ، إليه ذهب الأئمة الأربعة ، وهو عندهم مستحب وليس بواجب ، لو تركه فإن رميه صحيح .

قال رحمه الله : وَلَا يُجْزَى الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا .

هذا بيان للشرط السابع ، والمؤلف يتكلم عن منطوق ما تقدم ، لا يجزئ بغير الحصى ، فلو رمى بجديد أو ذهب أو فضة أو طين أو مدر ، أو خزف لم يجزئ .

قال رحمه الله : وَلَا بِهَا ثَانِيًا .

تقدم أنه يشترط في الحصى ألا يكون قد رمي به ، وهو قول ضعيف ، وأن الراجح إجزاؤه لعدم الدليل .



﴿ قال رحمه الله : ولا يَقِفُ . ﴾

أي لا يقف عند جمرة العقبة ، سواء كان ذلك في يوم النحر أم في الأيام الثلاثة الأخرى؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقف ، والعبادة تحتاج إلى توقيف ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، رمى جمرة العقبة ثم انصرف ، جاء في حديث ابن عمر أنه رضي الله عنه (يرمى جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يدعو في هذا الموقف ، وهو منقول عن ابن عباس أيضا .

علة عدم الوقوف :

قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وهذه تكفي علة .
وقيل : لأنها في عقبة في جبل في بطن واد ، وإذا كانت في عقبة فإنه لا يقف؛ لأن المكان ضيق ، وإذا كان ضيقا فسيضيق على من يرمون .

وقيل : إن الدعاء إنما يكون في جوف العبادة لا خارجها ، وجمرة العقبة بمجرد الانتهاء منها يكون قد انتهى من العبادة ، بخلاف رمي الأولى ، فإذا رمى الأولى فإنه يدعو بعدها ، لأن العبادة لم تنته بعد ، وإذا رمى الثانية دعا بعدها؛ لأن العبادة لم تنته بعد ، وإذا رمى الثالثة انصرف ، لأن العبادة قد انتهت ، ومثل السعي ، يذكر مرة ثم يدعو ، ثم يذكر ثانية ثم يدعو ، ثم يذكر ثالثة ثم ينصرف؛ لأن الذكر هو آخر شيء ، فلا يدعو عقبه .

الرمي راكبا أو ماشيا :

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في جمرة العقبة يوم النحر رمى على بعيره ، وفي الأيام الأخرى يروى عنه أنه رمى ماشيا ، هنا اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم ، هل يرمي راكبا أم يرمي ماشيا؟ اختلفوا على أقوال :
القول الأول : أنه يستحب رمي جمرة العقبة راكبا ، وما سواها ماشيا ، وهو منقول عن ابن عمر ، وهو رأي عطاء ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وإليه مال ابن قدامة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول [لتأخذوا عني مناسككم ، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه]) أخرجه الإمام مسلم.
الدليل الثاني : أثر نافع ، قال : (كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشيا ، ذاهبا وراجعا ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان لا يأتيها إلا ماشيا ، ذاهبا وراجعا) أخرجه الإمام أحمد.

الدليل الثالث : أن رمي جمرة العقبة تحية منى ، فينبغي ألا يتشاغل عنه بأي شيء ، فيسن الابتداء بها ، وعدم الوقوف عندها ، ولو سن المشي إليها والنزول عن الراحلة ، لأدى هذا إلى التأخير فيها ، بل يبادر وهو على راحلته ، فيرميها ، وأما ما سواها فإنه يأتيها ماشيا .



القول الثاني : أن الرمي ماشيا أفضل ، و إليه ذهب الحنابلة على الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى جمار التشريق ماشيا .

القول الثالث : أن الرمي راكبا أفضل ، و إليه ذهب الحنفية ، وبعض الحنابلة ، وهو اختيار ابن حزم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى يوم النحر راكبا .

الراجع : الأقرب أن يقال : يرميها ماشيا أو راكبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رماها ماشيا وراكبا ، وإذا رأى الأيسر فعله ، وربما كان هذا هو الأيسر على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرمى ماشيا ، ورمى راكبا في حال أخرى .
قال رحمه الله : وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا .

تقدم أن الحاج يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة ، إذا شرع فيها قطع ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، أما ابن خزيمة ، وابن حزم وطائفة ، فيرون أنه لا يقطع التلبية حتى ينتهي من رمي الجمرة ، يرمي ويكبر ويلبي حتى ينتهي مع آخر جمرة ، وهذا يعود إلى مسألة زيادة التلبية أثناء الرمي ، من أهل العلم من يرى أنها ضعيفة ، والراجح أنه يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، لحديث الفضل (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) وهذا نص في المسألة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وَيُرْمَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

هذا هو وقت الرمي ، وقد تقدم أن من شروط صحة الرمي أن يكون في وقته ، أما جمرة العقبة فسيتركلم عنها هنا ، وما يتعلق برمي أيام التشريق فسيذكره المؤلف بعد .

وقت الرمي لجمرة العقبة :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن أفضل وقت لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى بعد طلوع الشمس ، وهذا دلت عليه النصوص ، كحديث جابر وغيره .

ففي حديث جابر (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة) والنبي صلى الله عليه وسلم ، سار من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، بعد أن أسفر جدا ، والمسافة التي بين مكانه إلى جمرة العقبة تقتضي أن تكون الشمس قد طلعت ، وفي حديث جابر أيضا (رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس) أخرجهما الإمام مسلم ، لذا أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها ضحى ، وأن أفضل وقت لرميها ضحى يوم النحر ، حتى قال ابن قدامة : (قال ابن المنذر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما رماها ضحى ذلك اليوم) وقال ابن المنذر رحمه الله (وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار) .

قال رحمه الله : وَيُجْزَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

معناه أن وقت الرمي يبتدئ من نصف الليل ، وقد تقدم أن الدفع ليلة المزدلفة يكون بعد منتصف الليل ، على المذهب ، ومذهب الشافعية ، فإذا دفع بعد منتصف الليل يرمي إذا وصل إلى منى ، وقد تقدم من قبل أن وقت الدفع هو بعد غياب القمر ، هذا هو الراجح؛ لحديث أسماء رضي الله عنها ، وتقدم أن الأفضل في الدفع أن يكون بعد الفجر ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قبيل طلوع الشمس ، بعد أن يسفر جدا ، لكن لو دفع آخر الليل لم يكن تاركا لواجب .



بدء وقت جواز رمي جمرة العقبة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة مزدلفة ، وهذا رأي عطاء ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، والشعبي ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، وابن جبير ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت) أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في صحته ، فصحه النووي ، والزيلي ، وضعفه الإمام أحمد ، وقال (حديث منكر) وقال ابن الترمذاني (مضطرب سندا ومتنا) ومن وضعفه الشيخ الألباني .

الدليل الثاني : أثر أسماء ، من حديث عبد الله مولاها ، قال : (إنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي فصلت ساعة ، ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها - ومعناه أنها رمت قبل طلوع الفجر ، من بعد منتصف الليل - فقلت لها يا هتاه : ما أرانا إلا قد غلسنا ، قالت يا بني : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) أي للضعفة والنساء . متفق عليه .

الدليل الثالث : أنه وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتا للرمي ، وهذا من الأدلة القوية ، فما المصلحة من الدفع بعد منتصف الليل ومنع الرمي؟ وعلى القول بأنه يدفع إذا غاب القمر ، ما هي الفائدة إذا دفع بعد غياب القمر ، ثم يقال له : لا ترم إلا بعد طلوع الشمس؟ أو لا ترم إلا بعد طلوع الفجر؟ الفائدة أن يأتي الإنسان من مزدلفة ، ويرمي الجمرة ، حتى يفيض إلى البيت فيطوف قبل أن يأتي الناس ، يرمي ثم يذهب إلى البيت فيطوف ويتحلل تحللا كاملا ، وهنا سيشارك الناس في عيدهم .

القول الثاني : أن وقت رمي جمرة العقبة يتدئ من طلوع الفجر الثاني ، إليه ذهب المالكية ، والحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي إسحق ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر (أنه كان يقدم الضعفة من أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر) أخرجه الإمام أحمد .



القول الثالث : أن وقت رمي جمرة العقبة يبدأ بعد طلوع الشمس يوم النحر ، وهذا رأي مجاهد ، والنخعي ، وطاوس ، والثوري ، ومعنى ذلك أنهم إذا دفعوا بعد منتصف الليل ، يبقون ينتظرون حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس رموا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر ، قال : (رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ..) فلا يجوز لأحد أن يرمي قبل الوقت الذي رمى فيه ، وهو بعد طلوع الشمس .

الدليل الثاني : عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله ، وقال : [لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس]) وفي رواية : قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : [أي بني ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس] أخرجهما الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأخرج الرواية الأخرى مع الإمام أحمد ، وأبي داود ، ابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، وصححهما القرطبي ، والنووي ، وحسنهما ابن القيم ، وصححهما الألباني ، وهذا الحديث أعل بالشذوذ؛ لأن في رواية الصحيح لم يقل صلى الله عليه وسلم (حتى تطلع الشمس) بل أمرهم أن يرموا الجمرة ، لذا أعله الإمام البخاري رحمه الله بالاضطراب .

ونوقش : بأن الحديث إن صح فهو محمول على الاستحباب ، أي استحباب لهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس .

القول الرابع : أنه يجوز الرمي بعد طلوع الفجر الثاني للضعفة ، وأما من كان مع الضعفة من الأقوياء فإنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، وذهب إليه ابن القيم رحمه الله ، والشنقيطي صاحب الأضواء ، وهذا القول جمع الأدلة ، فالنصوص التي جاء فيها الرمي بعد طلوع الشمس تحمل على غير الضعفة ممن كان معهم ، وأما الضعفة فإنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الفجر للأحاديث السابقة .

إذا نظرت إلى الأحاديث وجدت فيها أحاديث تفيد جواز الرمي قبل طلوع الفجر ، وأحاديث فيها أنهم رموا بعد طلوع الفجر ، وأحاديث نهاهم عن الرمي إلا بعد طلوع الشمس ، الإشكال في الحديث الأخير ، النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس ، وهذا الإشكال مع أثر أسماء ، رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن للظعن ، وهي رمت قبل أن تصلي الفجر ، وصلت الفجر في منزلها ، ورفعت هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا لا بد أن يصار إلى القول بالاستحباب كما ذكر النووي ، إن صحت الزيادة بعد طلوع الشمس ، يبقى الرمي قبل الفجر والرمي بعد طلوع الفجر ، حديث ابن عمر لما دفع بأهله ، وقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم أرخص لأولئك ، منهم من يقدم مع الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، قد يقال : إن ابن عمر رأى أنهم يقفون بليل في المزدلفة ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون ، ودفعتهم قضية عين ، قد يتأخرون بسبب الطريق ، قد يضيعون ، قد يذهبون يسارا أو يمينا ، قد يزحمون ، وهم في ليل لا يرون الطريق ، وقد يتأخرون ، فهذا لا يدل على المنع من الرمي قبل طلوع الفجر ، يبقى أثر أسماء رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أذن للظعن ، ورفعها له إلى الرسول



عليه الصلاة والسلام ، فدل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر ، فاجتمعت مجموعة من الأحاديث ، حديث فيه زيادة علم ، وما كان فيه زيادة علم فإنه يقدم على غيره ، وهو حديث أسماء رضي الله عنها .
الراجع :

أنه متى ما أذن لهم بالدفع جاز لهم الرمي ، فما الفائدة من أن يدفعوا ثم يبقوا محبوسين حتى يطلع الفجر أو تطلع الشمس؟ بل يقال : متى ما وصلوا إلى منى فإنهم يبادرون إلى رمي جمرة العقبة ، وتحية منى رمي جمرة العقبة ، لذا لا يقدم عليها شيئاً ، بل ذكر أهل العلم أنه يرميها راكباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، رماها راكباً ، حتى لا يشتغل بالنزول والذهاب الخ ، فيترتب الحكم فيها على ما تقدم ، إذا قيل يجوز الدفع ، فإنه متى ما وصل إلى منى رمى جمرة العقبة ، هذا الأقرب والله أعلم .

آخر وقت رمي جمرة العقبة :

لا إشكال في أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى في الضحى ، إجماعاً ، ولا خلاف عند أهل العلم أن رميها ضحى أفضل ، ولا خلاف عندهم أن من رماها قبل المغرب فقد رماها لوقتها؛ لأنه رمى في يوم النحر ، يقول ابن عبد البر (وأجمعوا على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً) .
لكنهم اختلفوا في آخر الوقت على أقوال :

القول الأول : أن وقتها يمتد إلى غروب الشمس ، ورميها بالليل قضاء وعليه دم ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجهه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت عنه أنه رماها بليل ، لكن يقولون : يقضي ليلاً ، وعليه دم بسبب التأخير .

الدليل الثاني : عن ابن عباس وابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في الرمي ليلاً) أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، قالوا : والترخيص لا يكون إلا في أمر واجب ، فالرمي في النهار يكون واجباً .

القول الثاني : أن وقت الرمي يمتد إلى غروب الشمس ، فإن لم يرم قبل ذلك فإنه يرمي إلى طلوع الفجر قضاء مع الكراهة ويجزئه ، ولا شيء عليه ، وإن أخر إلى أيام التشريق جاز وعليه دم ، وهذا مذهب الحنفية ، وهو رأي إسحق ، وابن المنذر .

القول الثالث : أن وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر أيام التشريق ، ولا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعية ، و الحنابلة ، لكن قال الحنابلة : إذا أخره لا يرمي إلا بعد الزوال من الغد .

دليلهم : أن أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أخره عن يوم النحر إلى أيام التشريق ، فقد أخر الفعل من أول وقته إلى آخر وقته ، فجاز التأخير ، ولا شيء عليه .



الرمي ليلا :

تقدم عندنا مجموعة ممن يجيزون الرمي ليلا ، المالكية ، وعليه دم عندهم ، والحنفية ، والشافعية يرون الرمي في كل وقت ، والحنابلة يقولون بعد الزوال .

أدلة جواز الرمي ليلا :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول [لا حرج] فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال [اذبح ولا حرج] وسأله رجل ، فقال له : رميت بعدما أمسيت ، فقال [لا حرج] أخرجه الإمام البخاري ، فقوله بعدما أمسيت أي بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، قالوا : فيدخل فيه الرمي بالليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفصل في الجواب ، لم يقل : لا حرج ، إلا إذا دخل الليل فلا ترم ، وهو عربي فصيح ، يعرف السؤال ويعرف الجواب ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإذا رمى بليل فلا فرق بين أول الليل وبين آخره ، لأنه قال (بعدما أمسيت) ويدخل فيه ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، هذا كله يعتبر مساء .

الدليل الثاني : أثر عن نافع (أن ابنة أخ صفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة ، وتحلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ما غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا) أخرجه الإمام مالك في موطئه .

الدليل الثالث : يمكن أن يستدل لهم بحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، السابق (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رخص للرعاة في الرمي ليلا) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وحسنه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ويقولون : الحديث دليل على جواز الرمي ليلا ، لأنه لو كان الرعي عذرا في عدم الرمي نهارا ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الراعي أن يستناب في النهار ، أو يرمي بعضهم عن بعض بدل أن يرموا ليلا ، فدل على أن من لم يستطع الرمي نهارا يرمي ليلا ، وأن الليل وقت للرمي .

﴿ قال رحمه الله : ثم يَنْحَرُ هَذَيَا إِنْ كَانَ مَعَهُ . ﴾

أي إن كان متمتعا أو قارنا نحر هديه إن كان معه هدي ، وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لما رمى الجمرة قال جابر رضي الله عنه ، (ثم انصرف إلى المنحر فنحر) هذا النسك الثاني في يوم النحر .

﴿ قال رحمه الله : وَيَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ . ﴾

الحلق : أن يستخدم موسى ، والتقصير : أن يستخدم المقص أو الماكينة أو غير ذلك .

وهو مخير بين الحلق والتقصير ، أيهما أفضل؟ لا شك أن الحلق أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، وحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا ، ودعا للمقصرين واحدة]



، فدل على أن الحلق أفضل من التقصير ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت عنه أنه كان يخلق شعره إلا في حج أو عمرة ، فدل على أن الحلق أفضل من التقصير .

والدليل على جواز الفعلين قوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي منكم المحلق ومنكم المقصر ، فدل على جواز الفعلين ، ولكن الأفضل الحلق .
مقدار الحلق والتقصير :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب أن يخلق وأن يقصر من جميع شعره ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فأمر بخلق جميع الرأس ، ولم يقل : بعض رؤوسكم ، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل .

الدليل الثاني : أن الفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه ، فالمقصر والمحلق لا يصدق عليه أنه حلق أو قصر بعضه؛ لأن الفعل مضاف إلى الرأس ، ولا يصدق عليه إذا حلق بعضه أو قصر بعضه .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حلق جميع رأسه ، ومن الصحابة من حلق ومنهم من قصر ، وهذا الفعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لبيان أمر مطلق ، فيجب الرجوع إليه .

القول الثاني : أنه يكفي حلق أو تقصير ربع الرأس ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن الربع يقوم مقام الكل في القرب التي تتعلق بالرأس ، مثل : مسح الرأس في الوضوء ، يقولون : يكفي ربع الرأس ، وكذلك هنا ، يكفي ربع الرأس .

ويناقش : بأن هذه مسألة تختلف فيها ، ليس مسح بعض الرأس متفقا عليه ، المالكية ، والحنابلة يرون وجوب استيعاب مسح الرأس جميعا ، ولا يكفي مسح الربع .

القول الثالث : أنه يكفي حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي شعر رؤوسكم ، وأقل الجمع ثلاثة .

الدليل الثاني : أن حلق ثلاث شعرات يسمى حلقة ، فمن حلق رأسه أو بعضه ، أو حلق ربعه ، أو حلق ثلاث شعرات يسمى في عرف الناس حالقا ، لذا يجب الدم - كما عندنا - على من حلق ثلاثا ، فكذا إذا حلق ثلاثا عند الحل فقد حل ، وصدق عليه أنه قد حلق ، وإذا صدق عليه أنه قد حلق فالواجب حلق ثلاث شعرات فقط .
وحملوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، على الاستحباب لا على الوجوب .



الراجع :

والله أعلم هو وجوب تعميم الرأس بالخلق ، وإذا حلق بعضه لم يجزئه ، لكن ليس المراد أن يأخذ من كل شعرة بعينها ، إنما المراد أن يعم جميع رأسه بالخلق ، وبناء عليه لا يجزئ ما يفعله كثير من الناس على المروة أو خارج الحرم من أن أخذ شيء يسير من الأمام والجانب والخلف ، هذا لا يجزئ ، لا بد من التعميم ، لكن على مذهب الشافعية يجزئ ، وعلى قول الحنفية إذا كان أخذ ربع الرأس أجراً ، وهذا قد يحتاج إليه الفقيه بعد الوقوع ، لو جاء إليه مستفت وقال : قبل أربع سنوات فعلت هذا الفعل ، وتزوجت ، ولدي أولاد ، واعتمرت ، وفعلت هذا الفعل ، فما حكم فعلي هذا؟ إذا قلت له : هذا الفعل غير صحيح ، ولا تزال محرماً ، فمعناه أن عقده يحتاج إلى تجديد ، إلى غير ذلك ، فقد يصار إلى هذا في حال الضرورة .

حكم الحلق والتقصير في الحج والعمرة :

هذه المسألة تختلف فيها ، وكلام المؤلف (يخلق ويقصر) يدل على أن الفعل واجب ، وهذه المسألة تختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن الحلق والتقصير واجبان من واجبات الحج والعمرة ، إليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو مذهب عطاء ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله عز وجل ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وهو خبر بمعنى الأمر ، أي : لتحلّقوا رؤوسكم ولتقصروا.

الدليل الثاني : أن الله عز وجل أطلق الحلق والتقصير على العمرة ، وإطلاق جزء العبادة على كلها يدل على وجوب ذلك الجزء فيها ، كقول الله عز وجل ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم أن يطوفوا بالبيت وبالصفاء والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ، ثم يحلوا ، أخرجه الإمام البخاري ، وحديث ابن عمر ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ومن لم يكن منكم أهدي ، فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ، وليقصر وليحل ، ثم ليهل بالحج] فدل على الوجوب ، والنبي صلى الله عليه وسلم حلق ، وقال : [لتأخذوا عني مناسككم] .

القول الثاني : أن الحلق والتقصير ركنان من أركان الحج والعمرة ، إليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة ، وحملوها على أنهما ركنان من أركان الحج .

الدليل الثاني : أن الفدية لا تقوم مقام الحلق والتقصير ، فلو قدر أن في رأسه مرضاً ، ولا يستطيع أن يحلق أو يقصر ، فإنه يصبر حتى يبرأ ، ثم يحلق أو يقصر ، فلا يقوم مقام الحلق والتقصير شيء ، وإذا لم يستطع أن يحلق ينتظر حتى



يخلق ، وإذا نسي أن يخلق ، يظل محرماً حتى يخلق أو يقصر ، وهذا دليل قوي؛ لأن الواجب إذا نسيه فإنه يفدي ويسقط عنه.

لكن يمكن أن يقال : هذا الواجب يمكن تداركه؛ لأنه لا وقت له على الراجح ، لا حد له إلا حد معين سيأتي ، وإذا كان لا وقت له فمعناه جواز التأخير ، ومتى ما ذكر فإنه يخلق ، خاصة في العمرة ، لو اعتمر ، طاف وسعى ، وبقي محرماً ولم يخلق ، يقال : ابق محرماً ، حتى لو بقيت شهراً أو شهرين أو ثلاثة ، المهم أنك تظل محرماً ، حتى تخلق أو تقصر ، ودليلهم هذا قوي .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الحلق والتقصير واجبان من واجبات الحج والعمرة .

قال رحمه الله : وَتَقْصِرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أُنْمَلَةً .

قوله : (أنملة) الأنملة : المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر ، فتقصر قدر أنملة ، وإما أن يكون شعرها مظفراً ، فتأخذ من ظفائر شعرها قدر أنملة من أسفلها ، فإن لم تكن مظفرة فإنها تجمع شعرها إلى الخلف ، والبعض يقول إلى الأمام ، ثم تقص من أطرافه قدر أنملة ، والتحديد بأنملة يقول الفقهاء إنه مروي عن ابن عمر .

والمرأة لا تخلق بل تقصر ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، [ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير] خرجه أبوداود ، والبيهقي ، وقواه الإمام البخاري ، وأبو حاتم ، وحسنه النووي ، وابن حجر .

مقدار الأنملة تحديد أم تقريب :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه على سبيل التحديد ، وليس على سبيل التقريب ، أنملة وزيادة ، لا تُنقص منها ، هذا مذهب الحنفية ، والحنابلة في قول .

القول الثاني : أنه على سبيل التقريب ، على قدر الأنملة ، تنقص قليلاً أو تزيد قليلاً لا بأس به ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قال الإمام مالك رحمه الله (ليس لذلك حد معلوم ، وما أخذت منه أجزاءها) لكن عند المالكية ، والحنابلة لا بد أن تعم بالتقصير الشعر كله ، طويل الشعر وقصيره ، وذلك أنها عبادة متعلقة بالرأس ، فكان الحكم فيها الاستيعاب ، كالمسح في الوضوء ، تضم ظفائرها ثم تقص منها ، أو تضم شعرها كله ثم تقص منه قدر أنملة .

وقد يشكل ، كيف تعم رأسها بالقص؟ ذكر المالكية أنها تأخذ نهاية شعر رأسها كله ، فإذا أخذت نهاية الشعر وضمت وقصت منه فهذا هو المقصود ، ليس المقصود أن تأخذ من يمين ويسار مثل الرجل ، هذه مشكلة بالنسبة للمرأة؛ لأنه يؤدي إلى التمثيل بها وتشويه شعرها ، لذا قال الإمام الشافعي رحمه الله (وأحب أن تجمع ظفائرها ، وتأخذ من أطرافها قدر أنملة لتعم الشعر كله ، وإن قصرت ثلاث شعرات أجزاءها كالرجل) .

فإن قال قائل : بعض قصات النساء الآن تجعل شعرها مدرجاً ، فماذا تفعل؟ الجواب : تأخذ شعرها من الخلف وتقصه؛ لأن المرأة إذا ظفرت شعرها فالشعر منه الطويل ومنه القصير ، إذا نظرت تجد بعض الظفائر يكون الشعر



فيها إلى النصف ، وبعضها إلى الثلث ، وبعضها إلى الثلثين ، وبعضها إلى نهاية الشعر ، لذا يكون آخر الظفيرة غير كثير ، تقصر من أسفله ولا يضرها ، وإذا كان مدرجا فإنها تجمع شعرها من تحت وتقصره ويكفيها .
قال رحمه الله : والحلاق والتقصير نسك .

سنقدم الكلام عن الحلاق حتى نستوفيه ، ثم نرجع إلى كلام المؤلف - وخالفنا كلام المؤلف - لكن هذا الترتيب ، الترتيب أن تأتي بكل ما يتعلق بالحلاق ، ثم تذكر التحلل بعد ذلك ، والمؤلف رحمه الله ، أدخل مسألة التحلل بين مسائل الحلاق .

هل الحلق والتقصير نسك وعبادة مقصودة؟ أم إنهما إطلاق من محذور؟ ومعنى إطلاق محذور : علامة على الحل ، حيث استباح ما هو محذور؟ هل المعنى الأول أو الثاني؟ المؤلف يرى أنهما نسك ، أي إنه نسك مقصود وعبادة مطلوبة ، وأما إذا قلنا إنه إطلاق من محذور ، وأنه علامة على الحل حيث استباح ما هو محذور عليه ، بناء عليه لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا علامة على الحل ، وأنه استباح ما كان محرما عليه ، فإذا حلق عانته أو حلق رأسه لم يكن فرق بين الأمرين ، كلاهما واحد ، وإذا قيل : هو إطلاق من محذور ، فيكفي فيه شعرات يسيرة؛ لأنه استباح ما كان محظورا عليه ، فأخذ شعرة أو شعرتين أو ثلاث لا يجوز ، فإذا أخذها اقتضى ذلك أنه حل .

هل الحلق والتقصير نسك :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنهما نسكان من مناسك الحج والعمرة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في أصح القولين ، والحنابلة على الصحيح .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فوصفهم بالحلق والتقصير ، ولو لم يكونا من المناسك لما وصفهم بهما ، كاللبس وقتل الصيد ، اللبس وقتل الصيد محظوران من محظورات الإحرام ، ولو كانا نسكين لوصفهم بهما ، لكن وصفهم بالحلق والتقصير ، يدل على أنهما نسك مقصود ، وليس إطلاقا من محذور إذا استباحه حل .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا للمحلّقين والمقصرين ، مما يدل على أنه نسك مقصود .

الدليل الثالث : أن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه حلقوا وقصروا ، ولم يتخلفوا عن ذلك مرة واحدة ، حلق في حجته ، والصحابة بين حلق ومقصر ، ولم ينقل أنهم تركوها .

الدليل الرابع : قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة [من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصّر وليحل] فدل على أن التقصير نسك مقصود ، وأنه عبادة مطلوبة ، وأنه من مناسك الحج والعمرة .

الدليل الخامس : أن الحلق يقع به التحلل ، فأشبه الرمي ، والطواف ، والرمي والطواف نسكان مقصودان ، فدل على أن الحلق والتقصير نسكان مقصودان .



القول الثاني : أن الحلق والتقصير إطلاق من محذور ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، منهم عطاء ، - وعطاء عالم المناسك - وهو رأي أبي ثور ، وأبي يوسف من الحنفية ، وهو مروي عن بعض المالكية ، وذهب إليه الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التقصير والحلق لم يأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحل ، واستدلوا بحديث أبي موسى رضي الله عنه ، قال (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال [م أهلت؟ قلت : لبيك بإهلالٍ كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال له : حلّ] (ولم يأمره بالتقصير ، فدل على أنهما ليسا نسكا ، وإنما هما إطلاق من محذور .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه ، لما سعوا بين الصفا والمروة قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : [من كان منكم ليس معه هدي فيحل وليجعلها عمرة] أخرجه الإمام مسلم ، وما أمرهم بالتقصير .

نوقش : بأنه جاء في الأحاديث الأخرى كحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتقصير ، فقال [من لم يكن منكم أهدي فيلطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحل..] متفق عليه ، وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر [أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالا] متفق عليه ، واستدلوا بحديث أبي موسى وحديث جابر غريب ، مع أن في الأحاديث الأخرى عن ابن عمر وجابر وابن عباس وغيرها ، جاء الأمر فيها بالتقصير ، والشرعية كل واحد ، يضم بعضها إلى بعض ، وإذا كان صلى الله عليه وسلم ، لم يذكرها في بعض الأحاديث ، فقد ذكرها في أحاديث أخرى ، فتحمل هذه على هذه .

الدليل الثالث : أن ما كان حراما في الإحرام ، إذا أبيح كان إطلاقا من محذور ، كسائر محرماته .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النصوص الثابتة ، التي تدل على أن الحلق والتقصير نسكان مقصودان .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الحلق والتقصير نسكان مقصودان ، وليس إطلاقا من محذور ، ولذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، للمحلقين والمقصرين .

ثمرة الخلاف :

إذا قيل : هما إطلاق من محذور ، فلا شيء على تاركهما ، ويحصل التحلل بدونهما ، وأما إذا قيل إنهما نسك ، لم يحصل التحلل إلا بفعلهما .

قال رحمه الله : ولا يُلْزَمُ بتأخيرِهِ دَمٌ .

وقت الحلق :

الأصل أن الحاج يحلق إذا رمى ثم نحر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس وغيره ، رمى الجمرة ، ثم ذهب إلى منزله ، وأتى بذبح ، فذبح ، ثم دعا بالحلاق فناوله شقه الأيمن ، وحلق عليه الصلاة والسلام ، وذلك في ضحى يوم النحر ، فبعد أن يرمي ، يذبح ثم يحلق .



وفي العمرة إذا انتهى من عمرته ، لذا كان يقول الفقهاء : يخلق ويقصر على المروة ، هذا جاء في حديث معاوية ، أنه قصر شعر النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة .

تأخير الحلق عن زمانه :

هل له أن يؤخر الحلق عن يوم النحر وأيام التشريق؟ المؤلف يقول : (لا يلزم بتأخير دم) أي : يجوز له أن يؤخر عن أيام النحر ، وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على الراجح ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تأخير الحلق والتقصير عن أيام التشريق ، ولا حرج في ذلك ، ولا شيء عليه ، إليه ذهب المالكية وقيدوه بشهر ذي الحجة ، والشافعية ، والحنابلة ، وإن كان الشافعية قد رأوا جواز التأخير مطلقا ، وهو رأي عطاء ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله عز وجل بين أول زمان الحلق ، ولم يبين آخره ، فمن أتى به أجزاءه ، كطواف الإفاضة والسعي ، يجوز للإنسان أن يؤخرهما .

الدليل الثاني : أنه نسك آخر إلى وقت جواز فعله ، فأشبهه السعي ، فلا بأس بتأخيرته عن أيام التشريق؛ لأنه فعل يجوز تأخيرته في وقته ، فيجوز تأخيرته هنا .

الدليل الثالث : أنه لا دليل على وجوب الفدية في تأخير الحلق والتقصير ، فليس لأحد أن يوجب فدية على من أخر .

القول الثاني : أن من أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق فإن عليه دما ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أنه نسك آخر عن زمانه ، فكان كتركه ، ومن ترك نسكا فعليه دم .

الراجح :

هو القول الأول ، أنه يجوز تأخير الحلق والتقصير عن أيام التشريق والنحر ، العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، لكن هل يجوز التأخير إلى ما بعد شهر ذي الحجة؟ هذه المسألة تنبني على خلاف السابق في أشهر الحج ما هي ، فإذا قيل : أشهر الحج ثلاثة ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وهو مذهب المالكية ، فلا يجوز التأخير عن شهر ذي الحجة ، وإذا قيل : هي شوال وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، جاز التأخير؛ لأنه ليس هناك حج ، أشهر الحج قد انتهت .

شيخنا رحمه الله يرى أنه لا يجوز التأخير عن شهر ذي الحجة ، ولا يجوز تأخير الطواف ولا السعي ولا ما يتعلق بالحج عن شهر ذي الحجة؛ لأنها أشهر الحج .



الدم في تأخير الحلق حتى حل ومثله إذا رجع إلى بلده :

إذا تحلل ولبس ملابسه قبل أن يخلق ، وكذا رجع إلى بلده ، هل عليه دم أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا أخر الحلق حتى حل ، أو رجع إلى بلده ، فلا شيء عليه ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على وجوب الدم ، لكن يجب عليه أن يخلق رأسه ولا شيء عليه .

الدليل الثاني : أدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة ، أنه يجوز تأخير الحلق والتقصير عن أيام التشريق وعن أيام منى ، فإذا جاز هنا جاز هنا ، فإذا أخر حتى حل فلا دم عليه ، لكن يؤمر بالحلق أو التقصير ، ويكون قد حل .

القول الثاني : أنه إذا أخر الحلق حتى حل ، أو رجع إلى بلده ، فعليه دم ، وإليه ذهب الثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو رأي إسحق رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه نسك ، فيأتي به في إحرام الحج كسائر الأنساك .

الدليل الثاني : أن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر ، فوجب عليه دم لتأخيره عن وقته .

الراجع :

القول الأول ، أنه إذا أخر الحلق حتى حل ، أو رجع إلى بلده ، فلا شيء عليه ، لكن عليه أن يخلق ، ولا دليل على إيجاب الدم عليه في هذه الحال .

تأخير الحلق عن مكانه :

مكان الحلق هو الحرم ، يخلق في منى أو مكة ، فإذا لم يخلق ففي المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أن الحلق لا يختص بمكان ، فيجوز أن يخلق في أي مكان ، في مكة ، في الحرم ، في جدة ، إذا رجع إلى أهله الخ ، لكن يبقى محرماً ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : عدم الدليل على تخصيص مكان معين يجب الحلق فيه .

القول الثاني : أنه يختص الحلق بمكان معين ، وهو الحرم ، فلا يجوز تأخير الحلق إلى غيره ، ومن حلق في غير الحرم فعليه دم ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في أيام النحر في الحرم ، فصار بيانا لمجمل الكتاب ، وما فعل بيانا

للمجمل فهو واجب ، وأمر الله تعالى هو قوله ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ .

ونوقش : بأن الحلق والتقصير بيان للمجمل ، وأما زمانه أو مكانه فهي صفة في بيان المجمل ، وما كان صفة في بيان المجمل فإنه ليس بواجب .



الراجع :

هو القول الأول ، أن الخلق لا يختص بمكان معين ، بل يجوز له أن يخلق في أي مكان ، لعدم الدليل على التخصيص ، وما دام لم يثبت تخصيص الخلق بمكان جاز أن يخلق في أي موضع ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة في الخلق :

السنة أن يبدأ الخالق بيمين المخلوق ، إليه ذهب جماهير أهل العلم ، ولم يخالف إلا الحنفية ، قالوا : يبدأ بيساره؛ ليكون عن يمين الخالق نفسه ، فنظروا إلى الخالق لا المخلوق ، والذي دلت عليه السنة ، كما في الصحيحين ، (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أتى منى ، ورمى الجمرة ، ثم أتى منزله ، ثم نحر نسكه ، ودعا بالخلق ، فناول الخلاق شقه الأيمن) .

حد الخلق :

ذكر أهل العلم رحمهم الله ، أن الحد الذي يخلق إليه هو العظم الذي يفصل بين الصدغ واللّحي ، إليه ذهب عامة أهل العلم ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، وابن جبير ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عمر رضي الله عنه ، كان يقول للخلق (أبلغ العظمين ، افصل الرأس عن اللحية) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي .

الدليل الثاني : أنه مأمور بخلق الرأس جميعا ، وهذا يستوعبه ، والاستيعاب يصل إلى حد الشعر النازل ، إلى العظم الفاصل بين الصدغ واللحي .

الأصلع والخلق :

جماهير أهل العلم على أن الأصلع يُمر موسى على رأسه ، وهذا على سبيل الاستحباب والسنية لا الوجوب ، إليه ذهب ابن عمر ، وعطاء ، وابن جبير ، والنخعي ، وهو رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان رجلا أصلع ، وكان يفعل هذا الفعل ، لذا قال ابن المنذر رحمه الله (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر موسى على رأسه ، وليس ذلك بواجب) .

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى إيجاب تمرير موسى على رأسه .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم [وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم] وهذا قدر استطاعته .

الراجع :

ما ذهب إليه جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم؛ لأن الإمرار في هذه الحال لا فائدة منه ، وبعض أهل العلم يرى أنه لا يمر؛ لأنه قد يكون نوعا من العبث ، لكن يقال لهم : إن بعض الصحابة قد قال به ، كابن عمر ، وابن عباس ، وهو رأي ابن جبير ، وعطاء ، فما دام بعض الصحابة وبعض كبار التابعين ذهب إليه ، فلو أمر موسى فلا بأس ، استحبابا لا وجوبا .



قال المؤلف رحمه الله : ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

لا يلزمه دم بتقديم الحلاق والتقصير على الرمي والنحر .
 لكن يقال بالإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أتى بأنساك يوم النحر مرتبة ، فبدأ بالرمي ، ثم بالنحر ، ثم بالحلقة ، ثم بالطواف ، ولم يأت بالسعي يوم النحر؛ لأنه قارن ، قد أتى بالسعي في قدومه صلى الله عليه وسلم ، والمفرد والقارن إذا سعيًا مع طواف القدوم سقط السعي عنهما يوم النحر .
 لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ، على أن من قدم الحلاق على الرمي والنحر ، أو قدم النحر على الرمي ، فإن حجه صحيح ومجزي ، قال ابن قدامة : (ولا نعلم خلافاً بينهما في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا تمنع وقوعها موقعتها) لكن هل عليه دم أم لا؟ اختلفوا .
 وتقديم الحلاقة على الرمي والنحر إما أن يكون نسياناً ، وإما يكون على سبيل العلم والعمد ، ولكل حكم .

الإخلال بترتيب أنساك يوم النحر لعذر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من قدم الحلق أو النحر على الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وهذا رأي طائفة كبيرة من السلف ، أنس ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس ، وعكرمة ، وهو رأي ابن جرير الطبري ، وإسحق ، والأوزاعي ، والثوري - عليه أئمة التابعين - وهو رأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال (اذبح ولا حرج) فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال (ارم ولا حرج) فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال (افعل ولا حرج)) متفق عليه ، قوله (لم أشعر) دل ذلك على أن من قدم أو أخر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .
 نوقش : بأنه قد جاء الحديث بدون ذكر لفظة (لم أشعر) .

الدليل الثاني : أن الخطأ والنسيان قد جاءت الشريعة بالعفو عنهما ، فمن قدم الحلاقة على الرمي والنحر فلا شيء عليه .

القول الثاني : أنه إذا قدم الحلق أو النحر على الرمي جاهلاً أو ناسياً فعليه دم ، عليه دم بكل حال ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم بأنه خالف الفعل الواجب ناسياً ، وابن عباس رضي الله عنهما يقول في الأثر المشهور (من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً) .



القول الثالث : أنه إذا قدم الحلق على الرمي فعليه دم ، وإن قدمه على النحر فلا شيء عليه ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

دليلهم : الإجماع على أن الحاج ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول ، ولا يحصل التحلل الأول إلا برمي جمرة العقبة ، فلا يجوز له أن يحلق قبل أن يرمي؛ لأنه إذا حلق قبل أن يرمي كان قد فعل محظورا من محظورات الإحرام ، وأما النحر فلا يضر أن يحلق قبل أن ينحر؛ لأن المأمور به أن يبلغ الهدي محله (زمن حلوله) والهدي قد بلغ محله ، فليحلق قبل أن ينحر .

الراجع :

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، أن من حلق قبل أن ينحر ، أو حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لصراحة الأحاديث في هذا ، قال الرجل : حلقت قبل أن أرمي ، فقال صلى الله عليه وسلم (ارم ولا حرج) نفى عنه الحرج ، وما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد قال هذا ، فلا قول لأحد مع قوله .

الإخلال بترتيب الأنساك عمدا :

الأنساك التي يتكلم عنها ثلاثة (الحلق والرمي والنحر) إذا قدم بعضها على بعض متعمدا ففي المسألة خلاف : **القول الأول :** أن من قدم الحلق أو النحر على الرمي متعمدا فلا شيء عليه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء ، وإسحق .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل له يوم النحر وهو بمنى ، في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال (لا حرج)) متفق عليه .

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمرو (أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : [فأذبح ولا حرج] قال : ذبحت قبل أن أرمي قال : [ارم ولا حرج] متفق عليه ، فالحديث جاء مطلقا ، لم يقيد بالنسيان ، لم يقل السائل : لم أشعر ، نسيت .

نوقش : بأنه جاء في الروايات الأخرى التقييد بالنسيان ، لذا قال الأثرم (سمعت الإمام أحمد رحمه الله ، يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه دم ، وأما مع التعمد فلا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل وقال : لم أشعر .. قيل لأبي عبد الله : سفيان بن عيينة لا يقول : لم أشعر (رواية سفيان ليس فيها لم أشعر) فقال : نعم ، ولكن مالكا والناس عن الزهري : لم أشعر) .

الدليل الثالث : الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الأشياء ، كان يقول صلى الله عليه وسلم (ارم ولا حرج ، أذبح ولا حرج) وهذه كلها للاستقبال وليست للماضي ، لم يقل صلى الله عليه وسلم : لا حرج ، بل قال (افعل ولا حرج) ما يدل على أنه لا فرق بين الناسي والجاهل ، وبين الذاهر والعالم والعامد .



الدليل الرابع : أن القول بجواز تقديم بعض الأنساك على بعض هو المناسب لحال الناس؛ للمشقة الكبيرة التي ترى في المناسك بسبب الزحام ، فلو ذهب الناس إلى المرمى ليرموا سويا ماذا سيحدث؟ لكن الناس كما ترون ، يتوزعون من ليلة مزدلفة ، منهم من يذهب إلى الحرم ، ليطوف ويسعى ، ومنهم من يذهب إلى منى ليرمي ، ومنهم من يذهب إلى المنحر لينحر ، يتوزع الناس على أربعة أو خمسة أقسام ، ومنهم من يذهب إلى الحلاقين في العزيزية وحول الجمرات ، وهذا يخفف الزحام جدا ، ويكون في ذلك سهولة على الناس ، أما لو قيل بالترتيب فإن هذا سيؤدي إلى زحام عظيم في مناطق المناسك .

القول الثاني : أن من قدم الحلق أو النحر على الرمي متعمدا فعليه دم ، وهو رأي ابن جبير ، وجابر بن زيد ، و قتادة ، والنخعي ، والحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي الإمام مالك ، إن قدم الحلق على الرمي .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ حيث نهى عز وجل أن يخلق الحاج رأسه حتى يبلغ الهدي محله ، ومن حلق قبل ذلك فقد خالف .

ونوقش : بأن من حلق يوم النحر قبل أن ينحر فقد حلق بعد أن بلغ الهدي محله؛ لأن المراد بالحل زمن حلوله ، والهدي يحل في يوم النحر ، وزمن ذبحه هو يوم النحر ، فمن حلق لم يخالف الآية .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل هذه الأنساك مرتبة ، وقال [خذوا عني مناسككم] ومن لم يفعل فقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم ، فعليه دم .

ونوقش : بأن الذي فعل هذه المناسك ورتبها ، وقال هذا الحديث ، هو نفسه الذي قال لما سئل [لا حرج] ونفى الحرج عمن قدم وأخر .

الراجح :

القول الأول والله أعلم ، أن من قدم شيئا على شيء فلا شيء عليه ، من قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر ، أو قدم النحر على الرمي فلا شيء عليه .

تقديم طواف الإفاضة على الأنساك الثلاثة :

لو أنه قدم طواف الإفاضة على الحلق والرمي والنحر ، رجل ذهب من مزدلفة إلى الحرم مباشرة ، فطاف ، ثم ذهب إلى منى ، فرمى ونحر وحلق ، فما حكم فعله؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تقديم طواف الإفاضة على الحلق والرمي والنحر ، وإليه ذهب كثير من أهل العلم ، فهو رأي عطاء ، وأبي ثور ، وإسحق ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، (ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : [افعل ولا حرج]) متفق عليه ، فهو شامل لطواف الإفاضة مع هذه الأشياء الثلاثة .



الدليل الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حديث صريح ، أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (زرت قبل أن أرمي ، قال : [لا حرج]) أخرجه الإمام البخاري ، أي ذهبت إلى طواف الإفاضة قبل أن أرمي ، فقال : لا حرج ، ذهب إلى الطواف قبل أن يرمي جمره العقبة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لا حرج) .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عمن قدم من نسكه شيئا أو أخره ، فجعل يقول : [لا حرج]) أخرجه الإمام أحمد ، وصححه الشيخ أحمد شاكر .

هذه الأحاديث تدل على جواز تقديم طواف الإفاضة على الأنساك الثلاثة .

القول الثاني : أن من طاف قبل أن يرمي أو ينحر أو يخلق ، لم يجزئه ، وهذا مروى عن ابن عمر ، وهو رأي الإمام مالك رحمه الله .

دليلهم : أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، يرى أن من طاف أعاد الطواف مرة أخرى ، يأتي بالرمي والنحر والخلق ، ثم يطوف طواف الإفاضة مرة أخرى .

القول الثالث : أن من طاف قبل أن يرمي أو ينحر أو يخلق متعمدا فعليه دم ، وإليه ذهب ابن جبير ، وقتادة ، والنخعي ، والإمام أحمد في رواية ، لأنهم يشترطون الترتيب كما تقدم ، فيكون قد أخل بالترتيب في هذه الحال وعليه الدم .

دليلهم : هي أدلتهم في المسألة السابقة في تقديم الخلق أو النحر على الرمي .

الراجع :

أن من قدم طواف الإفاضة على هذه الثلاثة أنساك ، النحر والرمي والخلق ، فلا شيء عليه ، وذلك لصراحة الأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الرجل يقول (زرت قبل أن أرمي ، فقال : [لا حرج]) ولا قول لأحد مع قوله صلى الله عليه وسلم ، وهنا يكون الحاج في حرية ، يذهب يطوف ، ثم يرجع ويرمي ، يذهب يطوف ويخلق عند الحرم ، ثم يرجع إلى منى فيرمي وينحر ، والنحر سيكون إما عند الحملات ، أو عند بنك التنمية الإسلامي أو غيرهما ، والنحر لا علاقة له بالتحلل الأول ولا الثاني ، لكن إذا رمى وحلق عند البيت ، ثم ذهب إلى منى ورمى ، يكون قد انتهى من أعماله ، وإن كانت متمتعا أو قارنا أو مفردا لم يسع مع طواف القدوم ، فإنه يطوف ويسعى ويخلق ، ثم يذهب إلى منى ويرمي ، وهنا يكون قد تحلل التحلل الثاني كاملا ، وسيأتي بعد حكم تقديم السعي على الطواف .

﴿ قال رحمه الله : ثم قَدْ حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . ﴾

التحلل على نوعين :

النوع الأول : التحلل الأصغر .

النوع الثاني : التحلل الأكبر .

ويطلق عليهما التحلل الأول والثاني .



أسباب التحلل الأول :

المؤلف ذكر الرمي ثم ذكر الحلق ، وقال : إذا حلق تحلل ، وهذا المذهب ، ويضيفون أنه لو رمى وطاف أو حلق وطاف ، فإنه يتحلل التحلل الأول ، يضيفون إلى التحلل الأول مع الرمي والحلق الطواف ، فيحصل التحلل باثنين من ثلاثة ، الاثنان : الرمي والحلق ، أو الطواف والرمي ، أو الحلق والطواف ، أو الرمي والطواف ، اثنان من ثلاثة ، واستدلوا بالنصوص على أن التحلل يحصل بالرمي مع الحلق ، وأضافوا له الطواف؛ لأنه إذا كان الطواف يحصل به التحلل الأكبر ، فلأن يحصل به التحلل الأصغر من باب أولى ، قاسوه بقياس الأولوية .

تقدم أن النحر لا علاقة له بالتحلل مطلقاً؛ لأن من الحجاج من لا هدي عليه ، كالمفرد .

بم يحصل التحلل الأول اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا فعل اثنان من ثلاثة حل التحلل الأول ، وهي : الرمي والحلق والطواف ، هذا رأي ابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة رضي الله عنهم ، وعلقمة ، وسالم ، وطاوس ، والنخعي ، وهو مذهب الشافعية ، على القول بأن الحلق نسك ، وأما إذا قيل : هو ليس بنسك ، إنما هو إطلاق من محذور ، فلا علاقة له بالتحلل ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا رميتم وحلقتهم ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وهو ضعيف ، ضعفه البيهقي ، والحافظ ابن حجر ، فيه علل ، فيه مثلاً حجاج بن أرطاة ، وفيه محمد بن إسحق ، والحديث نفسه معل بالاضطراب ، عند كثير من العلماء .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها - وهو دليل قوي - قالت : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه ، مفهومه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد حل قبل أن يطوف ، وهذا يحصل إذا رمى وحلق ، فإذا رمى وحلق فقد حل ، ويضاف له الطواف ، فإذا كان الطواف يحصل به التحلل الثاني ، فإنه يحصل به التحلل الأول من باب أولى .

الدليل الثالث : أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء ، إلا النساء والطيب) أخرجه النسائي ، وصححه بعض أهل العلم .

عندهم أدلة ، الأول ضعيف ، والثاني صحيح ، والثالث صحيح ، الثاني قوي جداً ، وهو حديث عائشة (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) بعض أهل العلم يرى أن هذا الحديث مقيد بحديث آخر ، قالت عائشة رضي الله عنها ، قالت (كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم ، للحل والإحرام ، حين أحرم ، وحين رمى جرة العقبة يوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت) طيبته قبل أن يطوف بالبيت ، يفهم من الحديث أنها طيبته بعد أن حلق ، وهناك حديث آخر ، أنها رضي الله عنها قالت (طيبت النبي صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع للحل والإحرام ، أما الإحرام فحين أحرم ، وأما الحل فحين رمى جرة العقبة يوم النحر ، قبل أن يطوف بالبيت) مفهومه أنها طيبته بعد أن رمى جرة العقبة ،



وهذا يحتمل ، مع أنه قد يقال : قولها رضي الله عنها (حين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) هذا يصدق على ما بعد الحلاق ، الحديث محتمل ، فقد يقال : حديث الصحيحين يبين كلامها في هذا الحديث ، أو هذا الحديث يبين حديث الصحيحين ، المسألة محتملة ، والغالب أن الإنسان يتطيب بعد أن يحلق ، بعد أن يزيل الوسخ الذي عليه ، لا أن يتطيب قبل أن يحلق ، لأنه سيحلق ، وينزل الشعر على جسده ، فهو يحتاج أن يغتسل بعده ، ثم يتطيب ، فيكون في كامل نظافته ، المهم أنه محتمل .

القول الثاني : أنه يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق ، والتحلل عندهم مرتبط بالحلق أو التقصير ، وهم يشترطون الترتيب بين الأفعال ، يرمي أولاً ، ثم يحلق ثانياً ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، لذا فعندهم أنه لو قدم الطواف على الحلق فإنه لا يحل حتى يحلق .

دليلهم : أن الحلق هو سبب التحلل دون الرمي والطواف ، لأن التحلل من العبادة هو الخروج منها ، وذلك لا يكون بركنها ولا بواجب فيها ، بل إما بمنافيتها ، أو بما هو محظور فيها ، فالتحلل مرتبط بالحلق ، يرمي ثم يحلق ، لماذا قيل : يرمي؟ لأنه لا بد من الترتيب عندهم ، فلو رمى ثم طاف ، لا يحل حتى يحلق .

القول الثالث : أنه يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة فقط ، وهذا القول مروى عن طائفة من الصحابة ، فهو رأي عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وهو رأي علقمة ، وعطاء ، وأبي ثور ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول إن كان الحلق نسكاً ، أما إذا كان إطلاقاً من محظور فلا علاقة له ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وهو رأي الشنقيطي ، والألباني ، وكثير من علماء الحديث يأخذون بهذا القول .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء] أخرجه أبو داود ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، لكن له شاهد صححه الألباني وغيره ، عند الإمام أحمد ، عن عائشة قالت : (طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل والإحرام ، حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) فالحديث فيه أنها طيبته بعد أن رمى جمرة العقبة ، فحملوا الحديث على الظاهر ، فالحل قد حصل برمي جمرة العقبة ، وهو ظاهر قوي ، مع ظاهر حديث عائشة في الصحيحين ، فهل يحمل هذا على هذا أو العكس؟ يحتمل .

الدليل الثاني : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ([إن هذا اليوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا] يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله ، و أبو داود ، وابن خزيمة ، وأعل هذا الحديث بعثتين : أن في إسناده أبا عبيدة ، وتفرد محمد بن إسحق ، ومن أهل العلم من صححه ، مثل الألباني ، ومع ذلك فقد قيل إنه شاذ ، لأن في الحديث (فإن لم تطوفوا فإنكم تعودون حرماً كهيتكم) أي إذا لم يطف في يوم النحر عاد محرماً كهيتته ، يلبس ملابس الإحرام مرة أخرى ، يرى كثير من أهل العلم أنه شاذ ، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقبله الإمام أحمد ، والنووي ، وأئمة الحديث ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، وهذا الحديث ذهب إليه عروة بن الزبير من المتقدمين ، وأخذ به الشيخ الألباني بخلاف عامة أهل العلم ، لكن هل



يحكم بشذوذ الحديث كله أم يحكم بشذوذ لفظة العود محرماً كما كان؟ إن كان ينصب على هذه اللفظة ، فهو شاذ ، وأما أول الحديث فقد دل على أنهم يصبحون حلالاً بمجرد رمي جمرة العقبة .

الدليل الثالث : أن عمر رضي الله عنه ، خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال : (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والبيهقي بإسناد صحيح ، ففي الأثر أنه بمجرد رمي جمرة العقبة يحل الإنسان ، لكنه يمنع من شيئين : النساء والطيب ، الحديث السابق يمنع فيه من النساء ، وهذا من النساء والطيب .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا رميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء] أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله عليه (وقد أوردته في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وبينت الاختلاف في رفعه ووقفه ، وأن الأكثر على الوقف ، وأنه حديث صحيح لغيره ، بدون الزيادة المذكورة [وحلقتم] لأن له شاهداً من حديث عائشة) كثير من الأئمة على أنه موقوف على ابن عباس ، فإن صح مرفوعاً فهو حجة ، وإن قيل بأنه صحيح موقوف على ابن عباس ، كان قول صحابي يعضد النصوص السابقة ، وقول الصحابي الآخر (عمر رضي الله عنه) .

الدليل الخامس : عن ابن الزبير رضي الله عنه ، قال (من سنة الحج إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك كل ما وراء النساء) وفي بعض الألفاظ قال (فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه ابن أبي شيبة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والصحابي إذا قال : سنة ، فله حكم المرفوع .

إذن الأقوال الثلاثة :

١ - اثنين من ثلاثة .

٢ - الرمي ثم الحلق بالترتيب ، والمدار على الحلق فقط .

٣ - الرمي فقط .

إذا نظرت إلى أدلة أصحاب القول الثالث تجد أنها أدلة قوية جداً ، ودلالاتها واضحة وبينة ، وإذا نظرت إلى حديث عائشة في الصحيحين (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ترى أن فيه وجه دلالة على أن الحل يكون بالرمي والحلق ، لذا كان شيخنا رحمه الله يقول : يحصل بهذين (الرمي والحلق) بناء على حديث عائشة رضي الله عنها .

الراجع :

هو القول الثالث ، أن التحلل يحصل بالرمي فقط ، لكن الأحوط ألا يحل حتى يرمي ويحلق ، كان الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عليه يقول (وهو الأحوط) لكن القول الثالث من ناحية النص أقوى لا شك ، وهذا قد يحتاج إليه الإنسان ، خاصة في الأوقات التي يكون فيها الجو حاراً ، يأتي الإنسان وقد لا يكون معه مظلة ، ويرمي جمرة العقبة والشمس حارة ، ويحتاج إلى المرور في الطرق ، ويحتاج إلى تغطية رأسه ، قد يتضرر ، هنا يقال : غط رأسك لا بأس ، حتى لو قيل : لم يحل ، فإنه يغطي من باب الضرورة ، ويمكن أن يقال : إذا سئل الإنسان يجيب بالاحتياط ، يقول :



احتط ، ولا تحل حتى تحلق بعد الرمي ، لكن لو سأل سائل بعد أن رمى ، فظاهر النصوص تدل على أنه يحصل الحل برمي جمرة العقبة .

ما يحل بالرمي :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يحل له كل شيء إلا النساء ، وهو قول عائشة ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وعلقمة ، وسالم ، والنخعي ، وأبي ثور ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة.

دليلهم : الأحاديث السابقة ، التي جاء فيها التصريح بأنه يحل له كل شيء إلا النساء .

القول الثاني : أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

أما الصيد فلقوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ قال رحمه الله : وهو لا يزال محرماً حتى يحل التحلل الثاني ، وأما الطيب والنساء فلقول عمر (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج ، إلا النساء والطيب ، لا يمس نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت) في الأثر الذي أخرجه الإمام مالك رحمه الله .

القول الثالث : أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وهو رأي عمر ، وابن عمر ، وعروة بن الزبير .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عمر السابق ، قال (لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت) .

الدليل الثاني : ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

الدليل الثالث : أن الطيب من دواعي الجماع ، فهو كالقبلة ، فإذا كانت القبلة والمباشرة محرمة عليه في هذه الحال ، فكذا الطيب ، لأنه داع من دواعيه .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم؛ للأحاديث التي جاء فيها النص على النساء فقط ، فيمتنع عليه أمر النساء فقط . وما يتعلق بالنساء يشمل دواعي الجماع من القبلة والمباشرة وما يتعلق بها ، والكلام ، والمس ، ويشمل العقد على النساء ، يحرم عليه العقد بعد التحلل الأول .

العقد بعد التحلل الأول :

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز العقد على المرأة بعد التحلل الأول ، وإليه ذهب الحنفية؛ لأنهم يرون أنه ليس من محظورات الإحرام ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، يرون أن الذي يحرم هو الجماع فقط ، وأما العقد فلا علاقة له به .



القول الثاني : ذهب جماهير أهل العلم ، رحمة الله عليهم إلى أنه يحرم عليه الجماع ، ومقدمات الجماع ، والعقد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب] وهو محرم حتى يحل التحلل الثاني ، يقال له : طف واعد عقد النكاح ، أو أنكح غيرك بعد طواف الإفاضة ، وأما قبل فلا ، وهذا ينبغي الاحتياط فيه؛ لأنه إذا تزوج الإنسان قبل التحلل الثاني ، فالمسألة ليست سهلة؛ لأنه على رأي الجمهور يكون عقده فاسدا لا يصح ، ويترتب على ذلك أمر الأبناء ، ويحتاج إلى تجديد العقد مرة أخرى ، ويكون أبنائه أبناء شرعيين ، الأبناء شرعيون ، لا إشكال؛ لأنهم جاؤوا من عقد فيه شبهة ، لكن يجدد العقد مرة أخرى ، هذا على رأي من يرى الفساد ، وأما رأي الحنفية وشيخ الإسلام ومن معهم ، فيرون أن العقد يكون صحيحا في هذه الحال .

فصل في حكم طواف الإفاضة والسعي

﴿قال رحمه الله : ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ .﴾

أي : يذهب من منى إلى مكة؛ لأنه سيفيض من عرفات إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى ، بعد أن يرمي جمرة العقبة ، وينحر ويحلق ، يذهب ضحى يوم النحر إلى مكة ، ليطوف طواف الإفاضة .

يفيض : مأخوذ من قولهم : أفاض الحجاج ، أي أسرعوا في دفعهم من مزدلفة ورجوعهم من منى إلى مكة .

أسماء طواف الإفاضة :

طواف الإفاضة .

طواف الزيارة .

طواف الصُّدْر (الصدر من منى) .

طواف النساء؛ لأن المرأة تصبح حلالا بعده .

طواف الفرض .

طواف الركن .

تقدم لنا أن الحاج إذا قدم مكة قارنا أو مفردا ولم يطف طواف القدوم حتى ذهب إلى عرفة ، هل يطوف طواف القدوم بعد أن يرجع من عرفة أو لا؟ وكذا المتمتع ، إذا رجع من عرفة إلى منى ثم إلى مكة ، هل يطوف طواف القدوم أو لا؟ تقدم أن الراجح هو قول جماهير أهل العلم ، أن ليس عليه طواف القدوم ، وأن طواف القدوم إنما يفعل حينما يقدم إلى مكة ، فإن ذهب إلى عرفة ، ووقت طواف القدوم يمتد إلى خشية فوات الوقوف بعرفة ، فإذا خشي ذلك فإنه يذهب إلى عرفة ، ولا شيء عليه ، ولا يطوف طواف القدوم بعد أن يأتي من عرفة؛ لأن وقته قد ذهب ، كذلك المتمتع ، يأتي بالعمرة ، فيطوف ويسعى ويقصر ، ثم يذهب إلى عرفة ، ثم مزدلفة ، ثم منى ، ثم يذهب إلى مكة ، ولا يأتي بطواف قدوم؛ لأنه لا يشرع في حق المتمتع طواف قدوم .



الإمام أحمد رحمه الله ، ذهب إلى أن على المتمتع طواف قدوم ، فإذا ذهب من منى إلى مكة طافه قبل طواف الزيارة ، وكذا المفرد والقارن ، إذا لم يطوفا طواف القدوم حين قدومهم إلى مكة ، فإنهم يطوفون إذا جاؤوا من عرفة ووصلوا إلى منى ، وهذا القول قال عنه ابن قدامة رحمه الله (ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر به أحدا) وهذا ظاهر السنة ، أن طواف القدوم هذا لا وجود له ، والذي عليه عمل الناس اليوم هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين .

❏ قال رحمه الله : وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ .

انظر إلى قوله (طواف الزيارة) ذكر اسمين له ، ليبين أن له أكثر من اسم . يطوف القارن والمفرد والمتمتع طواف الإفاضة؛ لأن طواف المتمتع الأول ، إنما هو طواف عمرة ، فلا علاقة له بطواف الزيارة.

وسمي إفاضة؛ لأن الناس يأتون به عقب الإفاضة من منى إلى مكة .

قوله : (بنية الفريضة) : هذه مسألة تقدمت ، هل يشترط تعيين نية الطواف ، وأنه فريضة أم لا؟ تقدمت في شروط الطواف ، والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يشترط نية طواف الفريضة وأنه طواف إفاضة ، وإليه ذهب إسحق ، وأبو ثور ، وابن القاسم ، وابن المنذر ، والشافعية في وجه ، وهو المذهب عند الحنابلة .

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى] فلا بد من نية العبادة ، وتعيين العبادة ، لأن النية تأتي لأمرين : نية العبادة ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض ، ينوي أن هذه عبادة ، وينوي نوع الطواف ، واستدلوا بأن الطواف عبادة محضة ، متعلقة بالبيت ، فاشتربت فيها النية كالصلاة .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية التعيين والفرضية ، فلو طاف الحاج يوم النحر ، وقع عن طواف الإفاضة ، ولو طاف حين قدم مكة وهو مفرد أو قارن ، فإنه يقع عن طواف القدوم ، ولو طاف حين قدم مكة وهو متمتع ، فإنه يقع عن طواف العمرة ... الخ ، وإليه ذهب كثير من أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجه ، والحنابلة في رواية ، يقولون إنه يقع عن فرض الوقت الذي هو فيه ، مثل من قدم إلى المسجد يريد أن يصلي ، على الراجح ، وإلا فالمذهب أنه حتى الصلاة ، لا بد فيها من هذا ، فلو قدم إلى المسجد ، يريد أن يصلي ، فإنه لا يشترط تعيين الصلاة التي يريد ، بل يتحدد هذا بالوقت الذي هو فيه ، فإن نوى فرض الوقت صحت الصلاة ، ولا يحتاج إلى تعيين نوع الصلاة ، وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به ، يقدم الإنسان المسجد ، يفكر في أشياء كثيرة ، يدخل المسجد ، ويكبر ، لو قلت له : ما نويت؟ لقال : نويت أن أصلي هذه الصلاة الموجودة ، لا أدري ظهر أم عصر ، فلا تشترط هذه النية ، وتعيين نوع الطواف يشق على الناس مشقة بالغة عظيمة ، كثير من عوام المسلمين لا يدري ، هل هذا طواف إفاضة أو لا؟ يذهب مع الحملة من مكان إلى آخر ، يتبعهم ولا يعرف شيئا أبداً ، وهذا



الظاهر من بعض الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، من خلال أسئلتهم ، فإن معهم الأعراب وعامة المسلمين الذين جاؤوا معه ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من يعلم الناس : عندكم غدا الفعل الفلاني ، انووا كذا ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه بأن يحلوا على المروة ، بعد أن طافوا وسعوا بنية أنه طواف قدوم وسعي حج ، ومع ذلك أصبح هذا الطواف والسعي للعمرة .

وكذلك قالوا : النية في أول الحج تشمل جميع المناسك ، الطواف والسعي والرمي ، كما أن المصلي إذا نوى في أول الصلاة لم يؤمر بأن ينوي أن هذا ركوع وأن هذا سجود ، بل يكفي استصحاب النية من أول الصلاة حتى آخرها ، ولا إشكال في مسألة تعيين الفرضية ، لكن المشكلة فيما إذا نوى شيئاً بدل شيء ، لو نوى بطواف الإفاضة طواف الوداع ، أو آخر طواف الإفاضة مع الوداع ، فنوى طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة ، هذا الإشكال .

الراجع :

هو القول الثاني لما ذكر من أدلة والله أعلم .

حكم طواف الإفاضة :

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب :

قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والطواف هنا طواف الإفاضة إجماعاً .

السنة :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (حاضت صفيّة بنت حبي رضي الله عنها بعدما أفاضت ، فذكرت حيضها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال [أحابتنا هي؟] قالت : فقلت يا رسول الله ، إنها قد كانت أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [فلتنفر إذا]) قوله (أحابتنا هي؟) دليل على أن هذا الطواف يحبس الإنسان ، ولا يحبس الناس إلا ما كان ركناً ، فإنها لو لم تكن طافت ل بقي ينتظرها حتى تطهر ، ثم تطوف طواف الإفاضة ، فلما كانت قد طافت من قبل ، نفر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحائض يسقط عنها طواف الوداع .

الإجماع :

أجمع أهل العلم على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، ولا يصح بدونه ، وأن من لم يطف طواف الإفاضة فلا بد أن يأتي به ، وأنه لا يسقط ، وقد نقل الإجماع على هذا طائفة كبيرة جداً من أهل العلم ، منهم ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن رشد ، والقرطبي ، والنووي ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم كثير ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : وأولُ وقته بعد نصف ليلة النحر .

وقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر ، وذلك أنه يجوز للحاج أن يدفع من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر ، كما هو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

مسألة :

إذا كان يبدأ وقت الرمي من بعد منتصف الليل ، فهل يبدأ وقت طواف الإفاضة من بعد منتصف الليل أو لا ؟ لا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، طاف ضحى يوم النحر ، وأن الطواف في ضحى يوم النحر هو الأفضل ، وهذا بالإجماع ، وأنه هو الوقت المسنون ، بعد أن يرمي جمره العقبة ، وينحر هديه ، ويحلق رأسه ، هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد دل عليه حديث جابر ، أنه قال (فأفاض النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر) .

بداية جواز طواف الإفاضة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن وقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا إن الله تعالى عطف الطواف على قضاء التفت ، والحاج يجوز له أن يرمي جمره العقبة بعد منتصف الليل لأنه دفع ، فإذا جاز له الرمي جاز له الطواف للعطف .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمر قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت) أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، وتكلم فيه أهل العلم ، وسبق الكلام عنه ، وهو صريح في أن أم سلمة رضي الله عنها ، رمت الجمر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وهي متصل البيت قبل طلوع الفجر .

الدليل الثالث : قياس الطواف على الرمي ، لأنهما من أسباب التحلل ، والرمي يجوز بعد منتصف الليل ، فيجوز الطواف كذلك ، وهذا مبني على القول بجواز الرمي بعد منتصف الليل ، أما الذين قالوا بأنه لا يجوز الرمي إلا بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس كما تقدم الخلاف ، فإنهم يقولون : هذا القياس لا يصح ، لأنه قياس على مسألة تختلف فيها ، والقياس لا بد أن يكون على أصل متفق عليه .



القول الثاني : أن وقت طواف الإفاضة يبدأ بعد طلوع الفجر ، و إليه ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف بعدما رمى جمرة العقبة ، وجمرة العقبة لا يجوز رميها ولا يبدأ وقت رميها إلا بعد طلوع الفجر ، فهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ، متى يبدأ وقت الرمي؟ فإن قيل : يبدأ من طلوع الفجر لم يجز الطواف إلا بعد طلوع الفجر ، كما أن الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر .

الدليل الثاني : أن ما قبل طلوع الفجر وقت للوقوف بعرفة ، والطواف مرتب على الوقوف ، فلا يصح أن يتقدم الطواف على وقته ، ويشغل وقت الوقوف بالرمي أو غيره .

الراجع :

أن وقت الدفع يكون في آخر الليل إذا غاب القمر على الراجح ، وإذا دفع من مزدلفة ، جاز أن يفعل الطواف والرمي والحلق والأنساك التي تفعل في يوم النحر سوى الذبح ، لأنه لا فائدة في أن يدفع إذا غاب القمر - إن كان من الضعفة أو ممن مع الضعفة أو على القول بأن الناس أصبحوا جميعاً ضعفة - ، لا فائدة إذا قيل له : ادفع في آخر الليل ، ولا ترم إلا بعد الفجر ، أو بعد طلوع الشمس ، أو : ادفع آخر الليل ، ولا تطف إلا بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس .

ولو نظرت إلى القائلين بهذه المسألة ، لوجدت أنهم يلحقون هذه المسألة بمسألة الدفع من مزدلفة ، فالذين قالوا بالقول الأول (جواز الدفع بعد منتصف الليل) قالوا : يجوز الطواف بعد منتصف الليل ، ويجوز الرمي بعد منتصف الليل ، والذين قالوا لا يجوز الدفع إلا بعد طلوع الفجر قالوا : لا يجوز له أن يرمي إلا بعد طلوع الفجر ، ولا يجوز له أن يطوف إلا بعد طلوع الفجر .

قال رحمه الله : وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ .

يسن أن يطوف طواف الإفاضة في يوم النحر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف في يوم النحر ، والمؤلف هنا يبين الوقت المستحب ، وقبل بين الوقت الجائز ، وهذا بالإجماع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف طواف الإفاضة يوم النحر ، بعد أن رمى ونحر وحلق .

قال رحمه الله : وَلَهُ تَأْخِيرُهُ .

للحاج تأخير طواف الإفاضة ، وعبارة المؤلف مطلقة غير مقيدة ، فهل هذا الإطلاق مراد للمؤلف أم لا؟ نعم هو مراد له ، وهو المذهب ، سواء أخره عن أيام التشريق ، أم عن شهر ذي الحجة ، أو أخره سنة أو سنتين ، لكنه لا يتحلل الثاني (الكامل) ويبقى على إحرامه حتى يأتي به .



حد تأخير طواف الإفاضة :

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز له تأخيره بلا حد ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وسفيان بن عيينة ، وأبي ثور ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، والمالكية في رواية ، وهو المذهب عند الشافعية ، والحنابلة.

دليلهم : عدم الدليل ، فلم يأت دليل على تحديد المدة التي يجوز التأخير إليها ، فتبقى المسألة على إطلاقها ، ومن جعل له حدا فإنه يطالب بالدليل .

القول الثاني : أن آخر وقت طواف الإفاضة هو أيام التشريق ، فلا يجوز أن يؤخر عن أيام التشريق ، وإن أخر عنها فعلى من أخره دم ، وهو مذهب الحنفية رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ حيث عطف الله تعالى الطواف على الذبح ، والذبح له أيام مخصوصة ، هي أيام التشريق ، لأن وقت الذبح لا يجوز في غير هذه الأيام .
الدليل الثاني : أن الطواف نسك يفعل في الحج ، فكان آخر وقته هو أيام التشريق .

القول الثالث : أن آخر وقت طواف الإفاضة هو نهاية شهر ذي الحجة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين.

دليلهم : قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وأقل الجمع ثلاثة ، فأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فلا يجوز أن يؤخر عن هذه الثلاثة أشهر .

وأصحاب هذا القول الأخير يبنونها على مسألة أخرى ، وهي : كم أشهر الحج؟ هل هي ثلاثة أشهر كاملة؟ أم شهران وعشرة أيام؟ تقدمت المسألة ، وتقدم أن الآية يراد بها أن الحج يفعل في هذه الأشهر ، ولا يجوز إخراجه عنها ، والمراد بفعله أنه يحرم به فيها ، ومن المعلوم أن الإنسان لا يحرم بالحج بعد ليلة النحر ، فإنه لا يحرم بالحج ، ولا يمكن أن يتصور إحرامه به ، ولذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، آخرها يوم النحر ، وما بعدها ليس من أشهر الحج ، وهذا قول له وجه ، لأنه ليس المراد بالآية بيان وقت الحج فقط ، وإنما المراد بها متى يحرم بالحج؟ ولذا قال تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

ومن المعلوم أن الفرض إنما يكون قبل طلوع الفجر من ليلة النحر ، ليلة مزدلفة ، بعد ذلك لا يمكن أن يفرض الحج ، وهذا يدل على أن المراد ما يفرض فيه الحج ، وهي شهر شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، وأدخلوا فيه يوم النحر لأن كثيرا من أعمال الحج تفعل فيه .

المؤلف يقول (وله تأخيره) وأطلق ، لم يبين أنه إذا أخره عن يوم النحر يلزمه شيء ، لو أن الحاج لم يطف يوم النحر ، أو يوم الحادي عشر أو الثاني عشر ، فإنه على كلام المؤلف لا شيء عليه ، وهذه المسألة فيها خلاف ، وإن كان



ضعيفا وشاذًا ، لكن جاء فيها حديث صححه بعض أهل العلم أنه إذا لم يطف يوم النحر فإنه يعود محرما كهيئته ، يرجع إلى إحرامه مرة أخرى ، فهما قولان .

رجوع من لم يطف إلى إحرامه :

إذا لم يطف طواف الإفاضة ، فهل يعود كهيئته قبل ذلك ، فينزع ملابسه المعتادة ، ويلبس ملابس الإحرام؟ قولان :
القول الأول : أنه إذا لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر عاد محرما كهيئته ، وإليه ذهب عروة ، وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله من المتأخرين ، فينزع ملابسه ويلبس ملابس الإحرام .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت (كانت ليلتي التي يصير فيها إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فيها يوم النحر) ولهذا عجل النبي صلى الله عليه وسلم بها الدفع إلى منى ، ثم طافت ورجعت ، ووجدتها النبي صلى الله عليه وسلم ، قد انتهت من أعمالها في يوم النحر ، المهم أنه صلى الله عليه وسلم ، كان عندها ، فدخل عليها وهب بن زمعة (أخوها) ومعه رجل ، متقمصين - أي لبسا قميصيهما - فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو هب [أفضت يا أبا عبد الله؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : انزع عنك القميص] فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، قال : ولم يا رسول الله؟ قال : [إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمتكم إلا النساء - ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم محرما كهيئكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا] معناه أنه إذا رمى وحلق فإنه يحل ، لكن إذا لم يطف يوم النحر فإنه يرجع محرما كهيئته ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وانقسم فيه العلماء إلى قسمين :

١ - منهم من أعله بعلتين :

أن فيه محمد بن إسحق ، وتفرد به يوهنه ، وهو معنعن ومدلس ، رحمه الله .

أن أبا عبيدة بن عبد الله بن زمعة ليس بالمشهور ، وإن روى له الإمام مسلم ، وقد تفرد ، فلا يقبل تفرد ، وضعف الحديث من أجل هذه العلة ابن حزم وطائفة من أهل العلم .

٢ - الطائفة الأخرى رأوا صحة الحديث ، مثل النووي رحمه الله ، وابن جماعة ، وقواه البيهقي ، وابن القيم ، وابن كثير ، رأوا أنه قوي من ناحية الإسناد ، لكن ذهبوا إلى أنه منسوخ .

وبعضهم يرى أن الحديث شاذ لا يعمل به ، وقد نص طائفة كبيرة من أهل العلم على شذوذه ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والبيهقي ، وابن كثير ، والشيخ عبدالعزيز ، وشيخنا رحمه الله عليهم .

القول الثاني : أن من لم يطف طواف الإفاضة يوم النحر لا يعود محرما كهيئته ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، بمن فيهم الأئمة الأربعة ، ولم يعملوا بهذا الحديث ، منهم من رأى شذوذه ، ومنهم من رأى نسخه ، ومنهم من حكم عليه بالضعف باعتبار سنده .

الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وعليه العمل عند أهل العلم رحمهم الله .



﴿ قال رحمه الله : ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ .

هو قد طاف طواف الإفاضة ، بعد ذلك يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن المتمتع عليه سعيان وطوافان ، طواف في العمرة وسعي في العمرة ، وهذا مستقل يحل بعده ، وعليه طواف الإفاضة وسعي الحج .

قوله : (أو غيره) أي غير المتمتع : القارن والمفرد ، فإنهما إن لم يكونا سعيًا مع طواف القدوم فإنهما يسعيان يوم النحر ، لأن المفرد والقارن يطوفان طواف القدوم ، ويسعيان سعي الحج إن أرادا ، فإن لم يسعيا سعي الحج أو لم يطوفا طواف القدوم ، أو طافا ولم يسعيا ، فإنهما بعد أن يأتيا من عرفة إلى منى ، يذهبان إلى مكة ، ويطوفان طواف الإفاضة ، ويسعيان سعي الحج ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، طاف طواف القدوم ، وسعى سعي الحج بعده ، ولهذا طاف في يوم النحر ولم يسع ، يطوف إن كان قد سعى مع طواف القدوم ، وإن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم لزمه أن يسعى ، متى ما أراد أتى به ، إن أراد السنة فيوم النحر ، وإن أخره جاز ، مفهوم هذا أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان ، طواف العمرة وسعي العمرة ، وطواف الحج وسعي الحج .

ويفهم من هذا أيضا أن القارن يطوف طواف الإفاضة ، ويسعى سعي الحج إن لم يكن قد سعى من قبل .

طواف وسعي القارن :

كم يطوف ويسعى القارن ، هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيًا واحدًا (ما نقول : يلزمه ، لأن طواف القدوم سنة وليس بواجب) فإذا طاف طواف القدوم وسعى سعي الحج كفاه عن السعي ، إليه ذهب ابن عمر ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا) متفق عليه .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : [طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك] أخرجه الإمام مسلم ، فيلزم القارن بناء على هذا الحديث سعي واحد .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [دخلت العمرة في الحج] أخرجه الإمام مسلم ، يعني ذلك أن سعي الحج يجزئ عن سعي العمرة ، فلا يلزم القارن إلا سعي واحد .

الدليل الرابع : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافًا واحدًا) أخرجه الترمذي وحسنه .

الدليل الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما جميعًا] أخرجه الترمذي وحسنه .

الدليل السادس : أنه ناسك يكفيه حلق واحد ، ورمي واحد ، فيكفيه سعي واحد كالمفرد ، لأن العمرة قد دخلت في الحج .



الدليل السابع : أنهما عبادتان من جنس واحد ، إذا اجتمعتا دخلت الصغرى في الكبرى ، والصغرى العمرة ، والكبرى الحج .

وأما الطواف فيكفيه طواف واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا غير طواف القدوم .

القول الثاني : أنه يلزم القارن طوافان وسعيان ، إليه ذهب علي رضي الله عنه ، والشعبي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، والحنفية ، وهو رواية عند الحنابلة .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله ، أنه لا يصح عن علي رضي الله عنه .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإتمامهما أن يأتي بأفعالهما على وجه الكمال ، ومعنى ذلك أن يسعى لهما سعيين ويطوف لهما طوافين .

الدليل الثاني : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان] أخرجه الدارقطني من مجموعة طرق كلها ضعاف .

الدليل الثالث : أنهما نسكان فكان لهما طوافان ، كما لو كانا مستقلين منفردين .

وهذا مناقش بأن الشيء له حكم في حال الانفراد ، وله حكم في حال الاجتماع ، نعم لو كانا منفردين لزمه سعيان ، لكن مع الاجتماع لا يلزمه .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه يلزمه سعي واحد فقط .

قوله : (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو غيره) أي إن المتمتع يسعى سعيًا آخر غير سعي العمرة ، هذا واضح من كلامه رحمه الله ، لكن هل المتمتع يلزمه سعيان أم لا ؟ .

سعي المتمتع :

ظاهر كلام المؤلف أنه يلزمه سعيان ، لكن خالف بعض أهل العلم ، وقال : لا يلزمه إلا سعي واحد ، يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج ، وسبب الخلاف هو اختلاف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الروايات التي جاءت في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم منها بعض أهل العلم أنه لا يلزم المتمتع أن يسعى سعيًا ثانيًا ، فهما قولان :
القول الأول : أنه يلزم المتمتع سعيان ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، عليه سعيان كما أن عليه طوافين .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عباس رضي الله عنهما ، سئل عن متعة الحج ، فقال (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى] قال : فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، ومن قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك



جننا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) وهذا صريح في أنه أمرهم أن يطوفوا ويسعوا ، هذا طواف وسعي جديد غير طواف وسعي العمرة ، قال (فقد تم حجنا وعلينا الهدي) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .
الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا) متفق عليه ، فبينت أن المتمتعين طافوا وسعوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، أي وسعوا؛ لأنه المتقدم ذكره ، أي إنهم طافوا وسعوا ، ثم لما رجعوا من منى طافوا ، وسعوا أيضا .

رد بعض أهل العلم على الاستدلال بحديث عائشة ، قالوا : إن الطواف الآخر الوارد في الحديث زيادة ، فهي مدرجة من قول الزهري ، ذكره شيخ الإسلام رحمه الله ، وقيل : من قول عروة ، وليس من قول عائشة رضي الله عنها .

ورُد : بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل ، والأصل أنه من كلام عائشة ، الأصل أن يكون من كلام الصحابي ، فمن ادعى أنه ليس قولاً للصحابي فعليه الدليل .

القول الثاني : أنه يلزم المتمتع سعي واحد ، سعي عمرته ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قال الإمام أحمد رحمه الله حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول (المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة) وهو قول صحابي ، فيقبل؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة] أخرجه الإمام مسلم ، وإذا كانت قد دخلت في الحج ، فإن المتمتع قد دخل في الحج من حين أحرم بالعمرة ، بناء عليه يجزئه سعي واحد .

نوقش : بأن هذا الحديث إنما هو في القران ، وأما المتمتع فإن العمرة لم تدخل في الحج؛ لأن العمرة تنفصل عن الحج تماما ، تنفصل بالحل منها ، فإنه يأتي بالعمرة ، يطوف ويسعى ويقصر ، ويحل حلا تاما ، ثم يحرم بالحج ، ولذا لو أن المتمتع الذي قد حج من قبل ، لو أنه اعتمر ، طاف وسعى وقصر ، ثم بدا له أن يترك الحج ، فإنه يجوز له تركه ، ولو كانت العمرة قد دخلت في الحج في هذه الصورة ، للزمه أن يأتي بالحج؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيلزمه أن يتم الحج الذي شرع فيه ، وهنا لا يلزمه ، لانفصال الحج عن العمرة .

الراجع :



هو قول الجمهور ، أن المتمتع عليه سعيان وطوافان ، لانفصال النسكين ، ولدلالة حديث ابن عباس وحديث عائشة ، وأما قول ابن عباس بأنه يكفي طواف وسعي ، فإنه يجاب عنه بأنه رأي ، وهو مخالف لمرويه ، هو قد روى أنه يلزمه طوافان وسعيان ، وقال يلزمه طواف وسعي ، فيقدم مرويه على رأيه .

حكم السعي :

هل السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج أم واجب أم سنة؟ اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :
القول الأول : أن السعي ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به ، ويلزمه إذا لم يأت به أن يأتي به ، ولا يجبر تركه دم أو غيره ، لأن الركن لا يجبره دم كالواجب ، بل لا بد من الإتيان به ، والقول بركنيته هو رأي عائشة رضي الله عنها ، وإسحق ، و أبي ثور ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، وقد ذكر النووي رحمه الله ، أنه قول جمهور الصحابة ، وهذا غير دقيق ، فإنه لم يثبت نقل الركنية إلا عن عائشة رضي الله عنها ، وأما من سواها فقالوا بالوجوب أو قالوا بالاستحباب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (طاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وطاف المسلمون – يعني بين الصفا والمروة – فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) أخرجه الإمام مسلم .
الدليل الثاني : عن حبيبة بنت أبي تجره – إحدى نساء بني عبدالدار – قالت : (دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى إنني لأقول : إني أرى ركبتيه ، وسمعته يقول : [اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي] أخرجه الإمام أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وهو حسن بشواهد وطرقه كما ذكر النووي وغيره ، وإذا ثبت فإنه من أدلة الركنية ، لأنه أمر بالسعي .

الدليل الثالث : أنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركنا فيهما .

وهذا قد يناقش : بأن الحلق نسك في الحج والعمرة ، فليكن ركنا فيهما جميعا ، وهذا غير مسلم ، بل اختلف العلماء هل هو نسك أو إطلاق من محذور كما تقدم .

الدليل الرابع : عن عائشة رضي الله عنها : (أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك] أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أن السعي واجب من واجبات الحج والعمرة ، وليس ركنا ، ومعناه إذا تركه الحاج أو المعتمر فإنه يجبره بدم ، وهو قول لابن عباس ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وأنس رضي الله عنهم ، ورواية عن عطاء ، وهو رأي الثوري ، وقتادة ، وابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وقد اختاره ابن قدامة من الحنابلة .

أدلتهم :



الدليل الأول : عن عروة قال : (سألت عائشة فقلت لها : رأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَاعْتَمَرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد جناحا أن لا يطوف بهما ، قالت : بئس ما قلت يا ابن أخي إنها لو كانت على ما أولتها كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ، وكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قالت عائشة : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) متفق عليه ، وهذا لفظ الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) أخرجه الإمام مسلم ، وحملوه على الوجوب .

الدليل الثالث : حديث حبيبة بنت أبي تجره ، وحملوه على الوجوب (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) الأمر يدل على الوجوب لا الركنية ، فحملوا الأدلة على الوجوب .

القول الثالث : أن السعي في الحج والعمرة سنة وليس بواجب ولا ركن ، وهو مروى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وهو رأي عطاء في رواية ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والشعبي ، والحنابلة في رواية ، لاحظ أن الصحابة الذين قالوا بالوجوب أكثرهم روي عنه القول بالسنية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فنفي الله تعالى الحرج عن الطواف بهما ، مما يدل على أنه ليس بواجب .

ونوقش : بقول عائشة السابق في الصحيحين ، فقد بينت رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بهما ، وليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

الدليل الثاني : النقل عن الصحابة الكرام ، الذين رأوا سنية الطواف .

بأن قول من قال بالاستحباب قوله معارض بقول من قال بالوجوب والركنية ، وقول عائشة رضي الله عنها بالركنية معارض بقول غيرها ، بقول من قال بالوجوب ومن قال بالاستحباب ، فتعارضت الأقوال ، فيطلب الترجيح .

الراجع :

أقوال الصحابة هنا متعارضة ، منهم من يرى الركنية ، ومنهم من يرى الوجوب ، ومنهم من يرى السنية ، أما القول بالسنية فلا وجه له ، لوجود الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، والفعل منه ، ومن الصحابة ، والتتابع على الفعل ، فتتابعهم على السعي ، واهتمامهم به ، والأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عباس ، كل هذا يدل على أنه ليس بسنة ، بل له حكم فوق السنية ، إما أن يقال بالركنية أو الوجوب ، القول بالركنية له وجه ، من ناحية أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر به أبا موسى مع الطواف ، والطواف ركن ، ولحديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر المتمتعين بأن يطوفوا وأن يسعوا يوم النحر ، وأمره لهم وقرنه بالطواف الذي



هو ركن من أركان الحج بالإجماع ، دليل على أنه ركن ، له وجه ، وكذلك حديث حبيبة بنت أبي تراه : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) له وجه مع الأدلة السابقة ، والقول بالركنية أبرأ وأحوط للذمة ، والصحابة رضي الله عنهم ، قد استمروا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتركوه ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، في عمره الثلاث ووجه ، لم يترك السعي ، وهذه الأدلة تقوي القول بالركنية ، والقول بالوجوب لا شك أنه قول قوي جدا ، الوجوب لا إشكال فيه ، لكن هل يرتقي إلى الركنية؟ يحتمل ، أما الجماهير فيرون الركنية ، وهنا ينبغي للإنسان أن يحتاط أشد الاحتياط ، في العمل وفي الفتوى ، يفتي الناس بما هو أحوط وأبرأ لهم ، خاصة مع تتابع الصحابة والعلماء والأئمة والمسلمين على ذلك ، وظاهر الأحاديث يدل على الركنية ، وإن لم ينص على ذلك ، ولكنه احتمال كبير جدا ، ولا يستطيع الإنسان أن يجزم تماما بأنه ركن ، أما القول بالسنية فضعيف ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سبق جواز تقديم بعض الأنساك على بعض ، الحلق على الرمي ، والنحر على الرمي الخ ، فهل يجوز أن يقدم سعي الحج على طواف الحج؟
تقديم سعي الحج على طوافه :

لو أنه ذهب إلى الحرم ليسعى بعد أن حلق ورمى ونحر ، ذهب إلى الحرم ليطوف ، فوجد الصحن مزدحماً ، فذهب إلى المسعى ليسعى ، هل يجوز له أن يقدم السعي على الطواف؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنه لا يجوز تقديم سعي الحج على طوافه ، وهو قول عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل حكى الماوردي الإجماع على ذلك ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب بينها ، وقال : [خذوا عني مناسككم] فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم السعي مع طواف القدوم ، يقال : نعم ، طاف طواف القدوم ثم سعى سعي الحج بعده ، ولم يقدم السعي على الطواف .

ويناقش : بأن مسألتنا مفروضة في التقديم في يوم النحر ، وليست المسألة مفروضة في تقديم السعي على طواف القدوم ، لأن يوم النحر جاء في الأحاديث جواز تقديم بعض الأنساك على بعض فيه .
الدليل الثاني : أن السعي عبادة مرتبطة بالطواف ، فلم يجز تقديم السعي على الطواف .

القول الثاني : أنه يجوز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة ، وإليه ذهب عطاء رحمه الله - وهو عالم المناسك - وسفيان بن عيينة ، وداود ، وابن حزم ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله ، وبعض المعاصرين .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أسامة بن شريك رضي الله عنه ، قال : (خرجت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً ، أو أخرت شيئاً ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول [لا حرج لا حرج] وهذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه النووي والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، في (التحقيق والإيضاح) .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : (فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهاها إلا قال : [افعلوا ولا حرج]) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله .

الدليل الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول حينما يسأل في يوم النحر [افعل ولا حرج ، احلق ولا حرج ، ارم ولا حرج] وهذا يدل على المستقبل ، (افعل) أي في المستقبل ، وهو دال على جواز الفعل من غير جهل ولا نسيان .



الراجع :

جواز تقديم السعي على الطواف يوم النحر ، وذلك لقوة دليلهم .

اختصاص التقديم والتأخير بيوم النحر :

هل التقديم والتأخير مختص بيوم النحر أم يجوز حتى في أيام التشريق؟ إذا ذهب في يوم الحادي عشر إلى الكعبة هل يجوز له أن يقدم السعي على الطواف؟ .

يقول شيخنا رحمه الله (السعي يقدم على الطواف مطلقا ، حتى في غير أيام العيد ، وهذا الظاهر) وكان رحمه الله يفتي بجواز تقديم السعي على الطواف حتى في يوم الحادي عشر بل حتى خارج أيام التشريق ، لو أخر إلى اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر . أما على رأي الجمهور فلا يجوز مطلقا.

قوله : (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ) يفيد أنه لا بد لتقديم السعي للقارن والمفرد أن يكون مقترنا بطواف القدوم ، وأنه لا يجوز له أن يسعى سعيا مفردا ، فلو جاء الحاج إلى مكة ، وقال : أنا لا أريد أن أطوف طواف القدوم ، أريد أن أسعى فقط ، يقال : ليس لك ذلك ، يجوز تقديم سعي القارن والأفراد بشرط أن يتقدمه طواف نسك ، وطواف النسك هنا هو طواف القدوم ، وبناء عليه فإن أهل مكة لا يمكن لهم أن يقدموا سعي الحج على يوم النحر؛ لأنه ليس لهم طواف قدوم ، فإن قال قائل : ما الدليل على عدم جواز تقديم السعي إلا إذا كان مع طواف نسك؟ الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعائشة رضي الله عنها ، في رواية الموطأ [غير ألا تطوفي بالبيت ، ولا بالصفة والمروة] منعها من الطواف بالصفة والمروة ، وهذا دليل على ضرورة أن يتقدم السعي طوافاً ، ولو كان السعي بين الصفا والمروة جائزا ، لأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تسعى ، ولقال : اذهبي واسعي بين الصفا والمروة ، فإنك إذا سعيت لا تسعين يوم العيد ، لكنه أمرها بعدم الطواف بين الصفا والمروة ، وهي رواية صحيحة . سمعت بعض المفتين يقول لبعض الناس : إذا أردت أن تسعى فإنك تطوف طواف سنة ، طوافا مستحبا ، تطوف سبعا وتأتي بعده بالسعي ، وهذا غير صحيح ، فإن أهل العلم رحمة الله عليهم ، قد نصوا على أنه لا بد أن يتقدم سعي الحج طواف نسك ، هذا بالنسبة للقارن والمفرد ، وطواف النسك هو طواف القدوم ، ولا يمكن هذا لأهل مكة ، لأن طواف القدوم للقادم من خارج .

﴿قال رحمه الله : قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .﴾

يحل للحاج إذا رمى ونحر وحلق وطاف وسعى كل شيء كان حراما عليه من قبل ، ويحل له في التحلل الأول كل شيء إلا النساء ، ومن أهل العلم من يقول إلا النساء والطيب والصيد ، وهو مروي عن عمر ، وهناك من قال : يحل له كل شيء إلا النساء والصيد ، وهو مذهب المالكية رحمهم الله .

إذا طاف بعد أن رمى وحلق - النحر ليس له علاقة بالتحلل الأصغر ولا الأكبر - ، إذا رمى وحلق ثم طاف وسعى ، فإنه يحل له كل شيء كان حراما عليه ، يجوز له أن يأتي أهله ، وهذا يسمى التحلل الثاني .



الشرب من زمزم :

﴿قال رحمه الله : ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ .﴾

إذا طاف وسعى فإنه يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما طاف طواف الإفاضة ، وصلى بمكة ، شرب من ماء زمزم ، جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، (فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : [انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم] فناولوه دلو ، فشرب منه..) أخرجه الإمام مسلم .

وقد اتفق العلماء رحمهم الله ، على أنه يستحب للحاج أن يشرب من ماء زمزم ، ووضعوه في هذا المحل ، إذا طاف وكان قارنا أو مفردا ، وقد سعى من قبل ، أو طاف وسعى ، فإنه يشرب من ماء زمزم ، وهو سنة .

قال شيخنا رحمه الله (إيقاع الشرب بعد الطواف أنا في تردد من كونه سنة مقصودة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، يمكن أنه شرب للحاجة ، أو للعطش ، والسنة شربه مطلقا ، قال (لكن يشرب الإنسان ولا يضره) إن كان سنة فقد حصل السنة ، وإن لم يكن سنة فقد شرب من زمزم ، وشرب زمزم سنة .

والدليل على الشرب من ماء زمزم : حديث أبي ذر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إنها طعام طعم] . أخرجه الإمام مسلم .

قوله (لما أحب) يشرب من ماء زمزم لما أحب ، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أنه يشرب لما أحب مما يتعلق بالجسد ، أو الأمور الدنيوية ، أو الأمور المعنوية ، أو ما يتعلق بأمر الآخرة ، والدليل حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ماء زمزم لما شرب له] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي وصححه الألباني . قوله [لما شرب له] : لفظ مطلق يشمل كل شيء شرب له ، سواء كان حسيا أم معنويا ، وسواء كان في أمر الدنيا أم في أمر الآخر ، ودل على ذلك فعل السلف ، فمنهم من كان يشرب ماء زمزم للحفظ ، ومنهم من كان يشربه لذهاب الروح ، ومنهم من كان يشربه لتسكين القلب ، ومنهم من كان يشربه لظما يوم القيامة الخ ، ففهموا من النص العموم والإطلاق ، وعدم التقييد بشيء دون شيء .

وكان شيخنا رحمه الله يقول (شربه للحفظ فيه تردد ، أما شربه لإزالة الظما فواضح ، وكذا الجوع والمرض ، لأن هذا متعلق بالبدن ، بخلاف المسائل العقلية والمعنوية) ثم قال : (لكن نقول اشرب ولا يضر ، ومثله لو شربه للغنى ، وكذا لو شربه لإجابة الخطبة) ثم قال : (الذي يظهر لي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد هذا؛ لأنه لا تعلق له بالبدن) فكان رحمه الله يخصه بالبدن ، لكن ليس عنده جزم بهذا ، لو شربه للأمور المعنوية فهو لا يمنع من ذلك ، والسلف رحمهم الله فهموا من النص الإطلاق .

أما شربه لطلب الشفاء ، فقد جاء في حديث أبي ذر المتقدم عند الإمام مسلم ، وفي زيادة الطيلاسي ، قال صلى الله عليه وسلم [إنها مباركة ، وإنها طعام طعم وشفاء سقم] هذه الزيادة صححها الألباني وغيره ، وجاء فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال [خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء السقم] أخرجه الطبراني والضياء ، وصححه الألباني ، ونقل المناوي عن ابن حجر إنه قال (رواته موثقون وفي بعضهم مقال ، لكنه



قوي في المتابعات ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر مرفوعا) الحافظ رحمه الله يرى أن الحديث قوي ، ورواته موثوقون .

فالذي ثبت فيه النص أنه يشرب طعام طعم وشفاء سقم ، يشرب للعطش ، يشرب لإزالة الأمراض والأوجاع والأسقام ... الخ .

قال رحمه الله : وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ .

أي يشرب منه حتى يمتلئ بطنه ، وترتفع أضلاعه؛ لبركة هذا الماء ، ولأن التضلع علامة على الإيمان ، وجاء فيه ما روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : (كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما جالسا ، فجاء رجل ، فقال له ابن عباس : من أين جئت؟ قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي؟ قال : فكيف؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم] أخرجه ابن ماجه ، وضعفه الألباني وطائفة من أهل العلم ، وقال عنه البوصيري : إسناده صحيح ، ورجاله موثوقون ، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن فيه إنقطاعا ، وحسنه الحافظ ، قال السيوطي : والحاصل أن بعض أسانيده رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاعا ، وهذا الانقطاع بين عثمان بن الأسود وابن عباس عند الحاكم فقط ، أما عند الباقيين فالحديث متصل .

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه يستحب استقبال القبلة في الشرب من زمزم ، فإن صح الأثر المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو مأخوذ منه ، وكذلك قالوا إن كل عبادة يستقبل بها القبلة ، وشرب ماء زمزم يتعبد الإنسان به ، ويتقرب إلى الله عز وجل بالشرب منه ، فإنه سنة يتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال بعض أهل العلم : يرش بدنه وثوبه من ماء زمزم ، ويتبرك بالرش ، وقال شيخنا رحمه الله وغيره : فيه نظر؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يتبرك بالرش من ماء زمزم على بدنه وثوبه ، والتبرك لا يزداد فيه على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله : وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ .

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن ثمة شيئا واردا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولكن الصحيح أنه لم يرد عنه شيء ، وقد اجتهد العلماء في ماذا يقول؟ فنقل ابن قدامة رحمه الله عن السلف أنهم كانوا يقولون : (بسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشيئا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك وحكمتك) وهذا لا دليل عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ظاهر حديث جابر أنهم لما ناولوه دلوا شرب منه واقتصر على ذلك .



قال رحمه الله : ثم يَرْجِعُ .

يرجع من مكة إلى منى ، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر في مكة ، جاء في حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر) وجاء في حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، فصلى بأصحابه في منى) وقد اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية الجمع بينهما ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، ومنهم من سلك مسلك الجمع ، كما ذكر النووي وغيره ، وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر بمكة ، ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه لم يصلوا صلاة الظهر ، وأحب أن يصلي بهم ، فصلى بهم ، فيكون قد صلى الظهر في يوم النحر مرتين ، مرة في مكة ، وهي فرضه ، والثانية صلاحها في منى نافلة .

قوله : فَبَيَّتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ .

إذا طاف طواف الإفاضة وسعى فإنه يرجع إلى منى ، ويبيت بها ثلاث ليال ، ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وهذا لغیر المتعجل ، أما المتعجل فإنه يبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، ويخرج من منى قبل غروب الشمس ، ولا يلزمه المبيت في تلك الليلة .

حكم المبيت بمنى :

اتفق العلماء على أمرين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها .

أن المبيت مأمور به .

المؤلف قال (فبييت بمنى) ظاهره أن المبيت بمنى واجب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المبيت بمنى واجب ، فإن ترك المبيت فعليه دم ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ورأي عطاء ، وعروة ، والحسن ، والنخعي ، ومجاهد ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (استأذن العباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) متفق عليه ، وجاء في رواية البيهقي (رخص النبي صلى الله عليه وسلم ، للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وعبارة (استأذن ... رخص) تدل على أن المبيت واجب ، إذ لو لم يكن واجبا لما استأذن العباس ، ولما رخص له النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، فالترخيص إنما يكون في عزيمة ، وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره ، إذ لو كانت الرخصة عامة لكل أحد ، لما احتاج العباس أن يسأل الترخيص .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا ، وقال : [خذوا عني مناسككم] بات ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في منى ، فبييت هذه الليالي الثلاث .



الدليل الثالث : أثر عمر رضي الله عنه ، أنه قال : (لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) أخرجه الإمام مالك في موطنه ، والعقبة خارج حدود منى ، وإذا بات من ورائها كان قد بات خارج منى ، وهذا يدل على لزوم أن يبيت في منى .

القول الثاني : أن المبيت بمنى سنة لا بأس بتركه ، وهذا مروى عن ابن عباس ، والحسن ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، والشافعية في قول ، ورأي ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عمر السابق في الترخيص للعباس ، إذ لو كان واجبا لما كان للعباس أن يترك الواجب من أجل السقاية ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليرخص له فيه ، إذ كيف يرخص له في ترك واجب من أجل سقايته ؟ .

نوقش : بأن العباس رضي الله عنهما ، كانت سقايته لعموم الحجاج ، ليست خاصة به هو رضي الله عنه ، وهذه مصلحة عامة ، ومبيته في منى مصلحة خاصة ، وإذا تعارضت عامة وخاصة قدمت العامة .

الدليل الثاني : أثر عكرمة عن ابن عباس ، قال (إذا رميت الجمار فبت حيث شئت) أخرجه ابن أبي شيبة .

الدليل الثالث : أن الحاج حل ، فلم يجب عليه أن يبيت في موضع معين .

وقد يناقش : بأن الحاج قد حل ، فلا يلزم إذن برمي شيء من الجمار ، ورمي الجمار واجب ، ومن أهل العلم من قال : ركن ، لكن العلماء قاطبة ذهبوا إلى وجوبه ، ورمي الجمار في أيام التشريق يفعل بعد الحل ، وطرد هذا التعليل أن يقال : لا ترم الجمار أيضا ، لأنك قد حللت من حجك .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن المبيت بمنى واجب يجبر بدم إذا تركه الحاج ، فإذا ترك الليالي كلها لزمه الدم ، أما إذا ترك ليلة أو ليلتين فسيأتي حكمه .

﴿ قال رحمه الله : فَيَرْمِي الْجِمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . ﴾

شرع المؤلف رحمه الله ، في بيان المسائل المتعلقة برمي الجمار في أيام التشريق ، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وقد تقدم حكم رمي جمرة العقبة ، ورمي الجمار الثلاث ، وتقدم أن رمي الجمار عموما واجب على رأي عامة أهل العلم ، رحمهم الله ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، وتقدم من قبل أن بعض أهل العلم يرى أن رمي الجمار ركن من أركان الحج ، نقل عن الزهري وابن الماجشون ، وهو قول ضعيف ، المهم أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج .

الحاج يرمي أيام التشريق ثلاث جمار ، يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى في يوم الحادي عشر ، وفي الثاني عشر يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، وفي الثالث عشر إن لم يتعجل يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .



قوله (التي تلي مسجد الخيف) : هذا مسجد منى الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمي بهذا لأنه مبني في خَيْفِ الجبل ، والخيف : ما انحدر من غِلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، المكان الذي لا مرتفعا في غلظ الجبل ، ولا يكون في مسيل الماء ، بل بينهما .

قوله (بسبع حصيات) : الإجماع أن الرمي يكون بسبع حصيات ، لكن لو أنه رمى بأقل من سبع حصيات فما الحكم؟ تقدم .

قال رحمه الله : ويجعلها عن يساره .

يجعل الجمرة الصغرى عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها .

وقد أجمع أهل العلم على جواز الرمي إذا وقع في المرمى على أي حال رماها ، سواء رماها عن يساره ، أو استقبلها ورماها ، أو رماها من أي جهة كانت ، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ، وابن رشد ، وابن قدامة .

المؤلف رحمه الله يقول : يجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، وهذا المذهب ، وما ذهبوا إليه لا دليل عليه ، ولهذا رأى شيخنا أنه لا دليل عليه ولو كان في السعة ، قال : (وفيه صعوبة ، وهو في وقتنا غير ممكن ، لكن الإمكان يمكن ، وفي بعض الأوقات لا صعوبة فيه ، لكن لا دليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله) وهو كما قال ، لا نص على أنه يجعل الجمرة عن يساره ويستقبل القبلة ، وهذا يحتاج دليلا ، لأنه صفة في العبادة ، ولا يمكن لأحد أن يختار صفة بلا دليل ، إلا أن يقولوا أن العبادة تستقبل فيها القبلة ، فيقال : لا بد من الدليل على هذا أيضا .

الراجع :

أنه يرمي من الموضع الأيسر له ، من أي موضع ، سواء جعلها عن يساره أو عن يمينه ، أو من خلفها من جهة الغرب ، أو يأتيها من جهة الشرق ، وإن جعلها عن يساره فهو أيسر؛ لأنه سيذهب بعدها إلى اليمين ، سيأتي أنه يرمي ثم يجعلها عن يساره ، ويُسفل ، يتقدم قليلا ثم يستقبل القبلة ويدعو ، هنا إذا كانت عن يساره فذهابه إلى الأمام وذات اليمين أسهل عليه من أن يجعلها عن يمينه ، ثم يخالف ويذهب من الجنوب إلى الشمال .

قال رحمه الله : وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا .

هذا غريب ، الأصل أنه يتقدم قليلا ، ولذا قال الموفق بن قدامة في المقنع (ويتقدم قليلا) والذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ، وليس تأخر ، في حديث الزهري وغيره ، فقوله (تأخر) لعله سبق قلم من المؤلف رحمه الله .

لماذا يتقدم قليلا؟ أولا : اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ذهب يمينا وأسهل قليلا ، ثانيا : ولكيلا يصيبه الحصى ، إذ لو كان في مكانه يدعو ربما أصابه الحصى مع الزحام ، ثالثا : ولئلا يتأذى بزحام الناس ، فإنه لن يخشع في دعائه ، ولن يكون حاضرا قلبه مع الزحام ، وإذا لم يكن هناك زحمة ، فرما كان هو سببا في ازدحام الناس ، يقال له : أسهل قليلا من أجل ألا تشغل الناس وتشق عليهم .



الدعاء بعد الجمرة :

﴿ قال رحمه الله : وَيَدْعُو طَوِيلًا . ﴾

يدعو بعد الجمرة الأولى طويلاً ، بعد أن يتقدم قليلاً ، والدعاء بعد الجمرة الأولى والثانية سنة ، بإجماع أهل العلم ، إلا ما نقل عن الثوري ، نقل عنه أنه إذا ترك الدعاء يطعم شيئاً ، أو يهريق دماً .

وهذا الدعاء يشتمل على مجموعة سنن :

السنة الأولى : أن يستقبل القبلة فيه كسائر الدعاء ، وهذا منقول عن عطاء ، وطاوس ، وابن جبير ، وهو رأي الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

الدليل الأول : حديث الزهري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى ، يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها ، فوقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها) قال الزهري : سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكان ابن عمر يفعلها ، أخرجه الإمام البخاري ، قال الحافظ (وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهري - ليس متصلاً - ولا يصير بما ذكر آخره مسنداً ، لأنه قال : يحدث بمثله لا بنفسه ، وليس مراد المحدث بقوله في مثل هذا (بمثله) إلا نفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ، ولم يُعد إلى المتن ، بل قال (بمثله) ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا ، وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية ، عن محمد بن المثنى وغيره ، عن عثمان بن عمر ، وقال في آخره : قال الزهري : سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعرف أن المراد بقوله (مثله) نفسه) إذن فإسناد هذا الحديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : حديث آخر عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما (كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يفعلها) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا مرفوع ، والأول الصحيح فيه أنه متصل بالإسناد ، وأنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .



السنة الثانية : رفع اليدين بالدعاء في الجمرات :

من السنن أن يرفع يديه في الدعاء ، وذهب إليه عامة أهل العلم رحمته الله عليهم ، إلا ما يروى عن الإمام مالك رحمه الله ، فإنه قال : لا يرفع يديه ، قال ابن المنذر رحمه الله : (لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرات إلا ما حكى عن مالك) قال ابن قدامة : (ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن مالك ، ودليل ذلك حديث ابن عمر ، وفيه (يدعو ويرفع يديه) فيكون رفع اليدين في الدعاء سنة .

﴿ قال رحمه الله : وَيَدْعُو طَوِيلًا . ﴾

السنة الثالثة : عامة أهل العلم على هذا ، وهذا رأي ابن عمر ، وعطاء ، وابن جبير ، والنخعي ، وطاوس ، وعامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، وفيه حديث ابن عمر السابق (فيقوم ويدعو دعاء طويلا) .
مقدار طول هذا الدعاء :

هل ثبت فيه مقدار معين أم يدعو دعاء طويلا بإطلاق؟ أما النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت عنه شيء في مقدار هذا الدعاء ، لكن ثبت عن ابن عمر ، فقد روى ابن أبي شيبه عن عطاء قال : (كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة) أخرجه ابن أبي شيبه ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله .
وروى ابن أبي شيبه ، عن أبي معاوية ، عن حجاج (أن عطاء وقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل السورة من المئين) عطاء نقل عن ابن عمر أنه كان يقف بمقدار سورة البقرة ، وعطاء نفسه كان يقف مقدار ما يقرأ القارئ السورة من المئين ، السور الطوال ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (يدعو بقدر سورة البقرة) وهو قول ابن القيم في زاد المعاد ، وقول شيخنا .

﴿ قال رحمه الله : ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا . ﴾

أي مثلها في الأحكام السابقة ، إلا في أنه يقف عن يسارها ، فعندهم أنه يجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ويرمي بسبع حصيات ، وهذا لا دليل عليه كما تقدم في الصغرى ، لكن الفرق أنه يجعلها عن يمينه ، فالأولى يجعلها عن يساره ، ويذهب ذات اليمين ، ويسهل قليلا ، ويستقبل القبلة ويدعو ، الثانية يجعلها عن يمينه ، ويذهب ذات الشمال ، ويسهل ، ويستقبل القبلة ، ويدعو دعاء طويلا ، هي مثل الأولى تماما ، إلا في الموقف وفي محل الدعاء .

﴿ قال رحمه الله : ثُمَّ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي . ﴾

يأتي جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه ، وجمرة العقبة هي الجمرة الثالثة ، وهي التي ترمى لوحدها يوم النحر .
أحكام جمرة العقبة :

أحكامها كأحكام الصغرى والكبرى إلا في شيئين ، في موقف الرمي ، والدعاء بعدها ، فيجعل جمرة العقبة عن يمينه ، ويستبطن الوادي؛ لأن هذه الجمرة كانت في واد وفي عقبة ، ولا يمكن أن يرميها إلا بهذا الوجه ، لأنه إذا أراد أن يرميها من وراء ، فلا بد أن يصعد الجبل ويرمي ، وربما سقط ، لأنها كانت في بطن الوادي على الجبل .



موضع رمي جمرة العقبة :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يقف قبلها ، ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، وهو قول ابن مسعود ، وجابر ، ورأي القاسم بن محمد ، وسالم ، ونافع ، وعطاء ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي) أخرجه الإمام مسلم ، وإن لم يكن صريحا في موقفه ، إلا أنه في بطن الوادي ، ولا يتصور أن يرمي من بطن الوادي ويجعلها عن يمينه ، بل إذا كان في بطن الوادي فسيستقبلها بوجهه ، ويدل عليه حديث ابن مسعود الآتي .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ف قيل له : إن أناسا يرمونها من فوقها ، فقال : والذي لا إله غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أخرجه الإمام البخاري ، وفي لفظ للإمام البخاري (أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) وهو نص صريح في موضع الرمي .

القول الثاني : أنه يقف في بطن الوادي ، ويجعل الجمرة عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، وإليه ذهب الحنابلة .
دليلهم : أثر عبد الرحمن بن يزيد قال (لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات ، ثم قال : والذي لا إله إلا هو ، من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، وهذه الرواية حكم عليها طائفة من أهل العلم بالشذوذ ، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ، لمخالفتها حديث الصحيحين ، ففيه أنه جعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، واستقبل الجمرة ، ورمها بسبع حصيات .

الراجع :

هو أن يستقبل الرامي الجمرة ، ويجعل منى عن يمينه ، ومكة عن يساره ، ويرميها بسبع حصيات ، والله أعلم .
وصلّى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الوقوف بعد جمره العقبة :

﴿ قال المؤلف رحمه الله : وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . ﴾

إذا رمى جمره العقبة لا يقف عندها بل ينصرف ، أي إنه لا يدعو .

بعد الجمره الأولى سيذهب ذات اليمين ، ويسهل قليلا ويدعو ، وفي الثانية سيجعلها عن يمينه ، ويذهب ذات الشمال ، ويدعو طويلا أيضا ، لكن لا يقف بعد جمره العقبة ، وهذا رأي عامة أهل العلم رحمه الله عليهم ، قال ابن قدامة : (وهذا بجملته قول من علمنا من أهل العلم) .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقف بعدها ، لما رمى انصرف ، ودل عليه حديث ابن عمر المتقدم (ثم يرمي جمره ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : أن هذا الدعاء تابع للعبادة ، والدعاء التابع للعبادة يكون في داخل العبادة لا خارجها ، ومر علينا هذا ، وله أمثلة : كالتكبير في الطواف ، فإنه لا يكبر في آخر شوط ، إذا وصل إلى الحجر الأسود انقطع الذكر والدعاء ، لأنه إنما يكون الذكر والدعاء في جوف العبادة ، وأوضح منه الدعاء في الصفا ، يكبر الله تعالى ثلاثا ويدعو فيما بينها ، يدعو مرتين ، ويذكر ثلاث مرات ، وقد طرد هذا شيخ الإسلام رحمه الله ، وذكر أن دعاء الاستخارة يكون في آخر الصلاة عقب التشهد ، وكذا قول المصلي (اللهم أعني على ذكرك وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك) يكون في آخر الصلاة ، ولا يكون بعدها ، لأن الدعاء إنما يكون في جوف العبادة .

الدليل الثالث : أن الجمره ليست من المشعر ، ولذا لا يقف عندها كما يقف عند الأولى والثانية ، وقيل : لأن الموضع الذي فيه الجمره في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان موضعا ضيقا ، لأنه بطن واد ، وكانت الجمره في عقبة بطن الوادي ، فمن باب التخفيف على الناس لا يكون الدعاء فيها كما يكون الدعاء في الأولى والثانية . والأهم من هذا كله أن يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفعل هذا ، ونحن لنا التأسي والافتداء به .

﴿ قال رحمه الله : يفعلُ هذا في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ . ﴾

يرمي الجمره الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، يفعله في أيام التشريق ، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، إن لم يتعجل في اليوم الثاني عشر ، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (بعد الزوال) : بين المؤلف رحمه الله متى يبدأ وقت الرمي ، وقد تقدم أن من شروط صحة رمي الجمار أن يقع الرمي في زمن الرمي ، وتقدم وقت رمي جمره العقبة في موضعه ، وهنا يبين المؤلف رحمه الله وقت رمي الجمار الثلاث التي في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .



وقد أجمع العلماء على أن الوقت الفاضل لرمي هذه الجمار الثلاث بعد الزوال ، وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى بعدما زالت الشمس ، وأنه لم يرم قبل الزوال إجماعاً ، لكن هل يلزم من رمي النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد الزوال أن يكون الرمي بعد الزوال واجباً ، ولا يجوز أن يكون قبل الزوال؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الرمي قبل الزوال :

القول الأول : أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً ، سواء كان في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر ، إليه ذهب طائفة كبيرة من أهل العلم ، فهو رأي جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسن البصري ، وطاوس ، ورواية عن عطاء ، ورأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والثوري ، وابن المنذر ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، ومذهب الحنفية في اليومين الأولين ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمى الجمرة أول يوم ضحى - أي جمرة العقبة - ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس) أخرجه لإمام مسلم ، فأخبر أنه رمى يوم العيد (يوم النحر) ضحى ، وبعد ذلك لم يرم صلى الله عليه وسلم إلا بعد الزوال .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال (كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا) أخرجه الإمام البخاري.

الدليل الثالث : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (رمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجمار حين زالت الشمس) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، والألباني . هذه أحاديث ليست منقولة عنه عليه الصلاة والسلام ، وإنما فيها إخبار عن فعله .

الدليل الخامس : القرائن ، فقد دلت على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، ومن المعلوم أن الرمي في وقت الضحى أيسر وأسهل على المكلفين ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، أخر الرمي حتى زالت الشمس ، ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لرمى؛ لأن الجو يكون بارداً ، ومعلوم حر مكة وشدة قيلظها ، وإن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعلم ماذا سيأتي من الأجيال بعده ، فإن الله تبارك وتعالى يعلم ، فكونه يرمي بعد زوال الشمس يدل على أن هذا الفعل مقصود ، وأنه لا يجوز الرمي قبل الزوال .



الدليل السادس : وهو دليل قوي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال كما أذن للضعفاء أن يدفعوا من مزدلفة بآخر الليل ، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزا ، لأذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرمي ، فلما لم يأذن دل على أن الرمي قبل الزوال لا يجوز .

الدليل السابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرمي إذا زالت الشمس ، وكان يتحين الرمي بعد الزوال ، وكان يرمي قبل أن يصلي ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يؤدي الصلاة في أول وقتها ، والصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال ، فكونه يؤخرها حتى يرمي ، دليل على أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال .

القول الثاني : أنه يجوز الرمي قبل الزوال في يوم النفر ، وهو مروي عن إسحق ، وعكرمة ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وقال المالكية ، والشافعية : إن آخر رمي يوم جاز أن يرميه قبل الزوال من اليوم الثاني ، لو آخر رمي اليوم الحادي عشر ، جاز له أن يرميه قبل الزوال من اليوم الثاني عشر ، والحنفية خصوا الجواز بيوم النفر .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (إذا انتفخ النهار من يوم النفر ، فقد حل الصدر) أخرجه البيهقي وضعفه .

الدليل الثاني : أنه يجوز في اليوم الثالث عشر ترك الجمار جميعا ، لو أنه تعجل في يوم الثاني عشر ، له أن يترك رمي الثالث عشر بالكلية ، فإذا جاز ذلك فلأن يجوز له أن يرمي قبل الزوال من باب أولى .

وهذا القياس قياس في مقابل النص ، ويقال : نعم ، يجوز له إذا أراد أن ينفر في يوم الثاني عشر و يترك رمي جمار الثالث عشر جميعا ، لكنه إذا بقي فلا بد أن يلتزم بما جاءت به الشريعة ، مثل مصلي النافلة ، مصلي النافلة يجوز له عدم فعلها ، لكن إذا صلاها فلا بد أن يلتزم بالشريعة فيها ، يأتي بأركانها وشروطها وواجباتها ، ولا يجوز له أن يترك من واجباتها شيئا ، وإن كانت نافلة إلا ما استثنى .

القول الثالث : أنه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وإليه ذهب عطاء في رواية ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة ، وهو رأي ابن الجوزي من الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحدد وقت البدء بالرمي ، وإنما فعله فعلا ، وبمجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، وما قبل الزوال مسكوت عنه ، والمسكوت عنه عفو .

الدليل الثاني : قياس الرمي أيام التشريق على الرمي يوم النحر ، إذ يجوز الرمي يوم النحر ضحى ، فكذلك رمي الجمار الثلاث في الأيام الثلاثة يجوز قبل الزوال .

وهذا القياس قياس لا يصح؛ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان لا يرمي إلا بعد الزوال ، والصحابي نص وبين أنه رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما في الأيام الباقية فيرمي بعد الزوال ، وذلك في حديث جابر ، فدل على التفريق بينهما .



الدليل الثالث : أن الشريعة جاءت بحفظ الأرواح ، وهو مقصد من أعظم من مقاصدها ، ومن أسباب حفظ الأرواح أن يكون الرمي قبل الزوال جائزا ، للحفاظ على أرواح الناس ، ولئلا يهلكوا ، ففي السنوات الماضية كان يهلك المئات بسبب التزاحم والتدافع والاستعجال وضربات الشمس .

ويناقش هذا بالتسليم أن من مقاصد الشريعة حفظ الأرواح والأنفس ، لا إشكال ، ولذلك شرعت القصاص وغيره ، ولكن القول بأنه لا يجوز الرمي قبل الزوال لا يلزم منه إهلاك الأنفس ، إنما الذي يحصل بسببه هلاك الناس هو استعجالهم ، وإلا فإن في الأمر مندوحة ، من الذي أوجب على الإنسان أن يرمي الساعة الثانية عشرة ونصفا ، أو وخمس دقائق في أيام الصيف الشديدة؟ يتأخر إلى الرابعة عصرا ، أو الثالثة عصرا ، أو الخامسة ، أو السادسة مساء ، أو بعد المغرب ، يجوز الرمي ليلا كما سيأتي إن شاء الله ، هنالك سعة في الوقت ، يستعجل بعض الناس وليس لديه ما يستعجل بسببه ، يريد أن يرمي وينصرف ، فيقال : ارم بعد العصر وبعدها يبرد الجو يكن أسهل لك .

الراجع :

أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال للأدلة الواضحة المتقدم ذكرها ، وهل يبيح ما حصل من حوادث في الزمن الماضي القول بالرمي قبل الزوال؟ ينظر إليه الفقهاء باعتبار المعطيات والقرائن الحاصلة ، وربما تجتمع الهيئات الشرعية فتتقرر فيه ، والله الحمد ، بعد التوسعة الجديدة للجمار أصبح هذا الأمر يكاد ينسى ، هناك أربعة أو خمسة أدوار ، يتوزع الناس فيها ، ويتم تنظيمهم تنظيما دقيقا ، حتى إن هناك مبالغة في التنظيم ، يمشي الناس مئات الأمتار من أجل ألا يحصل تدافع ، لكن المتوقع في السنوات القادمة أن تزيد أعداد الحجاج ، فربما نحتاج مرة أخرى إلى إثارة قضية الرمي قبل الزوال ، ويقال : الذي ينظر في ذلك إنما هم العلماء في وقت الحادثة ، إذا رأوا أنه قد تحصل كوارث بسبب الرمي بعد الزوال ، وأنه لا يمكن التأخير إلى الليل ، هنا ينظر الفقهاء في كل حادثة بعينها ، لكن الأصل عدم الجواز .

الرمي ليلا :

تقدم من قبل في رمي جمرة العقبة ، وتقدم هناك أن المسألة فيها خلاف على أقوال :

القول الأول : أن وقت الرمي يمتد إلى غروب الشمس ، وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر يجزئ مع الكراهة ، ولا دم عليه ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، وهو رأي إسحاق ، وابن المنذر .

القول الثاني : أن وقت الرمي يمتد إلى غروب الشمس ، ومن رمى بعد الغروب فإن عليه دما ، ويكون قضاء ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه .

القول الثالث : أن وقت الرمي يمتد إلى آخر أيام التشريق ، حتى رمي جمرة العقبة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، ولا شيء عليه في التأخير ، لكن الحنابلة يرون أنه لا يرمي إلا بعد الزوال إذا أخر إلى الحادي عشر والثاني عشر ، وأما الشافعية فلا يقيدون ، يقولون يجوز أن يرمي ليلا ، وهو رأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية .



الراجع :

في الأزمنة الأخيرة ينبغي أن يحتاط الإنسان جدا في قضية الرمي ليلا؛ لأن مكان الجمار أصبح واسعا ، يتسع لخلق كثير ، ومن حج في السنة الأخيرة أو التي قبلها ، يرى الناس بعد صلاة العصر ، في الساعة الخامسة عصرا ، يكون المرمى شبه فارغ في بعض الأدوار ، فكيف يقال للإنسان : ارم ليلا ، إنما الرمي ليلا حينما كان الناس يحتاجون إليه لعذر ، أما الآن فينبغي الاحتياط وأن لا يرمي ليلا ، إلا إذا كان مشغولا بالأمور العامة ، كرجال الأمن ، أو الصحة ، أو من يتعلق عمله بالحاج ، كالمفتين والمعلمين ، وغيرهم ، فهؤلاء ربما يقال لهم : لا بأس أن ترموا ليلا ، لانشغالكم مع الناس بأمور عامة .

﴿ قال رحمه الله : مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ ﴾ .

تقدم لنا هل من السنة أن يستقبل القبلة في رمي الجمار الثلاث أو لا؟ المذهب أنه يستقبل القبلة ، في الأولى يجعل الجمرة عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها ، وفي الوسطى يجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ، ويرميها من عند حاجبه الأيمن ، وفي جمرة العقبة يستقبل القبلة ، ويجعلها عن يمينه ، ويرميها من ناحية حاجبه الأيمن ، والأولى والثانية لا دليل عليها ، وتقدم أنه يرمي من حيث تيسر له الرمي ، وليس لهذه الصفة دليل .

أما جمرة العقبة فتقدم الخلاف ، الحنابلة يذهبون إلى هذا ، ويستدلون بأثر منقول عن ابن عباس ، أخرجه الإمام أحمد وغيره ، وجمع من أهل العلم رأوا أن الحديث صحيح ، لكن الحافظ ابن حجر وطائفة من أهل العلم رأوا أنه شاذ لمخالفته حديث الصحيحين ، الثابت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جعل الكعبة عن يساره ، وجعل منى عن يمينه ، واستقبل الجمرة ، ورمها بسبع حصيات ، وقال (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) .

﴿ قال رحمه الله : مرئياً ﴾ .

تكلما عن شروط الجمار ، وهل يشترط فيها الترتيب أو لا ؟ اختلف فيها أهل العلم على قولين :
القول الأول : أنه لا بد من الترتيب في رمي الجمار ، إليه ذهب عامة أهل العلم ، فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل هكذا ، وقال [خذوا عني مناسككم] وهو فعلها على سبيل النسك .
القول الثاني : أنه لا يجب الترتيب في رمي الجمار ، فلو بدأ بالوسطى قبل الصغرى ، أو الكبرى ثم الصغرى ثم الوسطى ، أو الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى ، صح رميه ، ولا شيء عليه ، وهو رأي عطاء ، والحسن ، وابن حزم ، ومذهب الحنفية .



الراجع :

أن الترتيب شرط ، وأنه إذا رمى غير مرتب فإن أمكنه أن يعيد الرمي أعاد ، وأما إذا لم يستطع أن يرتب ، بسبب أن أيام التشريق قد مضت ، أو أنه قد سافر ، فإن شيخنا رحمه الله يقول (أرجو أن يجزئه؛ لأن هذا اختلاف في الوصف لا في ذات العبادة) لأن هذا الإنسان قد صدق عليه أنه قد رمى ، لكن خالف في وصف العبادة ، ووصف العبادة الترتيب .

الموالة في رمي الجمار :

الموالة إما أن تكون بين الجمار الثلاث ، الصغرى والوسطى والكبرى ، وإما أن تكون بين الحصيات .
المسألة الأولى مثالها : لو رمى الصغرى ، ثم ترك الرمي ، وبعد ساعتين أو ثلاث جاء ورمى الوسطى ثم الكبرى ، هل يصح هذا أو لا؟

المسألة الثانية : لو رمى حصاتين ، ثم تعب وخرج من المرمى وارتاح نصف ساعة مثلاً ، ثم رجع ورمى البقية من الجمار ، أو أنه رمى من الأخيرة خمسا أو أربعا ، ثم مضى ، فأخبر أنه لا بد من إتمامها ، فرجع بعد ساعتين أو ثلاث وأكمل البقية ، فهل يصح هذا أو لا؟ هاتان مسألتان :

المسألة الأولى : الموالة بين الجمار .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الموالة بين الجمار سنة ، فلو فصل بينها بفاصل فلا بأس بذلك ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية على الصحيح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، يقولون : الموالة سنة ، فإن فصل بينها بفاصل ، ولو كان الفاصل طويلا فلا بأس به .

أدلتهم :

الدليل الأول : عدم الدليل على الموالة ، لأنه يصدق على من رمى غير موال أنه قد رمى .

الدليل الثاني : أن الرمي نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم تشترط فيه الموالة .

القول الثاني : أنه تشترط الموالة في رمي الجمار ، وإليه ذهب الشافعية في قول .

دليلهم : ربما يستدل لهم بأنها عبادة مكونة من أجزاء ، فاشتترط فيها الموالة ، كالطواف والسعي والصلاة وغيرها .

الراجع :

هو القول الأول : وأنه لا تشترط الموالة في رمي الجمار ، فلو رمى الصغرى ، ثم ارتاح طويلا ، ورمى الوسطى ، فإن الرمي يكون صحيحا ، ومما يدل على أنه لا تشترط الموالة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رمى الصغرى ثم دعا دعاء طويلا ، حتى جاء عن ابن عمر أنه (ابن عمر) دعا دعاء طويلا بمقدار سورة البقرة ، وابن عمر ممن عرف بالمتابعة ، فالظاهر أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، كان بقدر سورة البقرة .



وهذا قد يناقش : بأن هذا من أجزاء العبادة ، ليس فصلاً للموالة ، هو رمي ، ثم جاء بسنة العبادة ، وهو الدعاء ، ولو أطال فهو لم يفصل .

الموالة بين الحصى :

المسألة الثانية : الموالة بين الحصى .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الموالة بين حصى الجمار سنة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة ، فإن ابن قدامة رحمه الله ، لما تكلم عن الفصل بين أشواط السعي ، ذكر الخلاف بين أهل العلم ، ثم قال (والأول أصح ، فإنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلم تشترط له الموالة ، كالرمي والحلاق) مما يدل على أن الرمي لا تشترط فيه الموالة ، لكن قد يقول قائل : إن قوله (الرمي) المراد به الموالة بين رمي الجمار الثلاث ، فيرد : كلامه يصدق على الحصيات السبع ، فإن الكلام جاء مطلقاً غير مقيد ، والعلماء رحمهم الله ، يحترزون أشد الاحتراز في ألفاظهم ، ولذا يذكر أهل العلم أن هذا قول الحنابلة مع الجمهور ، أنه لا يشترط الموالة في رمي الحصيات ، وأنه يجوز أن يفرق بينها .

القول الثاني : أن الموالة بينها شرط ، وإليه ذهب الشافعية في قول .

دليلهم : ربما يستدل لهم بأنها عبادة مكونة من أجزاء ، فاشتربت فيها الموالة ، كالطواف والسعي والصلاة وغيرها .
الراجح :

هو القول الأول ، وإن كان القول الثاني هو المتمشي مع القواعد ، القواعد التي نأخذها دائماً أنه تقتضي أن يكون الرمي بين الحصيات متوالياً ، لكن ما دام أن جمهور أهل العلم رحمهم الله ، قد ذهبوا إلى عدم اشتراطها فيتابع الإنسان عامة أهل العلم فيه ، وإلا فقد يقول قائل : لماذا يشترط في الغسل الموالة ، وفي الطواف ، وفي السعي ، وفي وهذه قاعدة مستمرة ، حتى تأتي حصيات الجمار التي هي عبادة واحدة فيقال : لا تشترط الموالة ! له وجه ، لكن عامة العلماء على عدم الاشتراط .

قال رحمه الله : فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّالِثِ أَجْزَأُهُ .

إن رمي الجمار كلها في اليوم الثالث فإن ذلك يجزئ ، لو أخر رميها إلى الثالث عشر أجزاء ، جمرة العقبة ، ورمي أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، فإن ذلك يجزئ .

وفيه خلاف على أقوال ، لكن قبل ذكر الخلاف يقال : العلماء رحمهم الله ، ذهبوا جميعاً إلى أن من أخر فإن الرمي مجزئ (كلهم) وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم ، هل هو أداء أم قضاء ، وهل يجب عليه دم أم لا؟ هذا محل الخلاف .



تأخير رمي الجمار إلى الثالث :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تأخير رمي الجمار إلى آخر أيام التشريق ، ويكون أداء ، ومثله جمره العقبة ، ولا شيء عليه ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة على الصحيح ، وهو رأي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وعند الحنابلة قول أنه يجوز التأخير ، لكنه يعتبر قضاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عاصم بن عدي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص لرعاء الإبل أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا) أخرجه الخمسة وصححه الألباني ، يرمون الحادي عشر ويتركون الثاني عشر ، ويرمون الثاني عشر مع الثالث عشر ، وهذا دليل على أن الوقت كله محل للرمي ، ولو لم يكن اليوم الثاني وقتًا للرمي لما أجاز التأخير إليه ، وهذا الحديث جاء بروايات ، ففي رواية (رخص لرعاء الإبل في البيوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ومن الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر) وفي رواية (رخص لرعاء الإبل أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه الألباني ، وفي رواية أخرى (رخص لرعاء الإبل في البيوتة ، أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يومين النحر ، فيرموه في أحدهما) أخرجه النسائي ، هذه ألفاظ حديث عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه .

الدليل الثاني : أن أيام التشريق جميعًا وقت للرمي ، فإذا أخر الرمي من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء ، فهو كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، ووقت الوقوف بعرفة يمتد من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني ، فلو لم يأت إلا في آخر الليل أجزأه ، ومثله الصلاة ، فلو أنه لم يكن حوله جماعة ، وأخر إلى آخر الوقت جاز ، نعم فعل العبادة في أول وقتها أفضل ، لكن التأخير جائز .

الدليل الثالث : أن أيام التشريق كلها كالיום الواحد ، فيجوز التأخير فيها .

القول الثاني : أنه لا يجوز تأخير الرمي عن وقته مطلقًا ، فيرمي الحاج كل يوم في يومه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، لكن رأى الحنفية أنه إن أخره إلى بعد غروب الشمس فإنه يرمي إلى طلوع الفجر ولا شيء عليه ، وأما المالكية فيرون إن أخره إلى غروب الشمس فعليه دم ، ويكون قضاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس وابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رخص للرعاة في الرمي ليلاً) .

الدليل الثاني : أن الرمي عبادة مؤقتة ، فلا يجوز تأخيرها عن وقته ، أليس هو مؤقتًا بالنهار ، ومؤقتًا بالأيام؟ بلى ، فيجب الرمي في هذا الوقت .

الدليل الثالث : المالكية يرون عدم جواز التأخير إلى الليل؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم .



الراجع :

القول الثاني والله أعلم ، أنه لا يجوز تأخير رمي اليوم عن يومه ، إلا في حال العذر ، كأن يكون رجلاً كبيراً أو مريضاً ، أو بعيداً عن محل الجمار ، كما لو كان في شرق منى ، الشرق البعيد على أطراف مزدلفة ، أو كان من جهة المعيصم ، الشمال الشرقي من منى ، هذا الموضع بعيد جداً ، يحتاج وقتاً طويلاً ، وكذا المرأة الحامل ، أو حتى الشابة ، قد يصعب عليها الذهاب إلى هذا الموضع ؛ لأن المكان بعيد جداً ، ويزيد من بعده وجود الخيام والطرق المتعرجة ، وكذا ما لو كان الإنسان مشغولاً بأمر عام ، كالسقافة والرعاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكرجال الشرط والأمن والصحة ، ومن يعمل في خدمة الحجيج ، أما التأخير بلا حاجة فلا يجوز .

جمع الجمار تقديمًا :

جمع الجمار جمع تأخير ، إلى يوم الثالث عشر ، تقدم حكمه ، أما جمع التقديم فالذي عليه عامة أهل العلم ، أنه لا يجوز مطلقاً ، لا يجوز له أن يرمي يوم الحادي عشر جمار الثاني عشر ، أو جمار الثالث عشر في يوم الثاني عشر ، أو جمار الحادي عشر في اليوم العاشر ، هذا عليه عامة أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
وبعض أهل العلم ذهبوا إلى جواز التقديم ، ويستدلون ببعض ألفاظ حديث عاصم بن عدي المتقدم ، فإن في بعضها (أن يرموا ليومين في أحدهما) أي في المتقدم أو في المتأخر .

لكن الذي عليه عمل أهل العلم المنع ، وأنه لا يجوز ، وهو المنقول عن الإمام مالك نصاً .

﴿ قال رحمه الله : وَيَرْتَّبُهُ بِنْيَتِهِ . ﴾

إذا أُرِمَ الجمار ، كأن يؤخر رمي الحادي عشر والثاني عشر إلى الثالث عشر ، فإذا أراد الرمي في اليوم الثالث عشر ، يقال : رتبه بنيتك ، يرمي أول مرة على أنه عن يوم الحادي عشر ، فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ثم يرجع ويرمي على أنه عن الثاني عشر ، الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ثم يأتي ويرمي عن الثالث عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، هكذا الترتيب ، وهذا الترتيب لا بد منه إذا أُرِمَ ، لأنه لو رمى يوم الثاني عشر مع الحادي عشر ، لأدى ذلك إلى تداخل العبادات ، فيدخل جزء منها في العبادة الأخرى ، وهو أمر لا يجوز .
وقد بحث في كلام أهل العلم ، هل قال أحد بجواز أن يرمي وينوي الصغرى عن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ثم يذهب للوسطى ويرمي عن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، ثم الكبرى مثل ذلك؟ وبحث في كلام شيخنا فلم أجد ، لكنهم يذكرون أنه لا بد من الترتيب ، يرمي جمار الحادي عشر ثم جمار الثاني عشر ، ثم جمار الثالث عشر ، ويرتّبها بنيتها .

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَنْتَ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ . ﴾

إن أُرِمَ الرمي عن أيام التشريق لزمه الدم ؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج ، حتى خرج وقته ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، بل حكى إجماعاً ، أنه إن أُرِمَ الرمي عن وقته حتى خرج ، وهو غروب شمس يوم الثالث عشر ، فإن عليه دماً بتأخيره ، إلا ما يحكى عن عطاء في رمي الجمار ، قال : (من رمى جمر العقبة ثم خرج إلى إبله ، ثم رمى قبل طلوع الفجر من ليلة الرابع عشر يجزئه) وهذا مخالف لما عليه عامة أهل العلم ، من ثلاثة أوجه :



الوجه الأول : أن محل الرمي النهار ، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار ، بغروب الشمس .
الوجه الثاني : أن الحج قد انتهى بانتهاء يوم الثالث عشر ، فيذهب الرمي ، لأنه عبادة مؤقتة بوقت ، وقد مضى وقتها .

الوجه الثالث : أن من أهل العلم من نقل الإجماع على عدم جواز تأخير الرمي عن يوم الثالث عشر ، وأنه إذا غربت الشمس لا يجزئه ، وعليه دم ، قال ابن عبد البر : (أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها لا يرميها ، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام ، على حسب اختلافهم فيها) وفي حكاية الإجماع نظر ، لأن من أهل العلم من قال بالجواز ، وهو عطاء ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فدية تأخير الرمي :

﴿ قال المؤلف رحمه الله : فإن أخره عنه فعليه دم . ﴾

أي إذا أخر الرمي عليه دم؛ لأنه بمثابة التارك له ، وهنا لا بد من الإشارة إلى ماذا يجب على من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها ، وأسوقه على المذاهب :

ذهب الحنفية إلى أنه لو ترك رمي جمرة العقبة فعليه دم ، ولو ترك ثلاث حصيات منها لزمه دم ، وإن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاث لزمه صدقة ، عن كل حصاة نصف صاع بر ، أو صاع من تمر أو شعير .

وإن ترك الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك يوماً واحداً من أيام التشريق لزمه دم ، وكذا إن أخرها ليوم بعده .

وإن ترك رمي أكثر حصيات يوم لزمه دم؛ لأن للأكثر حكم الكل ، وإن ترك الأقل فعليه لكل حصاة نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير .

وذهب المالكية إلى أنه لو ترك الرمي كله ، أو جمرة منها ، أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم ، أو أخرها إلى الليل ، وسواء في ذلك جمرة العقبة أو غيرها .

وذهب الشافعية إلى أنه إذا ترك الرمي كله لزمه دم ، وكذلك من ترك رمي يوم أو يومين أو يوم النحر ، أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة لزمه دم ، والحصاة فيها مد من طعام ، وفي الحصاتين مدان .

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا ترك الرمي كله لزمه دم ، أو يوم من أيام التشريق ، أو يوم النحر ، أو جمرة من يوم حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم ، وإن ترك حصاة أو حصاتين فلا شيء عليه ، قال ابن قدامة : (الظاهر عن أحمد لا شيء عليه في حصاة أو حصاتين) وفي رواية أن في الحصاة دماً ، وفي رواية في ثلاث حصيات دم ، وفي دونها مد من طعام .

التوكيل في رمي الجمار :

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التوكيل في رمي الجمار إلى العاجز عنها ، وقد ذهبوا إلى جواز ذلك سواء كان بأجرة أو بدونها .

أدلتهم على جواز التوكيل :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه .

الدليل الثاني : ولأنه إذا جازت النيابة في أصل الحج فجوازها في أبعاضه من باب أولى .

الدليل الثالث : ولأن القول بعدم جواز التوكيل يؤدي إلى فواته؛ لأن وقته مضيق .



وقد اشترط العلماء لصحة التوكيل شروطاً :

الشرط الأول : أن يكون الوكيل حاجاً في تلك السنة وهذا المذهب عند الحنابلة ، وقال الشافعية يجوز وإن كان حلالاً .

الشرط الثاني : أن يكون الموكل عاجزاً عن الرمي كالكبير والمرأة الحامل والصبي الصغير ونحوهم .

الشرط الثالث : أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً ثم عن وكيله .

ترك المبيت بمنى :

﴿ قال رحمه الله : أو لم يبيت بها فعليه دم . ﴾

أي إذا لم يبيت بمنى أيام التشريق فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً ، وقد تقدم من قبل بيان خلاف أهل العلم في حكم المبيت بمنى وأنه واجب وأن من تركه فعليه دم ، وتقدم أن الحنفية يرون أن المبيت سنة ولا شيء على من تركه .

والمؤلف رحمه الله أفاد أن من ترك المبيت فعليه دم ، وهذا ذهب إليه المالكية ، والشافعية ، والحنابلة هذا إذا ترك الليالي الثلاث ، أما إذا ترك المبيت ليلة أو ليلتين ففيه خلاف بينهم على قولين :

القول الأول : أن من ترك المبيت ليلة أو ليلتين فعليه دم ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

القول الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة أن عليه مداً عن كل ليلة ، وقال الحنابلة في رواية عليه طعام مسكين إن ترك ليلة ومسكينين إن ترك ليلتين ، وقيل قبضة من طعام وقيل درهم ، وقيل يتصدق بشيء ، قالوا لأن الليلة ليست نسكاً بمفردها .

والراجح - والله أعلم - أن يتصدق بشيء؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة وإن لم يفعل فلا شيء عليه قاله شيخنا .

مسألة : ما مقدار المبيت الواجب بمنى؟

مقدار المبيت أن يبيت أكثر المدة وذلك بحساب المدة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر والأحوط إلى طلوع الشمس ، فإذا بقي في منى أكثر من نصف الليل أجزأه .

من لم يجد مكاناً بمنى فهل يسقط عنه المبيت :

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنهم يبيتون عند آخر خيمة من خيام أهل منى ، وإليه ذهب شيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : قال الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ . قالوا وهذا قدر

استطاعته فإنه يستطيع أن يبيت عند آخر خيمة بمنى ، فيلزمه سواء من جهة مزدلفة أو جمره العقبة .

الدليل الثاني : القياس على المسجد إذا امتلأ وجب اتصال الصفوف ، ولا تصح من بعيد .



القول الثاني : أن من لم يجد مكانا في منى فإنه يبيت حيث شاء ، وإليه ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قالوا فالعبد بذل ما في وسعه ولم يجد محلا فلا يجب عليه شيء .

الدليل الثاني : ولأن المبيت واجب يسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات .
الدليل الثالث : ولأن محل الوجوب في حكم المعدوم فيسقط الواجب المتعلق به ، مثل من قطع محل الوضوء عنده فإنه يسقط عنه الواجب المتعلق به .

الدليل الرابع : القياس على المعتدة من وفاة إذا تعذر سكنها في بيت زوجها فإنها تنتقل حيث شاءت .
الدليل الخامس : أن القياس على الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن منى لا يلزم فيها الاتصال بل يصح المبيت فيها ولو كان بعيدا عن الناس .

نوقش : بأن المسجد لا يلزم اتصال الصفوف فيه من الداخل فلو صلى الإنسان فيه بعيدا عن الصفوف الأولى غير منفرد في الصلاة فصلاته صحيحة مع الكراهة .

الدليل السادس : أن حكم المبيت متعلق بهذه البقعة دون سواها؛ لأنها مشعر حرام من مشاعر الحج فمن أثبت لغيرها حكمها فعليه الدليل .

الراجع :

هو القول الثاني ، أن الإنسان إذا لم يجد محلا في منى فإنه يبيت حيث شاء .
ومن واقع التجربة أن القول الأول لا يمكن تحقيقه إلا بصعوبة بالغة ، فإنه إذا أراد أن يذهب لبيت في مزدلفة عند آخر خيمة من منى ، فسيجد من الصعوبة الشيء العظيم حتى يصل إلى ذاك الموضع ، ويلزم منه إما أن يكون مفترشا ، أو أن يبحث عن مكان يبيت فيه ، وكذلك من جهة العقبة .

المبيت في الشوارع :

هل يلزم أن يبيت في الشوارع؟ الجواب : هذا لا يلزم ، لا يلزم أن يبيت على الأرصفة ، فإنه ليس لائقا ، لكن لا يقال بالوجوب ، إذا لم يجد موضعا يبيت فيه ، ويأخذ راحته فيه ، ويجلس فيه بخيمة أو نحوها فإنه لا يلزمه ، وقد يترتب على الإنسان في هذا معرة كبيرة ، لكثرة تبرج النساء وتفسخهن ، وتكون النساء في الشوارع نائمات وبشكل مقزز ، وقد يكون هناك كشف عورات ، والناس يقضون حاجاتهم في مواضع مكشوفة ، والأطعمة في الشوارع ، هذا المنظر لا يليق ، إن وجدت مكانا بمنى فيها ونعمت ، وإن لم تجد فبت حيث شئت ، في الشقة التي استأجرتها ، سواء كانت في العزيزية أم غيرها ، أما أن تبيت على الأرصفة أو تتكلف محلا فهذا غير صحيح ، لأن منى مشعر حرام ، وحكم المبيت متعلق بهذه البقعة ، وليس لأحد أن يوجب المبيت بغيرها إلا بدليل صريح واضح ، وليس ثمة دليل .



﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ . ﴾

من تعجل في يومين فإنه يخرج من منى قبل غروب الشمس ، وهذا من رحمة الله وتخفيفه على عباده ، فإنه إذا أراد أن يخرج من منى يوم الثاني عشر جاز له ، قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَنِ اتَّقَى ﴾ أي : من نفر فلا إثم عليه في تعجله ومن تأخر فلا إثم عليه في تأخيره ، وهو رأي ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والسدي ، وقتادة ، هذا وجه في تفسير الآية ، وهناك قول ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فهو مغفور له لا إثم عليه ، ومن تأخر فهو مغفور له لا إثم عليه ، وهذا قول لابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ومجاهد رضي الله عنهم ، فقلوه (لمن اتقى) أي إذا اجتنبوا ما أمر الله باجتنابه ، وفعلوا ما أمر الله بفعله .

قوله : (خرج قبل الغروب) اشترط المؤلف لجواز التعجل أن يخرج قبل الغروب ، فلا تغرب عليه الشمس وهو بمنى ، وإليه ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله ، فإن غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجل .
اشتراط التعجل قبل غروب الشمس :
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من أدركه غروب الشمس وهو بمنى ، أقام إلى الغد ، فيرمي من الغد ثم ينفر ، وهو مروي عن عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وعطاء ، وأبي الشعثاء ، وأبان بن عثمان ، وطاوس ، وهو رأي عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، والنخعي ، وإسحق ، وابن المنذر ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فقلوه تعالى : ﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ﴿ فِي ﴾ للظرفية ، والظرف لا بد أن يكون أوسع من المظروف ، فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليوم .

الدليل الثاني : أن اليوم اسم للنهار ، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين ، وقد غربت عليه الشمس فخرج عن مسمى اليوم ، ولا بد أن يبقى إلى الغد .

الدليل الثالث : ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (إذا أدركه المساء في اليوم الثاني ، فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه طائفة من أهل العلم ، النووي وغيره ، قال عنه النووي (وثبت في الموطأ عن ابن عمر ، ولفظه : من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد).



الدليل الرابع : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال عمر رضي الله عنه (من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) أخرجه البيهقي ، والثوري ، قال النووي في المجموع (وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر) إذن هو ثابت عن عمر وابن عمر ، بناء عليه فهو مستنبط من آية البقرة ، وثبت من قول عمر وقول ابن عمر رضي الله عنهما .

القول الثاني : أن من أدركه غروب الشمس وهو في منى فله النفر حتى يطلع الفجر من يوم الثالث عشر ، وهذا رأي مجاهد ، ومذهب الحنفية .

دليلهم : أنه لم يدخل وقت الرمي من اليوم الآخر ، فجاز له النفر ، كما قبل المغرب ، هذا دليل الحنفية ، عندهم أن وقت الرمي يبدأ من طلوع الفجر .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وهو الذي دلت عليه آية البقرة ، وأنه لا بد من النفر قبل غروب الشمس ، وإذا غربت عليه الشمس في منى لم يجز له النفر .

مسألة :

من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال ، أو قبل انفصاله عن منى وهو سائر ، كأن يمنعه الزحام ونحوه ، جلس يحمل متاعه ، أو أنه حمل متاعه ، وركب سيارته ، لكن أمسكه الزحام قبل أن يرمي ، أو بعد أن رمى ، فهل له النفر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو قبل انفصاله عن منى جاز له النفر ، إليه ذهب الشافعية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه حبس بغير اختيار منه .

الدليل الثاني : أنه قد شرع في أسباب الارتحال ، فجاز له الارتحال حيثئذ ، لأن من شرع في أسباب الشيء جاز له فعله .

القول الثاني : أن من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال ، أو غربت عليه الشمس قبل الانفصال وهو سائر ، فإنه ليس له النفر ، وإليه ذهب الحنابلة .

دليلهم : أدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة ، الآية ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ...﴾ وأثر عمر وأثر ابن عمر رضي الله عنهم .



يقول شيخنا رحمه الله (وظاهر كلامه أنه إذا تأخر عن الغروب ولو لمشقة الخروج قبل الغروب فإنه يلزمه المبيت ، مثال ذلك : رجل هدم خيمته وحمل متاعه على رأسه ، ونزل يريد أن يرمي ويمشي ، ولكن حبسه المسير - تراحم السيارات أو تراحم الناس عند الجمرات - فعجز أن يرمي قبل الغروب ، وقدر على الرمي بعد الغروب ، فهل نقول يرمي ويستمر؟ أو نقول يبقى؟ الصواب أنه لا يلزمه البقاء؛ لأن الرجل تعجل وحبس عن الخروج من منى) رجح جواز الدفع .

الراجع :

هو قول الشافعية ، أنه إذا شرع في شغل الارتحال جاز له الدفع .
قوله رحمه الله (ومن تعجل) : (من) من ألفاظ العموم ، فهل هذا التعجل يشمل كل أحد؟ يشمل أهل مكة وغيرهم؟ ظاهر كلام المؤلف أنه عام يشمل كل أحد؛ لأنه لم يخص ، لم يقل : إلا أهل مكة .

لمن التعجل :

هذه المسألة فيها أقوال لأهل العلم :

القول الأول : أن التعجل رخصة لكل أحد ، سواء أهل مكة أم غيرهم ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، فهو رأي عطاء ، وابن المنذر وغيرهما كثير من السلف ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عموم الآية ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ...﴾ فالآية لم تقيد ، و (من) من ألفاظ العموم ، لذا كان عطاء رحمه الله يقول (هي للناس عامة) .

الدليل الثاني : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [الحج عرفة ... أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه] أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، والنووي ، وابن كثير ، والشنقيطي ، والألباني ، وقال عنه ابن عيينة (هذا أجود حديث رواه سفيان) وكان وكيع يقول (هذا الحديث أم المناسك) .

الدليل الثالث : أنه دفع من مكان فاستوى فيه كل أحد ، أهل مكة وغيرهم .

القول الثاني : أن التعجل رخصة لكل أحد إلا لأهل الحرم ، فلا يجوز لهم ، وإليه ذهب عمر رضي الله عنه ، وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول : (لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة) وكان عمر رضي الله عنه يقول : (من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول ، إلا آل خزيمة ، فلا ينفروا إلا في النفر الآخر) .

القول الثالث : أن أهل مكة إن كان لهم عذر جاز لهم النفر ، وإن لم يكن لهم عذر فإنه لا يجوز لهم النفر ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، وربما يستدلون بأثر عمر رضي الله عنه .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن التعجل عام لكل أحد ، لأن الآية قد جاءت عامة ، فلا تخص إلا بدليل ، وليس ثمة دليل يخصها ، فتبقى على عمومها ، وليس لأحد أن يخصها إلا بدليل .



أفضلية التعجيل والتأجيل :

أيهما أفضل؟ هذا مبني على تفسير آية البقرة ، فإن قيل : الآية تدل على أن من تعجل فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ، وأن من تأخر فهو أفضل ، على هذا التفسير فالتأخر أفضل ، وأما من قال إن معنى (فلا إثم عليه) أي مغفور له ، ومن تأجل فهو مغفور له ، إذا فعل ما أمر الله به واجتنب ما نهى عنه ، فهنا يستوي الأمران . وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : جمهور أهل العلم على أن التأخر أفضل ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لا شك أنه الأفضل والأكمل .

الدليل الثاني : أنه أكثر عملاً .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أنهما مستويان .

دليلهم : يستدل لهم بتفسير الآية السابقة ، فإنه تقدم رأي ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، ومجاهد ، أن معنى الآية : من تعجل فهو مغفور له لا إثم عليه إن اتقى ، ومن تأخر فهو مغفور له لا إثم عليه إن اتقى ، فيكونان على حد سواء .

الراجع :

هو القول الأول ، أن نفي الإثم في الآية ، لا يقتضي المساواة؛ لأن الآية نزلت بسبب ، فإن أهل الجاهلية كان منهم من يؤثم المتقدم ، ومنهم من يؤثم المتأخر ، فجاءت الآية : لا إثم على من تقدم ، ولا إثم على من تأخر لمن اتقى ، أي من اتقى فلا إثم عليه ، سواء تقدم أم تأخر ، فالإثم منفي عنه ، وبعضهم يقول : كان أهل الجاهلية يبقون ، لأنهم في اليوم الثالث عشر ينشدون الأشعار ، ويفتخرون بأبائهم وأجدادهم وتراثهم ، فقال عز وجل ﴿لَمَنْ أَتَقَى﴾ : أي لمن بقي في هذا الموضع يطلب رضا الله ، يفعل ما أمر الله به ، ويحتمل ما نهى عنه ، وليس جلوسه رياء وسمعة ومفخرة ، فهذا لا بأس بجلوسه .

قال رحمه الله : وَلَا لَزْمَهُ الْمَبِيتُ .

أي إن غربت الشمس وهو لم يخرج لزمه المبيت على التفصيل السابق ، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم ، وخالف فيه الحنفية ، فرأوا جواز الدفع إلى طلوع الفجر .

قال رحمه الله : وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدَلِ .

إذا لزمه المبيت لزمه أن يرمي يوم الثالث عشر ، فيرمي الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى ، ثم ينصرف إلى مكة .



﴿ قال رحمه الله : إذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع . ﴾

إذا انتهى من مناسك الحج فإنه لا يخرج حتى يطوف للوداع وجوبا ، وذلك لوجوبه على الحاج ، وكلام المؤلف مشعر بأن طواف الوداع واجب .

حكم طواف الوداع :

اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن طواف الوداع واجب يجبر بدم ، وإليه ذهب طائفة كبرى من السلف رحمهم الله ، فهو رأي عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قول عطاء ، ومجاهد في قول ، وطاوس ، والحسن ، وحامد ، وهو رأي الثوري ، وإسحق ، وأبي ثور ، ومذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (كان الناس ينفرون من كل وجه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت]) أخرجه الإمام مسلم .
الدليل الثاني : حديث ابن عباس الآخر (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر قال : (لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بسند صحيح .
الدليل الرابع : عن عطاء وطاوس ، قالا : (كان عمر يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت) أخرجه ابن أبي شيبه .

القول الثاني : أن طواف الوداع سنة ، وإليه ذهب مجاهد في قول ، وهو رأي ابن المنذر ، ومذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وهو مذهب الظاهرية .

دليلهم : أن طواف الوداع لو كان واجبا لما سقط عن الحائض ، ولأمرت ببطل عنه ، فهو كطواف القدوم ، ولأنه تحية البيت ، أشبه طواف القدوم ، فهذا توديع ، وذاك تحية ، والأول سنة ، فليكن الأخير سنة .
ونوقش : بأن إسقاط طواف الوداع عن الحائض ، دليل على وجوبه على غيرها ، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى ، ولذا فالمبيت بمنى ليلة التاسع لا يقال : خفف عن الصنف كذا ، أو من لم يأت فإنه يسقط عنه ، لأنه سنة ، والسنة لا حاجة إلى ذكر أنها تسقط أو لا ، لأنها غير واجبة في الأصل .

الراجع :

أن طواف الوداع واجب ، ولو تركه فإن عليه دما ، ويترتب عليه مسائل :



طواف الوداع نسك أو عبادة مستقلة :

هل هو نسك من أنساك الحج ، أم إنه عبادة مستقلة ، يؤمر به كل خارج من الحرم ؟ .
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن طواف الوداع نسك من مناسك الحج ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [خذوا عني مناسككم] وقوله صلى الله عليه وسلم : [لتأخذوا عني مناسككم] وقد طاف بالبيت ، وأمر الناس بالطواف بالبيت ، مما يدل على أنه نسك .

الدليل الثاني : عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر قال (لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت) أخرجه الإمام مالك ، فقوله : (آخر النسك) : نص على أنه نسك .

الدليل الثالث : أن من لم يطف طواف الوداع فعليه دم ، فدل على أنه نسك من أنساك الحج .

الدليل الرابع : أن الذي يؤمر بطواف الوداع هو الحاج ، ولذا من جاء مكة من غير أهلها ، وكذا من كان مقيما فيها من أهلها وغيرهم ، وأراد الخروج ، فإنه لا يؤمر بطواف الوداع ، فلو قدم من خارج مكة لشغل فيها ، وقضى شغله ، ثم أراد أن يذهب ، فلا يؤمر بأن يودع ، فهو نسك من أنساك الحج .

الدليل الخامس : أنه من مناسك الحج ، ولهذا يؤمر به من كان في منى ولم يدخل مكة ، مما يدل على أنه نسك .

القول الثاني : أن الطواف عبادة مستقلة ، يؤمر بها كل خارج من مكة ، حاجا أو غير حاج ، وإليه ذهب مجموعة من العلماء ، فهو رأي البغوي ، والمتولي ، والرافعي من الشافعية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة ، وهو رأي لبعض المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن العلاء بن الحضرمي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [يقيم المهاجر بعد انقضاء نسكه ثلاثا] أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، فأخبر صلى الله عليه وسلم ، أن المهاجر يقيم بعد انقضاء نسكه ، وطواف الوداع يكون عند الخروج ، فهذا يدل على أنه ليس من أنساك الحج ، لأنه قال [بعد انقضاء نسكه] فالنسك قد انتهى ، وهو مقيم ، وإذا أراد الخروج من مكة فإنه يؤمر بطواف الوداع .

ونوقش : بأن قوله صلى الله عليه وسلم [بعد انقضاء نسكه] المراد انقضاء غالب النسك ، فإن عامة نسكه قد انتهى بخروجه من منى في آخر أيام التشريق ، ولم يبق عليه إلا طواف الوداع .

الدليل الثاني : أن طواف الوداع عبادة يؤمر بها كل من خرج من الحرم تعظيما للكعبة ، وتشبيها للخروج من الحرم بالدخول إليه ، فيؤمر بطواف الوداع كما يؤمر بطواف القدوم إذا دخل .

ويناقش هذا : بأن الذي يؤمر بطواف القدوم هو الذي أهل بحج ، أو الذي أتى بعمره ، فيأتي بطواف الوداع ، وأما من دخل مكة بغير إحرام فإنه لا يؤمر بطواف ، كذلك الخارج ، فإن كان في نسك فإنه يؤمر بطواف ، وإن كان ليس في نسك لم يؤمر به .



الدليل الثالث : أن المكي إذا حج لا يؤمر بطواف الوداع ، ومثله الآفاقي إذا حج ونوى الإقامة بمكة فلا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك لأمر به المكي كما أمر به الآفاقي ، فهذا يدل على أنه عبادة توديع ، من أجل الخروج من مكة ، وهو تعليل قوي جدا .

ونوقش : بأنه من المناسك ، وإنما لم يؤمر به المكي؛ لأن المكي باق في مكة ، بخلاف الآفاقي فإنه يمضي ، فإنه من النسك لمن أراد الخروج من مكة من غير أهلها ، أما أهل مكة فقد أسقط عنهم الطواف ، كما أن أهل مكة قد أسقط عنهم الهدى ، فهم لا يذبحون هدياً؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام ، ولأنه طواف للوداع وهذا لم يخرج.

الدليل الرابع : قالوا إن الحاج إذا أخر طواف الوداع وطافه مع طواف الزيارة اجزأه ، ولو كان من المناسك لما اجزأ غيره عنه .

ثمرة النزاع :

أن من رأى أنه عبادة مستقلة ، فإن هذا الطواف يلزم كل خارج من مكة ، كل خارج يطوف طواف الوداع ، من أدى المناسك ومن لم يؤدها .

وأما بالنسبة للنية ، فمن قال : هو عبادة مستقلة ، فتشترط فيه النية ، ومن قال : هو من المناسك لم تشترط فيه النية؛ لأن نية النسك العامة محيطة به ، شاملة له ، فلا يلزمه أن ينوي نية مستقلة .

قوله : (فإذا أراد الخروج من مكة) ظاهر كلام المؤلف أن كل من خرج من مكة يلزمه طواف الوداع ، حتى لو كان من أهل الحرم ، فلو فرضنا أنه ساكن في مزدلفة ، أو ساكن في طرف الحرم من جهة الحديبية ، الآن سيخرج من مكة ، ولنفرض أن مكة صغيرة كما في الزمن السابق ، فإنه يلزمه على كلام المؤلف أن يطوف طواف الوداع؛ لأنه يصدق عليه أنه خارج .

الذي يلزمه طواف الوداع :

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين السلف على أقوال :

القول الأول : أن طواف الوداع يجب على كل خارج من الحرم ، أما أهل مكة والحرم فلا طواف وداع عليهم ، وهذا رأي الثوري ، وقياس قول الإمام مالك رحمه الله ، ومذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت] .

الدليل الثاني : أنه خارج من مكة ، فلزمه التوديع كالبعيد ، هذا لمن كان من خارج الحرم ، وأما أهل الحرم فهم من حاضري المسجد الحرام ، فلا طواف عليهم .



القول الثاني : أن طواف الوداع يجب على كل من كان أهله فوق مسافة القصر ، و إليه ذهب البغوي رحمه الله .
دليلهم : أن من كان دون مسافة القصر في حكم الحاضر ، لأنه لا يجوز لهم أن يقصروا الصلاة ، ولا أن يفطروا ، فهم كالحاضر في المكان ، فالتحديد هنا بمسافة القصر ، وبناء على هذا القول : أهل جدة لا طواف وداع عليهم ، وكذا أهل الطائف ، أما على القول الأول (أهل الحرم وأهل مكة) فإنه يلزم أهل جدة الطواف والطائف ، ومن خارج الحرم من جهة جدة ، بحرة ونحوها ، فإنه يلزمهم أن يطوفوا طواف الوداع .

القول الثالث : أن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج إلى وطنه ، سواء كان أهله في الحرم ، أم فوق ذلك ، وهو القول الصحيح المشهور عند الشافعية ، فيجعلونه لكل من أراد أن يخرج إلى أهله ، حتى لو كان أهله في الحرم ، يلزمه أن يطوف طواف الوداع .

القول الرابع : أن طواف الوداع واجب على من كان منزله وراء المواقيت ، و إليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، ومن دونها فلا طواف عليهم ، وهذا طرد قاعدتهم وأقوالهم ، أنهم يعلقون الأمر بالملاقات ، لماذا من خارج المواقيت يطوف ومن دونها لا يطوف؟ قالوا : لأن من كان دون المواقيت معدود من حاضري المسجد الحرام ، بدليل سقوط دم المتعة عنه ، وهذا القول يلزم منه أن يسقط الطواف عن البعيد ويجب على القريب ، فمن كان جهة قرن المنازل ، بعد قرن المنازل يجب عليه أن يطوف طواف الوداع ، ومن كان دون ذي الحليفة على بعد ٣٥٠ كم ، لا يجب طواف الوداع عليه ، فهنا وجب على القريب ، وسقط عن البعيد جدا .

الراجح :

القول الأول والله أعلم ، أن طواف الوداع يجب على من كان أهله خارج مكة وخارج الحرم ، أما من كان من أهل مكة ومن أهل الحرم فلا يجب عليهم طواف الوداع؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام ، وأما من سواهم فيجب عليهم .

وقت طواف الوداع :

قال المؤلف (فإن أراد الخروج) هذا فيه إشارة إلى وقت طواف الوداع ، متى يكون؟ ج/ يكون عند إرادة الخروج ، وإلا لم يسم طواف وداع ، لأن الذي يودع يكون وداعه عند سفره ، لكن لو أنه ودع أهله ثم جلس معهم ، ماذا سيقولون له؟ الوداع يكون آخر شيء ، وعامة أهل العلم أن هذا الطواف يكون عند الخروج من مكة ، بعد الانتهاء من أعمال النسك ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت] فالطواف إنما يكون عند الخروج ، ولذا جاء في الحديث الآخر (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض) .



القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن بدء وقت طواف الوداع بعد طواف الزيارة ، إذا كان عازما على السفر ، ولو بقي بعد انتهاء المناسك شهرا أو شهرين أو ثلاثة ، لكن يبدأ من بعد طواف الإفاضة ، والأفضل عندهم أن يقع قبل السفر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن طواف الوداع عبادة فعلت في وقتها ، فلا حاجة إلى إعادتها .

الدليل الثاني : أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت] المراد به : آخر عهده بالبيت نسكا لا إقامة ، [آخر عهده] المراد أفعال المناسك ، وليس المراد الإقامة ، والطواف آخر مناسكه ، فالحديث محمول على الاستحباب لا على الوجوب ، هذا لو قلنا إن معنى الحديث البقاء ، يقول لك : الحديث محمول على الاستحباب وليس على الوجوب ، أو يقال : إن معنى الحديث عندهم أن المراد بآخر عهده آخر عهده نسكا لا بقاء ، فيكون الحديث محمولا على أعمال المناسك .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أن طواف الوداع يكون آخر الأعمال ، لصراحة الأحاديث في ذلك ، كحديث ابن عباس ، ولأن المقصود من الطواف هو توديع البيت ، ومن المعلوم عقلا وعرفا أن المودع يودع الناس ثم ينصرف ولا يبقى بعد التوديع شهرا أو شهرين أو ثلاثة كما يقول الحنفية ، أو أسبوعا أو يوما ، إنما يودعهم ثم ينصرف إلى أهله بعد ذلك ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (فإذا أراد الخروج..) : ما ضابط الخروج؟ بعض الناس قد يطوف طواف الوداع ، ويكون مرهقا متعبا ، فيحتاج إلى أن ينام خارج مكة ، أو أن ينام في أطراف مكة ، فما هو ضابط الخروج؟ متى يعتبر خارجا من مكة ، ولا يلزمه إعادة الطواف مرة أخرى؟ هذه من المسائل التي يحتاج إليها الناس كثيرا ، ويكثر سؤالهم وفعلهم لها ، فإن الحاج يخرج بعد طواف الوداع والزحام الذي فيه ، ويكون متعبا مرهقا غالبا ، فيحتاج إلى أن يبيت في أطراف مكة ، أو قريبا منها ، ثم يمضي إذا أصبح ، ويكون هذا في الليل غالبا .

ضابط الخروج من مكة :

هذه المسألة يمكن أن تخرج على مسألة أخرى ، وهي : متى يلزم الحائض أن تعود إذا طهرت ، الحائض قد خفف عنها ، وكذا النفساء ، يجوز لهن أن يتركن طواف الوداع ، ذكر العلماء أن الحائض إذا طهرت فإنها تعود ، ولكن اختلفوا ، متى يلزمها العود؟ هل يلزمها إذا كانت في مكة قبل أن تفارق بنيانها ، أم إذا كانت في الحرم ، أم قبل مسافة القصر أم ماذا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يلزمها طواف الوداع والعود ما لم تفارق بنيان مكة ، فإذا فارقت البنيان لم يلزمها العود ، وإليه ذهب الشافعية في أصح الوجهين إذا لم يكن الحكم معلقا على مسافة القصر ، هل الحكم معلق بمسافة القصر أم غير معلق بمسافة القصر؟ طريقتان عند الشافعية ، ويذهبون في أصح الوجهين إلى أنه إذا كان الحكم غير معلق بمسافة القصر فإنها إذا لم تخرج من البنيان يلزمها العود وإلا فلا ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن من لم يفارق البنيان في حكم المقيم ، ولذا لا يترخص برخص السفر ، ولا يقصر الصلاة ، ولا يفطر في رمضان ، وهذا دليل على أن حكمه حكم المقيم ، فإذا طهرت الحائض قبل أن تفارق البنيان لزمها أن تعود. **الدليل الثاني :** أن النبي صلى الله عليه وسلم ، علق الحكم بالنفر ، والنفر إنما يكون بمفارقة البنيان ، لأنه قال [فلا ينفرن حتى يكون آخر عهده بالبيت] والذي ينفر هو الذي يخرج عن البنيان ، وأما إذا لم يفارق البنيان بعد فإنه لا يسمى نافرا .

القول الثاني : أن طواف الوداع والعود يلزمها إن طهرت قبل مسافة القصر ، وأما بعد ذلك فلا ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، وذكروا أن من دون مسافة القصر في حكم المقيم .

القول الثالث : أنه يلزمها العود والطواف ما لم تخرج من الحرم ، وإليه ذهب الثوري رحمه الله ، فعلق الحكم بالخروج من الحرم ، وإليه ذهب الشافعية في أحد الوجهين إن علق الحكم بغير مسافة القصر .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم بأن من في الحرم حكمه حكم من كان في مكة ، فيلزمه أن يعود .



الراجع :

أنه يلزم الحائض العود ما لم تفارق البنيان ، فإذا فارقت البنيان لا يلزمها العود حيثئذ ، من فارق البنيان فهو في حكم المسافر الضارب في الأرض ، ولذا يطلق على الإنسان حكم السفر إذا خرج من بلده ، كما تقدم في أحكام السفر (إذا فارق عامر قريته وخيام قومه) وينبغي على هذا أن الخارج بعد طواف الوداع يجوز له أن يبيت خارج البنيان ، فإذا فارق عامر مكة جاز له المبيت ، وقبل ذلك ليس له المبيت .

ذكر ابن القاسم رحمه الله نقلاً عن صاحب الفروع (فإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه) لأن منى في ذلك الزمان لم تكن داخل مكة ، لم يكن البنيان متصلًا إليها ، أما الآن فقد اتصل ، لذلك ليس له الحق في هذا الوقت أن يبيت في منى إذا طاف طواف الوداع ، لأنها أصبحت حيا من أحياء مكة .

إذا أقام بعد طواف الوداع :

﴿ قال رحمه الله : فإن أقام أو أئجر بعده أعاده . ﴾

إذا أقام بعد طواف الوداع لزمه أن يعيد الطواف مرة أخرى؛ لأنه لا بد أن يكون الطواف آخر أعماله ، وتقدم في هل يجوز له البقاء بعد الطواف أو لا؟ الجمهور أنه لا يبقى بعد طوافه ، وإن بقي فإنه يلزمه إعادة الطواف ، وتقدم أن الحنفية يرون إذا طاف بعد طواف الزيارة بنية الذهاب ، فإنه لو بقي شهرا أو شهرين أو ثلاثة فإنه لا يضره ، والراجع أنه إن أقام فإنه يعيد الطواف مرة أخرى؛ لأنه لا يسمى من بقي بعد الوداع مودعا في عرف الناس .

استثنى العلماء رحمهم الله ، لو أقام لانتظار رفقة ، أو أقام بسبب عذر ، كعطل سيارته فأصلحها ، أو أقام لمرضه ، أو أقام لأن بعض من معه رُحم فلم يستطع الطواف ، وتأخر في الطواف ، في هذه الحالات لا يضره ، حتى لو بقي يوما أو يومين أو أكثر من ذلك؛ لأن حبسه هنا بغير اختياره ، فلا يحتاج إعادة الطواف ثانية .

يحدث أحيانا أن يكون الحاج مرتبطا بحملة ، والحملة فيها أناس كثير ، فيطوف طواف الوداع ، ثم إذا أراد أن ينصرف تنتظر الحملة الناس حتى يجتمعوا ويتكاملوا ، ومنهم من يتأخر لساعتين أو ثلاث أو أربع ، ثم يقدمون بعد ذلك ويتجمعون ويمضون ، في هذه الحال لا يضره البقاء هذه المدة .

قوله : (فإن أقام أو أئجر بعده أعاده) ظاهر كلام المؤلف أنه إن أقام قليلا أو أقام كثيرا ، حتى لو كانت مدة يسيرة ، فإنه يعيد الطواف مرة أخرى ، فعبارة المؤلف مطلقة ، فيفهم منها أنه إذا أقام بعده ولو كانت مدة الإقامة يسيرة من غير حاجة لزمته الإعادة .

قوله : (أو أئجر) : لو أنه اشترى شيئا أو باع شيئا من أجل التجارة فإنه يعيده ، ومفهوم كلام المؤلف رحمه الله أنه لو اشترى شيئا لغير التجارة ، لحاجته في سفره ، أو بعد وصوله إلى بلده ، فإنه لا يضره ، ولا يعيده ، كما لو اشترى زادا يأكله في الطريق ، أو اشترى متاعا يستخدمه في سفره ، أو اشترى هدايا أو نحو ذلك ، ومثله لو دخل إلى الفندق ليحمل المتاع إلى سيارته ، فإنه لا يضره بقاءه ، ولذا قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة ، حتى يكون بعد جميع أموره ، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته ، أو اشترى شيئا في



طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده) .

﴿قال رحمه الله : وإن تركه غير حائض رجع إليه .﴾

المؤلف قيده بغير الحائض؛ لأن الحائض قد خفف عنها بترك الطواف ، وكذا النفساء ، فلا يلزمهما أن يعودا إلى مكة ، الذي يعود هو الذي ترك الطواف جهلا أو نسيانا أو عمدا ، وقد تقدم في مسألة الحائض متى يلزمها أن تعود في (ضابط الخروج) اختلفوا في متى يلزمها العود ، هنا تأتي المسألة ، ويذكرها الفقهاء ، هل يلزمها العود قبل أن تفارق بنيان مكة أو ما لم تصل مسافة قصر ، أو ما لم تخرج من الحرم ، تقدم الخلاف قبل قليل .

قوله : (فإن تركه غير حائض) : هذا يشمل ما لو تركه عالما أو جاهلا ، أو ناسيا ، أو مكرها ، فإنه يلزمه أن يعود إليه مرة أخرى ، فإن لم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجبا من واجبات الحج ، ومن ترك واجبا فعليه دم ، لأثر ابن عباس (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما) .

لكن هل يلزمه أن يعود أو لا؟ المؤلف يقول : يلزمه أن يرجع ، وإن رجع سقط عنه الدم ، لكن الفقهاء قيدوا الرجوع هذا بألا يكون قد بعد ، فإن كان بعيدا لا يعود؛ لأن الدم حينئذ يكون قد استقر في ذمته ، لكنهم اختلفوا رحمهم الله في مقدار البعد .

مقدار البعد للخارج من مكة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن البعيد من تجاوز الميقات ، فإن لم يكن قد تجاوز الميقات فليس ببعيد ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن من دون المواقيت ترك طوافا واجبا أمكنه أن يأتي به من غير حاجة إلى تجديد إحرام ، فيجب عليه أن يرجع ويأتي به .

القول الثاني : إليه البعيد هو من تجاوز مسافة القصر ، والذي ليس بعيدا هو الذي دون مسافة القصر ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء ، وإسحق ، وأبي ثور .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر المقيم ، فيلزمه أن يعود ، ولذا لا يقصرون الصلاة ، ولا يترخصون برخص السفر عموما ، فيلزمهم العود .

الدليل الثاني : قالوا (إن عمر رضي الله عنه رد رجلا من مر الظهران) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، لكنه ضعيف ، لأنه من رواية يحيى بن سعيد عن عمر ، وهو لم يلقه ، فلا يثبت عن عمر رضي الله عنه .

القول الثالث : أن من كان في الحرم فهو قريب ، ومن خرج من الحرم فهو بعيد ، فالحكم معلق بالحرم ، وإليه ذهب الثوري رحمه الله .

دليله : يمكن أن يستدل له بأن من كان في الحرم فهو من حاضري المسجد الحرام ، فإذا خرج فهو بعيد .



الراجع :

أن من تجاوز مسافة القصر فهو بعيد ، ومن كان دون مسافة القصر فهو قريب ، وإن كان الإنسان قد يجد تناقضا في بعض الأقوال ، قد يقول قائل : في مسألة الحائض علق الحكم بالخروج من مكة ومفارقة البنيان ، وهنا علق الحكم بمسافة القصر ، قد انفصل الإنسان بجواب ، ويقول : إن الحائض قد خفف عنها ، فالأصل التخفيف عنها وعدم إيجاب العبادة عليها ، فإذا فارقت بنيان مكة اعتبرت ضاربة في الأرض مسافرة ، فلا يلزمها الحكم ، لوجود التخفيف في الأصل ، أما هذا فلا يعامل بالرخصة؛ لأنه قد ترك واجبا ، فإذا كان قد ترك الواجب ألزم بالعود ، ما لم يصل إلى مسافة القصر ، فإن تجاوزها فهو بعيد .

﴿ قال رحمه الله : فإن شقَّ أو لم يَرْجِعْ فعليه دَمٌ . ﴾

إن شق عليه الرجوع ، لكونه مرتبطا بجملة مثلا ، أو ليس عنده مال يرجع به ، أو ركب مع أجرة أو أوتوبيس لا يستطيع العود إلى مكة مرة أخرى ، أو قال : أنا لن أرجع ، وسأذبح ذبيحة وأوزعها على الفقراء في مكة لترك هذا الواجب ، فعليه دم؛ لأثر ابن عباس المشهور (من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فليهرق دما) وهو قد ترك شيئا من نسكه أو نسيه ، فعليه دم .

سقوط الدم عن البعيد إذا رجع :

لو أن البعيد الذي تجاوز مسافة القصر - على القول بهذا الحد - أو على قول الحنفية : من تجاوز الميقات ، لو أنه رجع وطاف طواف الوداع ، هل يسقط الدم عنه أو لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من كان بعيدا ورجع فإن الدم لا يسقط عنه ، وإليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

دليلهم : أن الدم قد استقر في ذمته ببلوغ مسافة القصر على القول بتحديدده ، مثل من تجاوز الميقات وأحرم من دون الميقات ، ثم رجع إلى الميقات ، فإن الدم يستقر في ذمته ، ولا يسقط عنه .

القول الثاني : أنه إذا رجع البعيد وطاف طواف الوداع فإن الدم يسقط عنه ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ، وقال الحنفية : إن بعد فالأولى عدم العود .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب .

الدليل الثاني : أنه ترك طوافا غير مؤقت بوقت ، وأمكته أن يأتي به ، فسقط عنه ما وجب من الدم لترك الواجب . وبناء على القول باستقرار الدم في ذمته ، يقال : إذا كان بعيدا أو رجع إلى بلده ، فإن الدم يستقر في ذمته ، وأما إن رجع من قرب فإنه لا يجب الدم عليه ، وإنما يكتفي بطواف الوداع ، والمسألة محتملة؛ لأن العلماء مختلفون في حد البعيد والقريب ، فإذا كانت المسألة مختلفا في أصلها ، فقد يقال : إذا عاد وأتى بطواف الوداع فإنه قد جاء بعبادة غير مؤقتة ، فيسقط الدم المترتب في ذمته ، وهذا الواجب إنما وجب في ذمته بدلا عن طواف الوداع ، وهو قد جاء به ، وما دام العلماء اختلفوا في المسألة وليس ثمة دليل فالأمر فيه سعة .



الإحرام لمن رجع من بعيد :

الحنفية والحنابلة يقولون : إذا رجع فإنه يحرم من الميقات ، لأن الحنفية يرون البعيد هو من تجاوز الميقات ، فيحرم من الميقات ، ويذهب إلى مكة ، ويطوف طواف العمرة ، ثم يأتي بطواف الوداع ، هكذا نص الحنفية ، وكذا قال الحنابلة ، قال المرداوي في الإنصاف (وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوما ، ويأتي بها ، ويطوف الوداع) وهذا بناء على أن كل داخل إلى مكة يجب عليه أن يحرم ، والراجح خلاف ذلك ، وهو قول الشافعية ، وأنه لا يلزم الدخول إلى مكة أن يحرم إلا في حالين : إذا كان يريد نسكا ، أو كان لم يؤد النسك مطلقا في حياته ، فحينئذ يجب عليه أن يحرم؛ لأنه يجب عليه المبادرة إلى النسك .

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ . ﴾

الأصل أن يأتي الإنسان بطواف الإفاضة وطواف الوداع ، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهكذا ينبغي أن يفعل الحاج ، يأتي بالأطوفة جميعا : طواف القدوم ، أو طواف العمرة إن كان متمتعا ، ثم يأتي بطواف الإفاضة في وقته ، في يوم النحر أو بعده ، ثم إذا أراد أن يخرج من مكة أتى بطواف الوداع ، هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وينبغي أن يحث الناس عليه ، لكن أحيانا قد لا يستطيع الإنسان الذهاب ، لأن معه امرأة كبيرة ، أو لكونه متعبا أو مريضا ، أو لوجود الزحام الشديد كما هو الآن ، فيقول بعض الناس : أريد أن أجمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع ، فأطوف في آخر يوم بنية الإفاضة ، أو بنية الإفاضة والوداع ، فما الحكم في ذلك؟

طواف الإفاضة في آخر أيام التشريق :

لا يخلو من ثلاث حالات :

الحال الأول : أن ينوي طواف الوداع فقط .

الحال الثانية : أن ينوي طواف الإفاضة فقط .

الحال الثالثة : أن ينويهما معا .

ولكل حالة حكم ، أما في الحالة الأولى إذا نوى طواف الوداع فقط ، فهل يجزئه عن طواف الإفاضة؟ .

أجزاء نية الوداع عن الإفاضة :

هذه المسألة قد تقدمت ، لكن نعيدها سريعا ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع ، ونوى طواف الوداع ، فإنه لا يجزئه ، وإليه ذهب أبو ثور ، وابن المنذر ، ومحمد بن القاسم ، وهو وجه عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] فالعمل لا بد أن يكون بنية ، والنية هي التي تميز الأعمال بعضها عن بعض ، فهذا نفل وهذا واجب ، وهنا طواف ووداع وهذا طواف إفاضة ، فلا بد من التمييز بينها ، وهو هنا لم يميز .



الدليل الثاني : أن الطواف عبادة محضة تتعلق بالبيت ، فاشتراط لها النية ، كالصلاة ، فقاسوا الطواف على الصلاة ، والمسألة تقدمت ، وتقدم أن الراجح أجزاء فعل الصلاة في وقتها من دون نية التعيين أنها ظهر أو عصر أو مغرب ، بل نية الفرض كافية ، إذا نوى أنه سيؤدي فريضة كفى .

القول الثاني : أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع ، ونوى طواف الوداع ، فإنه يجزئه عن طواف الإفاضة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في وجهه .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه فرض مستحق في زمن بعينه ، فلا يجب تعيين النية له كمن صام رمضان بمطلق النية في رمضان ، فإنه ينصرف إلى صوم رمضان ، ولا ينصرف إلى غيره ، فالزمن الذي أوقع فيه الفعل يحدد ماهية هذا الفعل ، فهو قد أوقع الطواف في وقت طواف الإفاضة؛ لأن وقت طواف الإفاضة ممتد ، فينصرف الطواف مباشرة إلى طواف الإفاضة ، لأنه مطلوب منه طواف إفاضة ، والزمن زمنه ، فينصرف إليه .

الدليل الثاني : أن نية الحج تشمل جميع أعمال المناسك ، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أعمال الصلاة ، فلا يشترط في الصلاة نية الركوع والسجود والرفع منه ، بل إذا نوى في أول الصلاة شمل جميع أعمالها .
الراجح :

هو القول الأول ، أنه إذا طاف طواف الإفاضة ونوى الوداع ، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة ، نعم لو طاف بنية مطلقة ، لم يحدد شيئاً ، فإنه ينصرف مباشرة إلى طواف الإفاضة ، لكن المشكلة هنا أنه قد حدد وخصص ، لو طاف ولم ينو شيئاً ، فإنه يقع عن طواف الإفاضة ، وهذا يقع من كثير من عوام المسلمين ، من العجم ، ومن غيرهم ، يأتون مع المطوف ، أو مشرف الحملة ، ويقول : سنطوف طواف الإفاضة ، لا يعرفون الإفاضة ولا غيرها ، ويذهبون إلى الحرم ، وعندهم أصل نية الطواف ، لكن لا يدرون ما هذا الطواف؟ فيحدده الوقت ، لأن النية شاملة ، لكن هنا هو نوى شيئاً غير المراد ، هو صرف النية من شيء إلى شيء آخر ، فالأقرب هو القول الأول .

الحال الثانية : أن ينوي طواف الإفاضة ولا ينوي طواف الوداع ، أو يصرف نيته عن الوداع إلى الإفاضة .
هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن من أخر الإفاضة إلى الوداع ، ونوى الإفاضة فقط ، فإنه يجزئه عن طواف الوداع ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، رحمهم الله ، فهو رأي عطاء ، وفعل القاسم بن محمد ، وبه قال مجاهد ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) متفق عليه ، وهذا الإنسان أمر بالطواف ، وقد فعل ما أمر به ، فيكون مجزئاً .



الدليل الثاني : أن ما شرع لتحية المسجد ، أجزأ عنه الواجب من جنسه ، كتحية المسجد ، فلو أن الإنسان صلى الفرض بدلا عنها أجزأه ، لأن المقصود إيقاع صلاة بغض النظر عن ماهيتها ، فلو قدم إلى صلاة الفجر والناس يصلون ، ودخل معهم فيها لم يحتج إلى تحية بعد الصلاة؛ لأن الصلاة تجزئ عنها ، كذلك هنا ، المراد بطواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت ، وهذا آخر عهده بالبيت ، لأنه قد طاف طواف الإفاضة .

الدليل الثالث : أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ، وليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا التبعية للأخرى في الوقت ، تداخلت أفعالهما ، واكتفي فيهما بفعل واحد ، وهي قاعدة صحيحة ، هما عبادتان : طواف إفاضة وطواف وداع ، ليس طواف الوداع تابعا لطواف الإفاضة ، ولا متعلقا به ، ولا قضاء ، والمقصود هو أن يكون آخر العهد بالبيت ، فيجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع .

القول الثاني : أنه إذا أخر طواف الوداع إلى وقت طواف الإفاضة ثم طاف بنية الإفاضة دون الوداع ، فإنه لا يجزئه ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .

دليلهم : أنهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ إحداها عن الأخرى ، كالصلتين الواجبتين ، إذا كان لديه صلاة عصر وصلاة ظهر ، وأراد بنيته الصلاتين جميعا فلا يجزئه .

يقال : هذا قياس مع الفارق؛ لأن هاتين العبادتين لا ينطبق عليهما ما ذكرتم ، وأنهما واجبتان على سبيل القصد لهما ، إنما المقصود بطواف الوداع توديع الكعبة ، وأن يكون آخر العهد بالبيت ، بخلاف طواف الإفاضة ، فإنه ركن من أركان الحج .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع ، ثم طاف بنية الإفاضة دون الوداع فإنه يجزئه عن طواف الوداع .

الحال الثالثة : أن ينويهما جميعا ، يؤخر طواف الإفاضة إلى وقت طواف الوداع ، ثم ينويهما جميعا ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى الوداع ونواهما أجزأ ، إليه وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ويتخرج القول بالجواز على انعقاد الصلاة إذا كبر المصلي بتكبيرة واحدة ينوي بها الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وهو رواية عند الحنابلة ، وقد ذكر ابن رجب رحمه الله ، أن الخرقي وابن قدامة قالا (يجزئه عنهما) على ذلك يخرج قولاً للحنابلة ، لأن عندهم رواية أن المصلي لو جاء والإمام راع ، فكبر تكبيرة واحدة ، ينوي بها تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فإنه يجزئه ، تكبيرة الإحرام ركن ، وتكبيرة الركوع واجبة على الراجع ، فهو جمع عبادتين بنية واحدة ، والرواية منصوصة عن الإمام أحمد ، وقد رجحها الخرقي ، وابن قدامة وغيرهما من الأصحاب .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنهما عبادتان من جنس واحد ، فإذا نواهما أجزأتا ، مثل تكبيرة الركوع وتكبيرة الإحرام .



الدليل الثاني : أنه لا دليل على الإبطال ، والأصل الصحة ، فنبقى على الصحة ، والانتقال من الصحة إلى الإبطال يحتاج إلى دليل ، لأن الناقل عن الأصل يطالب بالدليل .

القول الثاني : أنه إذا نوى بطوافه طواف الإفاضة والوداع فإنه لا يجزئه ، وهذا المذهب عند الحنابلة تخريجا على ما لو كبر ونوى بها تكبيرة الركوع وتكبيرة الإحرام في آن واحد .
دليلهم : أنه شرك في النية بين الركن وغيره ، فلم يصح .

نوقش : بأن تكبيرة الركوع لا تنافي نية الافتتاح ، ولهذا يحكم بدخوله في الصلاة بهذه النية ، ولم تؤثر نية الركوع في إفسادها .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه إذا أخر طواف الإفاضة ، وطاف ونوى بطوافه الإفاضة والوداع أجزاء؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد ، ولأن الأصل هو الصحة .

تأخير طواف الإفاضة لمن لم يسع :

بعض الناس يؤخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع ، وهو لم يسع سعي الحج بعد ، فيطوف طواف الإفاضة بنية الإفاضة والوداع ، ثم بعد ذلك يذهب ويسعى ، فهل يؤثر هذا أو لا يؤثر؟ و هل يحتاج أن يعيد السعي مرة أخرى أم يكتفي بطوافه الأول؟ أما على القول بأنه يجوز تقديم السعي على الطواف في أيام التشريق ، فإنه لا بأس أن يقدم السعي ثم يطوف بنية الإفاضة والوداع ، ويجزئه ، والطريقة الأخرى : أن يطوف ثم يسعى ، ولا يضره الفصل بالسعي؛ لأن السعي تابع للطواف ، وإذا كان كذلك لم يضره لو أخر السعي بعد الطواف .

ويدل على ذلك : أن عائشة رضي الله عنها في عمرتها المكية ، لما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر أعرها من التنعيم ، ذهبت هي وأخوها عبد الرحمن وأحرمت بالعمرة ، ثم جاءت وطافت ، وسعت ، وصلت ، ثم انصرفت ، ولم يثبت أنها طافت للوداع بعد سعيها؛ لأن السعي تابع للطواف فلا يكون فاصلا مؤثرا .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، طاف طواف الوداع قبل الفجر ، وصلى صلاة الفجر من يوم الرابع عشر ، وقرأ بسورة الطور ، ثم انتهى من صلاته ، وبعد ذلك انصرف ، وهذا فاصل ، وهذا الفاصل لم يضر ، لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعاد الطواف بعده ، وهذه الطريقة اختارها شيخنا رحمه الله ، وقال : (إذا جاء ولم يطف ولم يسع ، فإنه يطوف طواف الإفاضة ، ثم يسعى سعي الحج إن لم يكن قد سعى من قبل ، ولا يضر هذا الفاصل بين الطواف والخروج ، قال (فهذا يدل على أن مثل هذا الفصل لا يضر ، وهذا عندي أقرب من القول الذي يقول بتقديم السعي؛ لأن هذا يحصل فيه الترتيب المشروع ، وهو : أن يقدم الطواف على السعي) .

الراجع :

أنه يطوف ، ثم يسعى ، ويخرج بعده ، ولا حاجة إلى أن يجدد الطواف مرة أخرى ، لأن هذا الفصل بالسعي لا يضر ، ولأنه غير طويل ، ولفعل عائشة رضي الله عنها ، فلم ينقل أنها طافت بعدما سعت .



طواف الوداع في العمرة :

هذه من المسائل المهمة التي لها تطبيق واقعي كبير ، ويسأل عنها الناس كثيرا ، وسبب ذلك هو اشتها فتوى شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، فإنه ممن يرى وجوب طواف الوداع للعمرة ، هو وبعض المشايخ الذين أخذوا بهذا الرأي ، اشتها القول هذا ، وكان هناك علماء كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، يرون عدم وجوبه ، والخلاف بين أهل العلم قديم ، لكن هذا الذي شهّر المسألة ، وإن كان كثير من أهل العلم فيما مضى على القول بعدم الوجوب على المذهب والمذاهب الأخرى ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن طواف الوداع غير واجب في العمرة ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمه الله عليهم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتمر ثلاث عمر منفردة ، وعمرة مع حجه ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه طاف طواف الوداع للعمرة .

الدليل الثاني : أن عائشة رضي الله عنها ، في عمرتها المكية طافت وسعت ، ثم خرجت ولم تطف طواف الوداع ، مما يدل على عدم وجوب طواف الوداع حينئذ .

نوقش : بأن عائشة رضي الله عنها ، قد جعلت آخر عهدا بالبيت ؛ لأن السعي تابع للطواف .

القول الثاني : أن طواف الوداع واجب للعمرة ، وإليه ذهب مجموعة من أهل العلم رحمهم الله ، فهو رأي الحسن ابن زياد من الحنفية ، وهو مقتضى قول من قال إن الطواف عبادة مستقلة وليس نسكا ، فيؤمر به كل خارج من مكة ، وقد تقدم أنه رأي البغوي ، والمتولي ، والرافعي من الشافعية ، ورأي لبعض المالكية - وإن كان طواف الوداع عند المالكية غير واجب - ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، - وإن كان شيخ الإسلام يرى عدم وجوب طواف الوداع للعمرة - ، والقول بوجوب طواف الوداع للعمرة اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت] وهذا عام ، يشمل الحج والعمرة .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله في حجة الوداع ، فيكون خاصا بالحج دون العمرة .
رد : بالتسليم أنه كان في حجة الوداع ، لكن الله عز وجل لم يوجب طواف الوداع إلا في حجة الوداع ، فهو فرض مستأنف ، فُرض في حجة الوداع ، فيكون لما يُستقبل من حج وعمرة ، وتخصيصه بالحج دون العمرة يحتاج إلى دليل ، وأما كونه جاء الأمر به في الحج ، فهذا لا يؤثر في عمومته .



الدليل الثاني : عن يعلى بن أمية رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال للرجل الذي سألته عن العمرة ، قال [اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك] أخرجاه في الصحيحين ، والذي يصنعه في عمرته من أفعال الحج هو ما يتعلق بالبيت ، وهو الطواف والسعي وطواف الوداع ، وبالإجماع أنه لا يفعل في عمرته غير ذلك ، لا يفعل غير هذه الثلاثة أشياء مع الحلق ، فلا يقف في عرفة ، ولا يبيت في مزدلفة ، ولا يبيت في منى ، ولا يرمي جمارا ... الخ ، هذا بالإجماع ، فدل على أنه مأمور بفعل الأفعال التي يفعلها في حجه مما يشترك فيه الحج والعمرة .

الدليل الثالث : عن عمرو بن حزم ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال [العمرة الحج الأصغر] والذي تشترك العمرة والحج فيه هو ما يتعلق بالبيت ، الطواف والسعي ، فيجب طواف الوداع .

الدليل الرابع : قياس العمرة على الحج ، فإن الحج يجب فيه طواف الوداع ، فكذا العمرة؛ لأن كلا منهما نسك مقصود ، وكلا منهما نسك يتعلق بالبيت .

الراجع :

هذه المسألة كما تلاحظون الخلاف فيها قوي ، وأدلة أصحاب القول الثاني أدلة قوية جدا ، وتدلل على عمق الفهم والنظر ، ولها وجهة ، لذا ذهب شيخنا رحمه الله إلى وجوب طواف الوداع في العمرة .

﴿ قال رحمه الله : وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ . ﴾

هذا ما يتعلق بالالتزام وأحكام الملزم .

المراد بالملتزم :

الملتزم : اسم مفعول من التزم الشيء ، أي اعتنقه ، والملتزم هو ما بين الركن الذي فيه الحجر ، وبين الباب؛ لأن الناس يعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم .

وهو اصطلاحاً : هو المكان الذي بين الركن الذي به الحجر الأسود ، وباب الكعبة ، وذُرْعُهُ أربعة أذرع .

صفة الالتزام :

أن يلصق صدره ووجهه وبطنه على جدار الكعبة ، ويجعل يمينه نحو الباب ، ويساره نحو الحجر الأسود ، ويدعو . وقد استدلل الحنابلة وغيرهم على هذه الصفة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال : (طفت مع عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب في موضع ، صدره ووجهه وذراعه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أخرجه أبو داود ، وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف ، قال المنذري : (لا يحتج به) لكن قال الشيخ الألباني رحمه الله (قلت : لكن التزام ما بين الركن والباب المذكور في هذا الحديث يشهد له الذي قبله ..) وهو حديث عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، فلأنظرن كيف يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرأيت أنه قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ،



ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف ، قال المنذري (لا يحتج به) .

حكم الالتزام :

الالتزام سنة على رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، بلا خلاف بينهم ، واستدلوا بالحديثين المرفوعين السابقين ، لكنهما حديثان ضعيفان لا يثبتان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يشهد لهما كما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله ، ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (هذا الملتزم بين الركن والباب) وقد أخرجه عبد الرزاق ، ومجاهد ، وصححه الألباني ، ويشهد له ما روى مجاهد ، قال : (جئت ابن عباس وابن عمر وابن عمرو ، وهم يتعوذون بين الركن والباب) أخرجه ابن أبي شيبة وصححه الألباني ، فهو ثابت من فعل ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو .

أما ما روي عن ابن عمر (أنه كان لا يلتزم شيئاً من البيت) فهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق ، وصححه الألباني ، لكن هذا ناف والأول مثبت ، سواء كان من فعله أم من فعل غيره ، والمثبت مقدم على النافي .

مكان الالتزام :

قوله : (بين الركن والباب) : هذا موضع الملتزم ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وقد دل عليه الحديثان المرفوعان ، والآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم ، قال مجاهد : (إنما كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون) وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة ، وهو منقول عن عمرو بن ميمون ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسالم ، و عطاء ، وطاوس ، وعن طائفة كبيرة من أهل العلم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم . ونقل عن السلف نقول أخرى غير هذا ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الملتزم هو دبر الكعبة؛ لأن وجه الكعبة من جهة المشرق ، ودبرها من جهة المغرب ، فقالوا : الالتزام يكون من الخلف ، وهذا منقول عن عمرو بن ميمون ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، والأسود وغيرهم .

ومن أهل العلم من قال : الالتزام أن يلتزم جدار الكعبة الذي تحت الميزاب ، وإليه ذهب عكرمة بن خالد ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وهو منقول عن الإمام أحمد رحمهم الله ، لكن بدون التزام (ضم صدر وبطن) وإنما بالدعاء في هذا الموضع ، قال المرداوي رحمه الله (وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم أيضا ، وهو تحت الميزاب فيدعو) فعندنا أقوال : ١- ما بين الركن والباب ، وهذا الأشهر والأكثر .

٢- دبر الكعبة .

٣- تحت الميزاب .

٤- داخل الكعبة .



والالتزام داخل الكعبة جاء من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل البيت ومعه أسامة ، وكان البيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، فمضى النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة ، فجلس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وسأله ، واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة ، فوضع وجهه وجسده على الكعبة ، فحمد الله وأثنى عليه وسأله ، واستغفره ، ثم انصرف ، حتى أتى كل ركن من أركان البيت ، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح ، والثناء على الله ، والاستغفار والمسألة ، ثم خرج فصلى ركعتين خارجا من البيت ، مستقبلاً وجه الكعبة ، ثم انصرف ، فقال : [هذه القبلة ، هذه القبلة] أخرجه الإمام أحمد والضياء في (المختارة) وحسنه ، وصححه محققو المسند ، فهل يقاس خارج الكعبة على داخلها من هذا الحديث ، فيلتزم أي مكان من الكعبة ، دبرها أو ما تحت الميزاب ، أو ما بين الركن والحجر الأسود؟ أم يكون خاصا بالمواضع التي جاء النقل فيها عن السلف؟ هذا الحديث يصححه طائفة من العلماء ، وهو يتكلم عن الداخل ، وإذا ثبت الالتزام من الداخل فهل يثبت التزام الخارج قياسا ، بجامع أن كلا منهما من الكعبة ، فهو جدار من جدر الكعبة؟ أو يقال : يقتصر على ما جاء النص به ، وما جاء من فعل الصحابة رضي الله عنهم ويقتصر على ذلك؟ هذا يحتمل ، ولهذا ربما يقول بعضهم : يجوز للإنسان أن يلتزم أي موضع من الكعبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، التزم الجدار الغربي من الداخل ، فيلتزم الإنسان من خارج أو من أي موضع آخر من الكعبة .

وقت الالتزام :

المؤلف رحمه الله يقول (ويقف غير الحائض ...) هذا الفعل يكون بعد طواف الوداع ، هذا وقت الالتزام؛ لأن المؤلف رحمه الله قد ذكره في هذا الموضع ، وهذه المسألة جاء فيها عدة آراء عن السلف :

القول الأول : أن وقت الالتزام يكون بعد طواف الوداع ، وهذا المنقول عن طائفة كبيرة من السلف ، وهو منقول عن أكثر الفقهاء ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : أن الالتزام يكون عند القدوم إلى مكة ، وهذا عليه عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ... والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة) فالوقت عند القدوم ، وأما ما عليه عامة الفقهاء ، فيكون بعد طواف الوداع .

القول الثالث : أنه لا وقت محددا للالتزام ، بل يلتزم في أي وقت شاء ، حتى في أثناء السنة في غير وقت الحج ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره) سواء كان في وقت الوداع أو قبل أو بعد ، وربما يشعر كلامه أنه يكون في وقت الحج ، لكنه غير مخصص بوقت دون وقت ، لكن بعض الفقهاء ذكر أن لا وقت له ، ويُنقل عنهم كثيرا ، يقول : كانت بي ضائقة فأُتيْتُ الملتزم والتزمت ، فقضى الله حاجتي ... دعوت الله في الملتزم فأجاب الله دعوتي ... من غير تحديد بوقت معين ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ قال رحمه الله : داعيًا بما وَرَدَ . ﴾

الدعاء في الملتزم :

ذكر العلماء أن الدعاء في الملتزم مستجاب ، وقد نص على ذلك طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، منهم شيخ الإسلام رحمه الله ، فقد قال لما تكلم عن الدعاء المستجاب : (والدعاء مستجاب عند نزول المطر ، وعند التحام الحرب ... والدعاء بالمشاعر ، كعرفة ومزدلفة ومنى والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة) وبعضهم يقول : دعوت في الملتزم فاستجبت دعوتي ، فينبغي الحرص على الدعاء فيه .

صيغة دعاء الملتزم :

ذكر العلماء صيغة الدعاء ، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (وإن شاء قال في دعائه المأثور عن ابن عباس (اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن فأرض عني ، قبل أن تنأى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير) هذا الدعاء منقول عن ابن عباس رضي الله عنه ، يستحبه العلماء في هذا المكان .

﴿ قال رحمه الله : وَتَقَفُ الْحَائِضُ بِيَابِهِ وَتَدْعُو بِالْدُّعَاءِ . ﴾

الحائض لا تأتي الملتزم ، وإنما قال المؤلف هذا لأنها لا تدخل المسجد ، ولذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أن صفيه قد حاضت ، قال : [أحابتنا هي؟] ثم لما أخبر أنها قد طافت ، قال : [فلتنفر] وهذا دليل على أن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد ، وأما حديث [لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض] فهو حديث معلول ، أخرجه أبوداود ، والبيهقي ، وأعله البيهقي وغيره .

قوله (وتدعو بما ورد) : هذا يحتاج إلى دليل؛ ولذا قال العلماء رحمهم الله : ليس هناك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا دليل على أن الحائض تقف عند الباب وتدعو ، ولذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، صفيه بالدعاء ، وإنما قال [فلتنفر] ولم يقل لهم : قولوا لها فلتأت وتلدعو ، أو تأتي عند الباب .

مستحبات بعد طواف الوداع :

ذكر العلماء مجموعة من الأمور التي تستحب بعد طواف الوداع ، منها ما هو مسلم به ، ومنها ما هو غير مسلم به .



١- دخول الكعبة :

بعضهم يرى استحباب دخول الكعبة ، وأنه من المناسك ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :
القول الأول : أنه يستحب لمن حج أن يدخل الكعبة ، وأنه من المناسك ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل الكعبة في حجة الوداع ، فعن ابن عمر قال : (دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ..) أخرجه الإمام البخاري ، ومسلم .

نوقش : بأن دخول النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في حجة الوداع ، إنما كان في فتح مكة ، فلم يثبت أنه دخلها في حجة الوداع ، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ، قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة على ناقه لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاءه به ، ففتح ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب ملياً) فدخله كان في فتح مكة .
ورّد : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، دخل أكثر من مرة ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما (لما قدم صلى الله عليه وسلم ، أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : [قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط] فدخل البيت فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه) أخرجه الإمام البخاري ، هنا يقول (لم يصل فيه) وابن عمر ذكر أنه قد صلى فيه ، وقد اختلف العلماء في الجمع بينهما ، فقال بعضهم : هذا الأخير محمول على حجة الوداع ، وهذا غير صحيح ؛ لأنه في حجة الوداع لم يكن في الكعبة أصنام ، فإنها قد أزيلت في فتح مكة ، ولذا ذكروا أن حديث ابن عمر وقول بلال أنه صلى بين العمودين المقدمين ، مقدم على قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يصل ؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك صغيراً ، وبلال قد دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه صلى ، ولهذا رجح الإمام البخاري ، وابن القيم قول ابن عمر ، وبلال على قول ابن عباس ، وذكروا أن قول ابن عباس ناف ، وقول ابن عمر وبلال مثبت ، والمثبت مقدم على النافي .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من عندي وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلي وهو حزين ، فقلت له ، فقال : [إني دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمي من بعدي]) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، قالوا : هذا دليل على أنه في حجة الوداع ؛ لأن عائشة لم تكن معه في فتح مكة .

ونوقش : بأن القصة لا يتمنع أن تكون حدثت في المدينة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج من عندها طيب النفس سعيداً ، ورجع إليها حزينا ؛ لأنه تذكر الدخول إلى الكعبة .

القول الثاني : أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، فلا يستحب فيه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو رأي سفيان ، ونقله سفيان عن طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو اختيار النووي ، وابن القيم .



أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه دخل الكعبة في الحج ، وما دام أنه لم يثبت فإنه يحتاج إلى دليل ؛ لأن هذه عبادة ، والعبادة لا بد لها من توقيف ، وقولهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ، الثابت أنه لم يدخل في حجة الوداع ، وإنما دخل في فتح مكة كما تقدم ، لذا كان ابن عمر كثير الحج ولم يكن يدخل الكعبة ، مع أنه معروف ومشهور بشدة المتابعة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الدليل الثاني : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه دخل الكعبة في عمره ، فقد اعتمر ثلاث عمر ، ولم يثبت أنه دخل الكعبة فيها .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن دخول الكعبة في الحج ليس من مناسكه ، وليس من الأمور المستحبة فيه ، إلا إذا ثبت دليل يدل على دخول النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة ، ولا دليل على هذا ، لكن لو تيسر للإنسان الدخول ، فهل يدخل ؟ لا شك أنها أمنية يتمناها كل مسلم ، نسأل الله من فضله العظيم وأن يمن علينا ، يدخل الكعبة ويصلي فيها ، ويفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يكبر في نواحيها ، ويذكر الله ، ويحمده ويهلله ويستغفره ويدعوه .

٢- الشرب من ماء زمزم :

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن مما يشرع بعد طواف الوداع الشرب من ماء زمزم ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية ، والحنابلة ، ولا دليل على هذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما شرب في يوم النحر ، بعد أن طاف طواف الإفاضة ، وبعد أن ذهب إلى أقاربه وهم يسقون من زمزم ، فناولوه دلوفاً فشرب منه ، وقد تقدم أن بعض أهل العلم يقول : أنا في شك من كونه سنة ، حتى في يوم النحر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قد يكون شرب حاجته إلى الماء ، لكونه عطشان مثلاً ، أو أنه لما ناولوه الدلو لم يرده صلى الله عليه وسلم ، أو لأن شرب ماء زمزم مطلوب في كل وقت .

٣- استلام الحجر والتكبير :

ذكروا هذا مما يستحب بعد طواف الوداع ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واستدلوا بالأدلة التي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، استلم الحجر بعد طواف القدوم ، في حديث جابر ، وهذا لا يدل على أنه يستلمه بعد طواف الوداع ، الذي جاء إنما جاء في طواف القدوم .

٤- الخروج من الثنية السفلى :

هذا تقدم في باب دخول مكة ، وهو من السنن المطلوبة المقصودة .



٥- تقبيل عتبة الكعبة والخروج بالقهقري :

ذكر بعض العلماء أنه إذا طاف للوداع فإنه يقبل عتبة باب الكعبة ، ويرجع إلى الوداع ، ولا يولي الكعبة دبره ، ويكون وجهه إلى الكعبة حتى يخرج من المسجد لكيلا تغيب عن نظره ، وبعضهم يقول : يمشي ويلتفت إلى الكعبة ، ويظل ملتفتا حتى يخرج ، حتى لا تفارق عينه الكعبة ، وكل ذلك لا دليل عليه ، لا تقبيل عتبة الكعبة ، ولا مشي القهقري ، ولا الالتفات ، لذا يقول ابن القاسم رحمه الله (قال شيخ الإسلام : بدعة مكروهة ، فإذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري) والأصل أن الإنسان إذا أراد أن يخرج من الحرم يخرج كهيئة خروجه من سائر المساجد ، هذا هو الأصل ، ولهذا من ذكر غير ذلك فعليه الدليل ، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الكرام رضي الله عنهم ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، لو كانوا يقبلون عتبة الكعبة ، ويرجعون القهقري ، أو يمشي الواحد إلى الأمام ويلتفت خلفه ولا يصرف نظره عن الكعبة ، لو كان من فعلهم لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم والدواعي إلى نقله ، فلما لم ينقل دل على أنه ليس بسنة .

يذكرون هذا أيضا عند السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول شيخ الإسلام : لا يفعل هذا عند قبر النبي ، فلا يرجع القهقري بعد أن يسلم على قبر النبي ، أو يمشي ويلتفت ناحية القبر حتى يذهب ، أو يقبل الحديد وما كان على القبر ، كل ذلك من البدع المنكرة ، التي لم تثبت عن أحد يعتد بقوله ، ليلتزم الإنسان بالسنة ، والسنة رحمة ، والسنة سهولة ، كل هذه الأعمال فيها من الضيق والظنك الشيء العظيم ، وما أحدث الناس بدعة إلا هدموا بقدرها من السنة؛ ولأنه كلما تموسع الإنسان في البدعة والعمل بها ، ضيق على السنة ، وكذلك كما قال ابن مسعود رضي الله عنه (اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة) والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

النزول بالمحصب :

النبى صلى الله عليه وسلم ، لما رمى الجمرة يوم الثالث عشر ، ذهب ونزل بالمحصب ، والمحصب منسوب إلى الحصاء ، وهي الحصى الصغار ، ويسمى الأبطح أيضا ، نسبة إلى البطحاء ، وهي الحصى الصغار أيضا ، وهو وادي إبراهيم المنحدر من أعلى مكة ، والخارج من أسفلها ، وموقعه الآن من المنحنى الذي بعد إمارة مكة للداخل ، يأتي الخط وينحني ذات الشمال ، من المنحنى إلى مقبرة الحجون (مقبرة المعللة) هذا هو المحصب ، وهو الآن مسفلت ، وعليه المحلات والمباني ، ولم يعد منزلا للناس ، واختلف العلماء رحمهم الله ، هل النزول في المحصب سنة أم لا ؟ .

حكم النزول في المحصب :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن النزول في المحصب سنة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، فهو رأي أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم ، حتى قال القاضي عياض رحمه الله (النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أين تنزل غدا من دارك؟ قال [...] نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر] متفق عليه ، وجاء في لفظ آخر [حيث تقاسمت قريش على الكفر] .

الدليل الثالث : نقل عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن عمر ، أنهم كانوا ينزلون بالمحصب .

القول الثاني : أن النزول بالمحصب ليس سنة ، وهذا رأي ابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد ، وعروة ، وابن الزبير ، وابن جبير .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي رافع قال : (لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبتة ، ثم جاء فنزل) أخرجه الإمام مسلم

نوقش : بأن فعل أبي رافع رضي الله عنه - كما قال ابن القيم - قد وافق قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم بالأمس ، حينما سئل (أين تنزل غدا) وقد أخبر أنه سينزل بالمحصب .



الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (إنما كان منزلاً نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليكون أسمع لخروجه) متفق عليه ، أي لكونه مكاناً واسعاً ، ولأن النزول فيه سهل والخروج منه سهل ، لأن الأرض حصباء ، فالناس يستطيعون النزول فيه والخروج منه ، ونحن الآن بين من يقول بالسنية والاستحباب ، وهم جماهير أهل العلم ، وبين من يرى أن هذا النزول إنما كان أرفق وأسمع لخروج النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تثبت السنية به ، والآن هو مسفلت ، وليس فيه مكان للنزول ، إلا الشارع ، لذا بعضهم يرى أنه يأتي وينزل ، أو يكون في سيارته ، من باب فعل السنة ، لكن على كل حال أجمع أهل العلم على أنه إذا لم يفعله لم يضره ، ولا يؤثر في نسكه شيء ، وإنما أعلى ما فيه أن يقال : إنه سنة .

قال المؤلف رحمه الله : وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ.

هذه من المسائل الكبيرة ذات الذبول ، التي تحتاج إلى شيء من البسط ، وهذه المسألة تدخل ضمن مسألة أخرى ، وهي : شد الرحال إلى القبور والمشاهد والمزارات .

حكم شد الرحال :

هذه مسألة اختلف فيها أهل العلماء ، وقد امتحن فيها وحبس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه ، بفتواه الشهيرة ، حينما أفتى بعدم جواز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه ، ورأى أنه من البدع ، فامتحن في ذلك وسجن السجنة الأخيرة ، سنة ست وعشرين وسبعمائة ، التي مات في السجن على إثرها ، رحمه الله ، وهذه المسألة لم تكن في عصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ولا في عصر التابعين ، ولا في تابعي تابعيهم ، وإنما نشأت هذه البدعة في زمن دولة بني بويه الرافضية ، وكذلك في زمن دولة الفاطميين التي كانت في مصر والمغرب العربي ، ذلك أن الرافضة يحبون المشاهد والمزارات ، فبنوا مزارات ومشاهد ، ووضع كثير من المبتدعة ، الرافضة وغيرهم ، جملة من الأحاديث التي فيها فضيلة شد الرحال وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله (فأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الرافضة ونحوهم) .

ولا اختلاف بين الفقهاء على استحباب زيارة القبور ، إنما الخلاف في مسألة شد الرحل ، وكذا لا خلاف بين العلماء رحمهم الله ، في سنية زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأنه يستحب شد الرحل إليه ، إنما اختلفوا في شد الرحل إلى قبره وإلى قبر صاحبيه ، وإلى سائر مشاهد وقبور الصالحين والأنبياء ، هل يجوز هذا أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :



القول الأول : أنه يجوز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه ، وإلى جميع المشاهد ، وقبور الأنبياء وغيرهم ، وإليه ذهب طائفة من المتأخرين من الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ذهبوا إلى جواز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقبري صاحبيه ، وقبور الأنبياء والصالحين ، يقول المرداوي رحمه الله (فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم) والمراد من هذا أنه مذهب المتأخرين ، ليس مذهب المتقدمين ، لأن هذه البدعة لم تأت إلا مؤخرا ، لذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور ، فما رأيت أحدا من علماء المسلمين قال إنه مستحب ، وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح؟) وقال ابن عبد الهادي رحمه الله : (فدعوى من ادعى أن مجرد السفر إلى القبور يستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة ، أو أنه قول جمهور أهل العلم والمسلمين ، فهو كذب بلا ريب ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين ، وإن قال : هذا قول المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك ، وهو بعد أن تُعرف حجة نقله..) إذن ليس هناك دليل على أنه رأي المتقدمين ، وهذا واضح من كلام أهل العلم ، فلو طلبت دليلا منهم على أن ذلك رأي الإمام أحمد أو الإمام مالك أو الإمام الشافعي أو من تقدمهم من الصحابة فلن يجدوا ، وقد ذكر جمع من العلماء أن مذهب الحنابلة الجواز ، وليس مستحبا ، ولا يقتضي القول بالجواز أن يكون مستحبا ، فالقول بالاستحباب مذهب ثالث غير معروف في الأمة ، فضلا عن أن يكون مذهب الحنابلة ، كما ذكر ابن عبد الهادي .

أدلة القائلين بجواز شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبر صاحبيه .

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَحَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ تدل هذه الآية على أن الإنسان إذا أذنب يستغفر الله ، ويأتي إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيستغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه حي في قبره ، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون] أخرجه أبو يعلى ، وصححه البيهقي والألباني .

ونوقش الاستدلال : أن قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ هذا محمول على الماضي ، وليس محمولا على المستقبل؛ لأن هناك فرقا بين (إذ) و (إذا) فالأولى ظرف لما مضى ، والثانية ظرف لما يستقبل ، ولو كان المقصود المستقبل لقال (ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك) فهذا يدل على أنه أمر قد وقع وانتهى .

وأما الحديث الذي رواه أبو يعلى ، فهو إن ثبت فهو محمول على الحياة البرزخية ، لا على الحياة الدنيوية ، وثمة فرق بين حياة البرزخ ، وبين الحياة الدنيوية ، فحياة البرزخ تختلف تماما عن الحياة الدنيوية ، النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ، قال الله عز وجل ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ .



الدليل الثاني : عموم أدلة زيارة القبور ، وأنها لم تفرق بين زيارة بشد أو زيارة بغير شد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : [كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها] وهذا يدل على استحباب زيارة القبور ، وجاءت الأحاديث مطلقة ، غير مقيدة بشد رحل أم بدونه .

نوقش : بأن ثمة فرقا بين الزيارة وبين شد الرحل ، فالزيارة سنة بالإجماع ، وأما شد الرحل فهي مسألة أخرى ، وهذه الأحاديث لا تحتل مشروعية شد الرحل .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأتي قباء راكبا و ماشيا) وفي رواية (يصلي فيه ركعتين) أخرجه الإمام البخاري ، وفي لفظ عند الإمام البخاري (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يأتي مسجد قباء كل سبت ، ماشيا وراكبا ، وكان عبد الله يفعل) فكان يزور قباء ، فدل على جواز شد الرحل .

ونوقش : بأن زيارته لبقاء لا تستلزم شد الرحل؛ لأنها ليست مسافة بعيدة ، يخرج من بيته إلى مسجد قباء بدون تهيئة راحلة ، بل كان يذهب ماشيا أحيانا وأحيانا راكبا ، فلا دلالة فيه؛ لأن ثمة فرقا بين زيارة مسجد قباء ، وبين زيارة المشاهد والمقابر ، حيث إنه لم يشد رحله صلى الله عليه وسلم ، فهو استدلال في غير محل النزاع؛ لأن النزاع في شد الرحل وليس في مجرد الزيارة؛ ولأن قباء مسجد وليس مشهدا .

الدليل الرابع : استدلو بأحاديث وآثار تدل على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا ، ويؤخذ منها زيارة قبري صاحبيه ، منها مثلا حديث :

(١) [من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني] أخرجه ابن عدي في الضعفاء ، وابن حبان في الضعفاء والمجروحين عن النعمان بن شبل ، وقال عنه : يأتي عن الثقات بالطامات ، وعن الأثبات بالمقلوبات ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكذا النووي ، والذهبي ، والزرکشي قالوا : إنه حديث موضوع ، والسخاوي في المقاصد الحسنة ، وابن عبد الهادي في الصارم ، وقال العراقي : لم أقف له على أصل ، وقال شيخ الإسلام : (لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث ، لا محتجا به ولا معترضدا به ، بل هو حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعناه مخالف للإجماع ، فإن جفاء الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر ، بل هو كفر ونفاق ، وزيارته ليست واجبة باتفاق المسلمين) وسيأتي كلام شيخ الإسلام ، أن جميع الأحاديث لا تثبت عنه ، صلى الله عليه وسلم .

(٢) حديث [من جاءني زائرا لا يعلم له حاجة إلا زيارتي ، كان حقا علي أن أكون شفيعا له يوم القيامة] أخرجه الطبراني ، وفيه مسلمة بن سالم ، ضعفه الهيثمي ، وابن حجر ، والحديث ضعفه ابن عبد الهادي أيضا ، قال الحافظ محمد بن عبد الهادي : (قلت : هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت ، مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمدين على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه ، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ، ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره ، وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر) .



(٣) حديث حاطب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي] أخرجه الدارقطني ، وضعفه الذهبي والحافظ ابن حجر وشيخ الإسلام ، وابن عبد الهادي وغيرهم ، جملة أحاديثهم ضعيفة .

(٤) ومنها [من زار قبري وجبت له شفاعتي] أخرجه الدارقطني ، والعقيلي ، والبيهقي ، وضعفه العقيلي ، وشيخ الإسلام ، وابن عبد الهادي ، وابن حجر ، والسخاوي ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وكل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ضعيف بل موضوع ، فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة ، لا يعتمد على شيء منها في الدين ، ولذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها ، وإنما يروونها من يروي الضعاف ، كالدارقطني ، والبزار وغيرهما) .

الدليل الخامس : واستدلوا بمجموعة من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم :

١- عن بلال رضي الله عنه (أنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه ابن عساکر ، قال الحافظ : (إنها قصة بينة الوضع) وقال ابن عبد الهادي : (وهو أثر غريب منكر ، وإسناده مجهول وفيه انقطاع) .
٢- أنه منقول عن ابن عمر وأبي أيوب ، وما نقل عنهما إن ثبت فإنه محمول على الزيارة لا على شد الرحل ، وثمة فرق بين الزيارة وبين شد الرحل ، فإذا كان الإنسان في المدينة وزار القبر فهذا لا يمنع منه ، بل هو سنة ، كزيارة القبور عموماً ، لكن مسألتنا في شد الرحل .

الدليل السادس : أنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة .

ونوقش : بأن ثم فرقا بين زيارة المدينة ، وبين شد الرحل لزيارة القبر ، فيقال : لا بأس أن يزور الإنسان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشد رحله لزيارة المسجد ، وبعد ذلك يزور القبر ، أما أن يخرج بقصد زيارة القبر فهذا لا دليل عليه .

ثم يقال : (دأب المسلمين) أي المسلمين؟ هل يقصد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم؟ أم يقصد القرون المتأخرة عنهم؟ هذا هو المقصود ، وإلا فإن هذا لم يثبت عن الصحابة ، ولو كان ثبت عنهم شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لشددنا ، وهم من أشد الناس محبة له صلى الله عليه وسلم ، فهل يقارن أحد حب الصحابة بحب غيرهم؟ أبداً والله ، لا يجب النبي صلى الله عليه وسلم محبة كمحبة الصحابة أحد فلازم الإيمان الصادق والمعاشرة واللقيا والصحبة ، أن تورث محبة زائدة على محبة من جاء من بعدهم ، في الجملة ، ومع ذلك لم ينقل عن أحدهم أنه كان يذهب إلى قبره ، يأتي من الشام أو من العراق أو من مصر أو من غيرها لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، ولو كان أمراً مشروعاً لتواتر نقله ، وكثر الإخبار عنه .
نوقشت هذه الآثار المروية عنهم إن ثبتت بأنها زيارة وليست شداً .



القول الثاني : أن السفر لزيارة القبور لا تجوز ، ومنها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبرا صاحبيه ، بل هي بدعة ، إليه ذهب بعض الحنفية ، وهو قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، وأكثر أصحابه ، ومنهم القاضي عياض ، وإليه ذهب بعض الشافعية كالجويني ، وابن الأثير ، والقاضي حسين ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن بطة ، وابن عقيل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن عبد الهادي من الحنابلة ، وهو رأي أئمة الدعوة النجدية ، واختيار الصنعاني ، وصديق حسن خان ، والألوسي علامة العراق ، واللجنة الدائمة في المملكة ، ومشايخنا الكبار ، كالشيخ عبد العزيز ، والشيخ ابن عثيمين ، وابن جبرين ، وكثير من العلماء المعاصرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة المشهور : [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى] متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم [إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيليا] فقله (لا تشد .. لا يسافر) : هو نفي بمعنى النهي ، كقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ﴾ أي لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل ، والدليل أنه قد جاء في صحيح مسلم بلفظ (لا تشدوا) مصرحا بالنهي .

نوقش الاستدلال بالحديث بأن المستثنى منه محذوف ، الرسول صلى الله عليه وسلم قال : [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد] أين المستثنى منه؟ قالوا : محذوف تقديره : لا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة ... ، فيكون المنهي عنه شد الرحال إلى المساجد إلا الثلاثة مساجد وما سواها يجوز شد الرحل إليه و منها قبور الصالحين والأنبياء ، وأخصها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاحبيه رضي الله عنهما ، ويدل عليه أنه قد جاء عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يتنقى فيه الصلاة ...] نص على المستثنى منه .

رُدُّ أولاً : بأن هذه الزيادة منكورة ، لعدم ورودها في الطرق الأخرى من حديث أبي سعيد ، ثم هي من أوهام شهر بن حوشب وهو ضعيف .

ورُدُّ ثانياً : بأن هذا استثناء مفرغ ، والمقدر فيه واحد من أمرين : **الأمر الأول :** إما أن يكون المقدر المسجد : فلا تشد الرحال إلى مسجد إلا المساجد الثلاثة ، وبالتسليم أن المقدر هو المسجد ، فإذا كانت المساجد لا يجوز شد الرحل إليها ، مع فضيلتها ، وبركتها ، فغيرها من باب أولى ، فإذا كان التقدير هذا ، كان نهيا عن المساجد باللفظ ، ونهيا عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بطريق التنبيه والأولى .

الأمر الثاني : وإما أن يكون التقدير : لا تشد الرحال إلى بقعة ابتغاء فضلها إلا المساجد الثلاثة ، فيشمل النهي قبور الأنبياء والصالحين ، وغيرها من البقاع الصالحة .



الدليل الثاني : عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه ، أنه لقي أبا هريرة وهو جاء ، فقال : من أين أقبلت؟ قال : أقبلت من الطور ، صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، والإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه الألباني رحمه الله ، قالوا فهم الصحابي من هذا الحديث عمومته لكل بقعة ، سواء كانت مسجدا أم غير مسجد ، ورأى أن الطور لا يشد الرحل إليه ، ووافقه الصحابي الآخر ، فإنه لم يرد عليه .

مناقشات عامة الأحاديث : قالوا هذه الأحاديث محمولة على نفي الكمال والفضيلة ، لا على التحريم ، ومعنى ذلك أن أفضل الشد إنما هو لهذه المساجد الثلاثة ، وأما غيرها فهو دونها في الفضل ، فيجوز شد الرحل إليها ، واستدلوا بما روى الإمام أحمد (ولا ينبغي للمطي أن تعمل إلى مسجد يتغى فيه الصلاة ...) .

رد : بأن هذه الرواية ضعيفة لأنها من أوهام شهر بن حوشب ، والعجيب أن الحافظ بن حجر رحمه الله يصححها ، لكن العلماء أنكروا عليه تصحيحه .

وقالوا : إن قوله (لا ينبغي) دال على أنه نفي كمال ، وليس نهيا ، ورد : بأن لفظة (لا ينبغي) في الشريعة إنما تأتي للممتنع غاية الامتناع ، قدرا وشرعا كقوله تعالى ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ نص على ذلك ابن القيم وغيره ، فهي من أعظم الصيغ تعبيرا عن النهي .

الدليل الثالث : أن السفر إلى القبور وشد الرحل إليها - أي قبر كان - يعتبر بدعة؛ لأنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ولا التابعين ، ومن اعتقد ذلك وفعله فهو مخالف للسنة والإجماع ، فإن الأمة قد أجمعت على عدم مشروعية هذا الفعل ، واتفقوا عليه ، فهو لم يكن في عهد النبي ، ولم يكن في عهد الصحابة ، ولم يكن في عهد التابعين ، ولا تابعي تابعيهم ، إنما كان من بدع الروافض ، والرافضة يأتون كل باب شر ، وكل بدعة هم أهلها ، فإن بدعة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم تأت إلا في القرن الخامس أو السادس الهجري بالنسبة لشرق الأمة الإسلامية ، وأول ما بدأت كانت في مصر على يد الدولة العبيدية؛ لأنهم رأوا أن النصاري يحتفلون بميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام ، فقالوا : محمد صلى الله عليه وسلم أولى بهذا الاحتفال ، وهم أهل مشاهد وأهل بدع ، فذهبوا يحتفلون بالمولد .

الدليل الرابع : عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، قال : (نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن ينحر إبلا ببوانة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال : [هل كان فيها وثن يعبد؟ قال : لا قال : فهل كان فيها عيد من أعياد الجاهلية؟ قال : لا ، فقال له صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك]) أخرجه أبو داود ، والطبراني ، وصححه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فدل سؤاله صلى الله عليه وسلم ، على أن شد الرحل للبقعة من أجل اعتقاد فضلها حرام لا يجوز .



الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم] أخرجه أبو داود ، وصححه النووي ، وابن القيم ، والألباني ، وجه الدلالة : أن القول بجواز زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، يجعله عيداً ، وفيه فتح لباب التبرك والشرك ، فذلك يقتضي أن الناس يشدون الرحال إلى قبره ، وهذا يجعله في النهاية عيداً .

الدليل السادس : إذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله حراماً ، فالسفر إلى القبور لا يجوز من باب أولى ، فإذا قيل : هل يجوز أن يشد الإنسان الرحل لزيارة الجامع الأموي بدمشق؟ أو لزيارة جامع عمرو بن العاص في مصر ، أو غيرها؟ يقال : لا يجوز ، فإلى القبور من باب أولى .

الدليل السابع : أنه لو كان شد الرحل مطلوباً لدل الأمة عليه ، وأمرها به ، فهو من عظيم الأمور ، ولكنه حذر الأمة منه ، إلا إلى الثلاثة مساجد .

الراجع :

هو القول الثاني ، أنه لا يجوز شد الرحال إلى القبور ، لا إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قبر غيره . ومن أعظم الأدلة أنه لم يكن من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من فعل التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا من فعل خيار الأمة ، بل هو مما حدث في القرون المتأخرة على أيدي الرافضة والمبتدعة ، وما يدل على أن هذا القول ضعيف أن الذي يقول به ويعمله هم الروافض والمبتدعة ، وهذا يكفي في رده ودفعه .

﴿قال رحمه الله : و (صفةُ العمرة) أن يُحرَمَ بها من الميقات .﴾

صفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إذا جاء من خارج مكة ، وهذا تقدم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم [هن هن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة] وأما إن كان في مكة فإنه يحرم من الحل ، وهذا تقدم من قبل ، وتقدم خلاف أهل العلم ، وقد حكي الإجماع على أن المكّي ومن كان في مكة لا يجوز له الإحرام من مكة ، وإنما يحرم من الحل ، من التنعيم أو من غيره؟ وقع خلاف بين أهل العلم ، لكن ذهب الحنفية ، والحنابلة إلى أن الأفضل أن يحرم من التنعيم ، وغيرهم يرى من الجعرانة أو غيرها .

﴿قال رحمه الله : أو من أدنى الحل من مكّي ونحوه لا من الحرّم .﴾

تقدم الكلام عنه كما في حديث عائشة ، حينما أرادت العمرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث معها أخاها عبد الرحمن فأحرمت من التنعيم .

﴿قال رحمه الله : فإذا طاف وسعى وقصر حل .﴾

إذا طاف وسعى وقصر أو حلق فإنه يحل ، وهذه صفة العمرة ، ولا حاجة لإعادة الكلام .

﴿قال رحمه الله : وثباح كل وقت .﴾

تفعل العمرة في كل وقت ، وليس ثمة وقت تمنع العمرة فيه ، بل هي مباحة طول العام ، في رمضان ، وفي شهر ذي الحجة ، وفي شهر ذي القعدة ، وفي الحرم ، وفي الصيف ، وفي الشتاء ، ليس لها وقت محدد ، فيحرم الإنسان بها في كل وقت ، لكن هل ثمة وقت تكره العمرة فيه؟ .



أوقات تكره فيها العمرة :

اختلف العلماء هل توجد أوقات تكره فيها العمرة أم لا؟ على قولين :

القول الأول : أن العمرة تباح في كل وقت ، وليس ثمة وقت تكره فيه ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
دليلهم : عموم الأدلة التي جاء فيها الأمر بالعمرة ، مثل [تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد] وغير ذلك .

القول الثاني : أن العمرة تكره في أيام ، يوم عرفة وأربعة أيام بعده ، أي : يوم النحر (يوم العيد) وأيام التشريق الثلاثة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عائشة ، أنها كانت تقول (حلت العمرة في السنة كلها ، إلا في أربعة أيام : يوم النحر ، وأيام التشريق ، ويوم عرفة) أخرجه البيهقي عنها .

الدليل الثاني : استدلوا بدليل عقلي ، أنها أيام شغل ، الإنسان مشغول فيها بأداء مناسك الحج ، فتكره العمرة فيها ، حتى لا يتشاغل عن الحج .

وقد تقدم أن العمرة في هذه الأيام ليست مكروهة على الراجح ، وإن كان للمالكية بعض التفصيل ، أنه إذا اشتغل بالحج فليس له الحق في أن يعتمر ، ويكره له العمرة حينئذ ، لكن يقال : من لم يكن حاجا لم تكره له العمرة ، وليس ثمة وقت تكره فيه .

قوله : (تباح كل الوقت) : المؤلف رحمه الله ، جعل الأمر مفتوحا ، وأنها تباح حتى لو كان الإنسان في مكة ، فإنه يجوز له أن يعتمر أكثر من مرة ، ويكررها .

تكرار العمرة :

تكرار العمرة ينقسم إلى قسمين :

١- تكرار العمرة في العام .

٢- تكرار العمرة في السفرة الواحدة .

هما مسألتان مهمتان جدا .

كم عمرة يفعل في السنة؟ ما حدها؟ وكذا تكرار العمرة في السفرة الواحدة ، كما يفعل كثير من الناس الآن ، يذهب إلى مكة ، فيعتمر ، ثم يعتمر مرة ثانية ، ثم ثالثة ، ثم رابعة ، وربما يعتمر خمس أو ست مرات في سفرة واحدة ، وذكر شيخنا حالة ربما يراها بعضكم ، ترى في مكة أن بعض الناس قد حلق ربع رأسه ، يحلق ربعا في عمرة ، ثم ربعا في عمرة ثم ربعا في أخرى ، وبعضهم يحلق الرأس نصفين ، نصفا في عمرة ، ونصفا في عمرة أخرى ، لكن نتكلم عن تكرار العمرة في العام ، ثم تكرارها في السفرة .



تكرار العمرة في العام :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يستحب تكرار العمرة في العام الواحد أكثر من مرة ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو رأي عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وابن المنذر ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن حبيب من المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعا [العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما] قالوا : فهذا شامل للعمرة والمرتين والثلاث ، بل ظاهره أنه يستحب تكرار العمرة أكثر من مرة .

الدليل الثاني : أن عائشة رضي الله عنها ، أهلت بالحج متمتعة ، فلما وصلت إلى سرف حاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تجعل حجها قرانا ، ولما انتهت من حجها رضي الله عنها ، طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يعمرها ، لأنها تظن أن عمرتها قد بطلت وانتهت ، فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم تطيبا لخاظرها ، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم ، ثم رجعت بعمرة ، فهي اعتمرت عمرتين ، عمرة مع حجها ، وعمرة مفردة ، كما نص على ذلك الإمام الشافعي ، قالوا : وهذا دليل على استحباب تكرار العمرة ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك ، أنه يستحب تكرارها في اليوم الواحد فضلا عن السفرة الواحدة .

الدليل الثالث : أثر عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يقول : (في كل شهر مرة) أي : العمرة في كل شهر مرة ، أخرجه الإمام الشافعي ، وابن حزم .

الدليل الرابع : عن أنس رضي الله عنه ، : (كان إذا حَمَّ رأسه خرج فاعتمر) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي .
الدليل الخامس : عن نافع قال : (اعتمر ابن عمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام) أخرجه الإمام الشافعي ، وابن حزم .

هذه الآثار نوقشت : بأنها تحتمل أنها لسبب ، إما أن تكون لنذر ، أو لسبب رآه فاعله .

ورد : بأنه خلاف الظاهر ، إذ لو كانت نذرا لُيِّن أنه نذر ، ثم إن الأصل في النذر الكراهة والمنع ، ولا يمكن أن يكون هذا من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم ، كعلي وابن عمر .

الدليل السادس : أن العمرة عبادة غير مؤقتة ، فيستحب تكرارها كالصلاة ، وليس لأحد أن يقيد وأن يكره .

القول الثاني : أنه يكره أداء العمرة في السنة أكثر من مرة ، وإليه ذهب الحسن ، والنخعي ، وهو رأي ابن سيرين ، وابن جبير ، وهو مذهب المالكية ، مع أن المالكية يقولون : إذا أحرم بالعمرة أصبحت لازمة يأتي بها ، لو أحرم بعمرة ثانية أو ثالثة أصبحت هذه العمرة لازمة يأتي بها ، هذا رأيهم ، أنه مكروه وليس محرما .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكرر العمرة مع قدرته على ذلك .



نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكرر العمرة ، وكذا لم يكرر الحج ، فهو لم يحج إلا مرة واحدة ، مع أنه قد يرد بأنه ليس بجبلته أن يكرر الحج ، لكن العمرة كان بإمكانه أن يكررها ، ويمكن أن يناقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مشغولاً بما هو أهم من العمرة ، الجهاد في سبيل الله ، والدعوة ، وتبليغ العلم ، ودعوة الناس إلى دين الله ، وهذه أهم من العمرة ، فتلك أمور واجبة فضلها عظيم ، والعمرة مستحبة وفضلها عظيم ، لكنها لا تصل إلى قدر تلك الأعمال العظيمة عند الله عز وجل ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحبه مخافة أن يفرض على أمته .

الدليل الثاني : قياس العمرة على الحج ، بجامع أن كلا منهما فيه طواف وسعي فاقتضى حكمها أن لا تفعل إلا مرة واحدة في السنة ، فكذلك العمرة .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ، الحج مؤقت بوقت معين ، لا يمكن أن يكرره ، بخلاف العمرة فهي غير مؤقتة .
الدليل الثالث : أنه فعل السلف ، نقل عن النخعي قال : (كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة) فيقتدى بهم ، ويجاب بأنه قد نقل عن الصحابة كابن عمر وعائشة وأنس وابن عباس أنهم يستحبون تكرار العمرة ، وما نقل عن الصحابة مقدم على ما نقل عن غيرهم .

الراجع :

أنه يستحب تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة ، لذا قال ابن عبد البر : (ولا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها ، والعمرة فعل خير ، والله عز وجل يقول ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾).

تكرار العمرة في السفرة الواحدة :

تقدم خلاف أهل العلم في حكم تكرار العمرة في العام الواحد ، وتقدم أن المالكية يكرهون ذلك وإن كانوا يرون أنه إن أحرم بعمرة أكثر من مرة انعقدت وصحت منه ، وبناء عليه فإنه يكره عندهم تكرار العمرة في السفرة الواحدة من باب أولى .

وقد اختلف من قال بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة هل يكره تكرار العمرة في السفرة الواحدة اختلفوا على أقوال :

القول الأول : أن تكرار العمرة في السفرة الواحدة مستحب ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، بل قد ذهب الشافعية إلى القول باستحباب التكرار حتى في اليوم الواحد .

أدلتهم :

الدليل الأول : قصة عائشة رضي الله عنها ، أنها اعتمرت عمرتين ، وهي واضحة الدلالة في استحباب تكرار العمرة في السفرة الواحدة ، وأنه لا بأس أن يعتمر من مكة ، ومن منع فليس معه دليل ، وقد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .



نوقش : بأن عائشة رضي الله عنها لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ، لكنها طلبت وألحت عليه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يحب أن يجيب طلبها ، فأجابها ، ولم يفعل هذا غير عائشة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ما قام أحد وقال : أنا سأذهب وأعتمر مع عائشة لما اعتمرت ، وأكرر العمرة ، خاصة الذين حجوا قرانا ، فإن الصحابة لم يفعلوا هذا .

ويقال : إن جماهير أهل العلم على جواز أن يعتمر الإنسان بعد حجه ، لكنه ليس سنة ، بل أقصى ما فيه الجواز ، أما القول بالسنية فيحتاج إلى دليل ، وكذا القول بأنه خاص بعائشة يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني : أن ابن عباس رضي الله عنه ، كان لا يرخص لأحد من أهل مكة يخرج من الحرم إلا رجوع محرما ، إلا الخطابين ومن تكرر دخولهم ، أخرجه البيهقي ، وجود إسناده ابن حجر رحمه الله .

الدليل الثالث : نقل عن قتادة رحمه الله (أن عطاء كان لا يرى بأسا أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثا) ذكره محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة .

القول الثاني : أنه يكره الإكثار من العمرة في السفرة الواحدة والموالة بينها ، وليس محرما ، وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب ، والمحب الطبري رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه ظاهر قول السلف رحمة الله عليهم ، ولهذا قال عكرمة : (يعتمر إذا أمكن موسى من شعره) وقال عطاء : (إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين) .

الدليل الثاني : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الموالة بين العمر .

الدليل الثالث : أنه مكروه باتفاق السلف ، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

الدليل الرابع : أن المنقول عن السلف ، الإنكار على من فعل هذا ، ولذا كان يقول طاوس ، وهو من أجل تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يقول للذين يعتُمرون من التنعيم (ما أدري يؤجرون أم يعذبون؟ قيل له : فلم يعذبون؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ، ويخرج إلى أربعة أميال ، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائة طواف).

الدليل الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتمر أربع عمر ، ولم يزد في كل سفرة عن عمرة واحدة ، ولا أحد ممن معه من الصحابة الكرام ، رضي الله عنهم ، مع أنهم من أحرص الناس على الخير ، ولذا يقول الحنابلة : (لم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفرة واحدة ، إلا عائشة ، لأنها اعتقدت أن عمرتها بطلت بجيضاها ، ولو كانت العمرة حينئذ فاضلة لما اتفق الصحابة على تركها).

القول الثالث : أن تكرار العمرة في السفرة الواحدة بدعة ، إليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين ، وشيخ الإسلام في بعض المواضع قال : (بدعة) وفي بعضها قال : (مكروه) ليس في كل موضع يقول : بدعة ، بل قال في مواضع : بدعة ، وفي موضع : مكروه ، قال رحمه الله (وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل ، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب ، بل المستحب هو



الطواف دون الاعتمار ، بل الاعتمار فيه حينئذ بدعة لم يفعلها السلف ، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ، ولا قام دليل شرعي على استحبابها ، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة بالاتفاق ..) وقال : (والإكثار من الاعتمار والموالة بينها ، مثل : أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم أو كل يومين ، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان ، في الشهر خمس عمر أو ست عمر ونحو ذلك ، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين ، فهذا مكروه باتفاق السلف ، لم يفعله أحد منهم ، بل اتفقوا على كراهيته ، وهو وإن استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد ، فليس معهم في ذلك حجة أصلا ، إلا مجرد القياس العام ..) .

دليلهم : أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الإكثار من العمرة ، ولا تكرارها في السفرة الواحدة ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولم ينقل عن سكن الحرم من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين الإكثار من فعل ذلك ، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام والمحيط الطبري ، والمنقول عن السلف أنهم كانوا ينهون عن ذلك ، كما تقدم من كلام طاوس ، وهو من أجل تلاميذ ابن عباس كما قال شيخ الإسلام .

قال أبو طالب قيل لأحمد : ما تقول في عمرة الحرم؟ قال : أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي يعمد لها من يريد لها من بيته أو من داره ، قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وذكر حديث علي وعمر) إنما إتمامها أن تحرم بها من ديرة أهلك ، قال أبو طالب : قلت لأحمد : قال طاوس : الذي يعتمرون من التنعيم لا أدري أيؤجرون أو يعذبون .. فقد أقر أحمد قول طاوس الذي قاله أبو طالب) .

الراجع :

أن يقال : الإكثار من العمرة ، والموالة بينها ، والمتابعة بينها مكروه كراهة شديدة؛ لأدلة أصحاب هذا القول ، وأما القول بالبدعية مع أنه قد ذهب إليه عدد كبير من العلماء ، الحنفية والإمام الشافعي رحمه الله وطائفة من السلف ، لا يحسر الإنسان أن يقول : هذا الفعل بدعة ، ويحتاج إلى دليل واضح ، وأدلة شيخ الإسلام واضحة ، لكن القول بالبدعية مع هؤلاء العلماء الأجلاء الكبار الذين قالوا إنه يستحب لا ينبغي ، لكن الذي ذهب إليه الحنابلة من أن التكرار مكروه كراهة شديدة وجهه قوي ، فيقال به ، وبعض العلماء المعاصرين يفتون باستحباب تكرار العمرة ، فيخرج الإنسان إلى التنعيم ، ويأتي بعمرة ، ثم بعد يومين أو ثلاثة يخرج إلى التنعيم ويأتي بعمرة ، فالقول بالبدعية يحتاج إلى دليل .

الوقت بين العمرتين :

على القول باستحباب التكرار ، وكراهة الموالة الشديدة ، ما هو الحد الذي يفتى به؟ اختلف العلماء رحمهم الله ، فكان عكرمة يقول (يعتمر إذا أمكن موسى من رأسه) أي إذا كان فيه شعر يمكن حلقه فإنه يعتمر مرة أخرى ، وقال شيخ الإسلام : (يعتمر في الشهر مرتين) قال الإمام أحمد : (إذا اعتمر فلا بد أن يخلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس) يمكنه أن يعتمر في عشرة أيام أو عشرين يوما ، لأن الشعر حينئذ يكون قد نبت ، يقول شيخ الإسلام (وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي ، أنه كان إذا حم رأسه خرج فاعتمر ، وهذا



لأن تمام النسك الحلق أو التقصير ، وهذا إما واجب فيه أو مستحب ، وحده نبات الشعر ، وأقصر مدة يمكن فيها إتمام النسك) وهذا مبني على جواز التكرار والموالة بينها ، فهي مسائل مترتبة :

أولاً : هل يجوز في السنة الواحدة تكرار؟

عرفنا أن في المسألة قولين : قولاً بالاستحباب ، وقولاً بالكراهة .

ثانياً : في السفرة الواحدة .

في المسألة ثلاثة أقوال : قول بالاستحباب ، وقول بالكراهة الشديدة ، وقول بالبدعية ، فإذا قيل بالاستحباب أو الكراهة ، فما حده؟ حده أن يحمم رأسه ، المدة : عشرة أيام عند بعضهم ، وبعضهم يطلق ويقول : لا يقال بالأيام ، وإنما يقال : متى ما أمكن أن يجد شعراً يحلقه فإنه يستحب التكرار ، وأما قبل ذلك فلا يستحب .

مكان الإحرام لتكرار العمرة :

اختلف فيه أهل العلم :

القول الأول : مذهب الحنفية والحنابلة كما تقدم ، أنه يحرم من التنعيم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث بعائشة مع أخيها إلى التنعيم فأحرمت منه .

القول الثاني : أنه يحرم من الجعرانة .

القول الثالث : أنه يحرم من الحل من أي موضع كان ، المهم أنه إذا أراد أن يحرم فإنه يخرج إلى الحل فيحرم منه .

والنبي صلى الله عليه وسلم بعث عائشة إلى التنعيم؛ لأن التنعيم أقرب نقطة إلى الحرم ، قرابة خمسة كيلو ، وسمي تنعيمًا؛ لأنه بين جبلين ، جبل اسمه : ناعم وتعيم ، والوادي ثعمان ، فسمي المجموع التنعيم ، ويوجد فيه الآن مسجد يسمى مسجد عائشة رضي الله عنها ، وفيه مكان لدورات المياه ومستحبات يغتسل فيها الناس .

القول الرابع : أنه يحرم من الميقات ، يرجع إلى الميقات ويحرم منه ، وهو منقول عن علي ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأنس ، واختاره الشيخ الألباني ، لكن الجمهور على أنه يعتمر من الحل ، اختلفوا في الموضع واتفقوا على الحل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

العمرة التي تجزئ عن الفرض :

قال المؤلف رحمه الله : وتجزئ عن الفرض .

أي إن العمرة من التمتع ، وعمرة المتمتع ، وعمرة القارن تجزئ عن الفرض؛ لأن العمرة إما أن يأتي بها من الميقات ، وإما أن يأتي بها من التمتع ، كأن يكون في مكة ويخرج ويعتمر من التمتع ، وإما أن يأتي بها مع الحج قارنا أو متمتعا ، وجاء كلامه مطلقا غير مقيد بشيء .

أما عمرة المتمتع فلا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله في أنها تجزئ عن الفرض ، حتى قال ابن قدامة رحمه الله (لا نعلم في أجزاء عمرة المتمتع خلافا) وإليه ذهب عامة أهل العلم ، فهو رأي ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمراد على قول من قال إن العمرة واجبة وفرض ، وأما على قول من يرى عدم الوجوب فلا تدخل في مسألتنا .

أما لو حج مفردا ، ثم خرج بعد أن انتهى من حجه إلى التمتع وأتى بعمرة ، فهل تجزئه عن عمرة الإسلام أو لا؟ الصحيح من المذهب الإجزاء ، وهو قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم؛ لأنهم يرون أن العمرة من التمتع صحيحة ، فتجزئ عن عمرة الإسلام ، لأنه تقدم أنها مستحبة عند الحنفية ، والشافعية ، وعند المالكية مكروهة في الأصل لكره التكرار عندهم ، لكن إذا أحرم بها انعقدت وأجزأت ، وهي مجزئة عند الحنابلة أيضا ، لكن ذهبوا في رواية إلى عدم الإجزاء ، وهذا القول ذهب إليه بعض الحنابلة ، واختاره بعض أهل العلم ، حتى قال ابن القيم رحمه الله عليه (وأما عمرة الخارج إلى الحل فلم تشرع ، وأما عمرة عائشة فهي زيارة محضة ، ولم تشرع إلا عمرة مع الحج أو مفردة بسفر ، لا من الحرم ، وفي إجزاء العمرة من التمتع نزاع) .

أدلة القائلين بعدم الإجزاء :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال عمر وعلي رضي الله عنهما (إنما إتمامهما أن تأتي بهما من ديرة أهلك) .

الدليل الثاني : قالت عائشة رضي الله عنها ، : (والله ما كانت عمرة ، إنما كانت زيارة) .

الراجع :

أن الإجزاء منبني على الصحة ، فإن كانت هذه العمرة صحيحة فإنها مجزئة ، وأما إذا قيل بعدم صحتها فإنها غير مجزئة ، لكن الجمهور على أنها منعقدة صحيحة فتكون مجزئة .

عمرة القارن وإجزاؤها عن عمرة الإسلام :

الجمهور على أنها تجزئ عن عمرة الإسلام ، هذا رأي ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، قال ابن قدامة : (لا نعلم فيه خلافا) .



أدلتهم :

الدليل الأول : حديث الصبي بن معبد ، حينما جاء إلى عمر رضي الله عنه ، فقال (يا أمير المؤمنين ، إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني .

وجه الاستدلال : أن هذا الرجل أحرم بهما على أنهما واجبان عليه ، وإذا كانا واجبين عليه فإن ذمته تبرأ بأدائهما ، لأنه قد أداهما .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها في حجتها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك] فهذا دليل على أن عمرتها قد أجزأت عن عمرة الإسلام ، ولذا قال لها حين حلت [قد حللت من حجك وعمرتك] وهذا صريح في أنها مجزئة .

القول الثاني : أن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، إليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها أبو بكر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنها غير تامة ، لأنه لا طواف لها ، ففي التمتع يطوف ويسعى ويقصر ، ثم يطوف ويسعى في الحج ، وفي القارن والإفراد يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدًا ، قالوا : فهي ناقصة لأنه لا طواف لها ، فلا تجزئ عن عمرة الإسلام .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة [قد حللت من حجك وعمرتك] .

الدليل الثاني : أن عائشة لو كانت عمرتها في قرانها مجزئة عن عمرة الإسلام ، لما احتاجت أن تعتمر مرة ثانية . ونوقش : بأن عمرتها بعد الحج إنما كان بطلب منها ، ولم يكن بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما استجاب لها تطييبًا لخطرها ، ولهذا فالقارنون معه لم يأمرهم أن يأتوا بعمرة . وهذا كله مبني على القول بأن العمرة واجبة .

الراجع :

هو القول الأول ، أن القارن عمرته تجزئه عن عمرة الإسلام .

قال رحمه الله : وأركان الحج الإحرام .

سيترك المؤلف عن أركان الحج ، وقد عدها العلماء وحصروها بالتبعية والاستقراء ، وقد ذكرها المؤلف رحمه الله .

أركان الحج :

الركن هو جانب الشيء الأقوى ، وهو جزء من الماهية ، وهو الجزء الذي لا يتصور وجود وقيام الشيء إلا به .

الإحرام :

هو ركن عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمراد بالإحرام : نية الدخول في النسك ، كما تقدم في أول الكتاب .



حكم الإحرام :

قد ذهب الجمهور إلى أنه ركن :

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لا يجبر بدم ، وهذه صفة الركن ، بخلاف الواجب ، فإنه إذا لم يمكن تداركه يجبر بدم .

الدليل الثاني : أنه تنشأ عنه صفة تلازم الماهية ، وتقارن جميع الأركان كلها ، فصار كأنه جزء منها وداخل فيها ، فالإحرام يصاحب الحج من أوله حتى آخره ، وكذا العمرة ، وهذه صفة الركن .

الدليل الثالث : ولأنه نية للدخول في الحج ، ولا يتم بدونه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : [إنما الأعمال بالنيات] وإذا كان هو نية النسك فلا يمكن أن يتم النسك إلا به .

الدليل الرابع : القياس على سائر العبادات ، فإنها لا تتم بدون نية ، وهذا يدل على أنه ركن .

نوقش : بأن القياس على العبادات فيه إشكال ، فإن النية في الصلاة ليست ركناً ، وإنما هي شرط ، لكن العلماء قاسوها عليها من ناحية أنه لا تصح العبادة من دون نية .

القول الثاني : أن الإحرام شرط للحج والعمرة ، وليس ركناً ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، وعند الحنابلة رواية أخرى أنه واجب ، وذكر بعض الحنفية أنه شرط من وجه ، وركن من وجه آخر ، وذكر الحصكفي : أنه شرط ابتداء ، وله حكم الركن انتهاء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الحج عرفة] وهذا دليل على أن الركن هو الوقوف بعرفة ، وما سوى الوقوف بعرفة فليس بركن .

ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لبيان أن أهم الأركان هو الوقوف بعرفة ؛ لأنه يفوت على الحاج ، بخلاف غيره فيمكن تداركه ، وإلا فإنه بالإجماع أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، كما ذكر القرطبي وغيره ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد ذكر المفسرون أن المراد بالطواف هنا طواف الإفاضة .

الدليل الثاني : قياس الإحرام على نية الصلاة ، فإن النية في الصلاة شرط ، فكذلك الإحرام في الحج ، يعتبر شرطاً وليس ركناً؛ لأن كلا منهما نية ، فهذا نية الدخول في الصلاة ، وذاك نية الدخول في النسك ، هذا إحرام وهذا تحريم .

الدليل الثالث : أن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج ، فوجب أن يكون شرطاً كالطهارة ، فإن الطهارة يجوز فعلها قبل وقت الصلاة ، ولو كان الإحرام ركناً لما صح قبل دخول الوقت .

ويناقش : بأن هذه المسألة مختلف فيها ، فإن من أهل العلم ، الشافعية وغيرهم ، على أنه إذا أحرم بالحج قبل وقته فإنه ينعقد عمرة مجزئة ، ولا ينعقد الإحرام بالحج ، بخلاف قول الجمهور ، فالمسألة مختلف فيها .



الراجع :

الأقرب أن يقال : هو ركن ، كما ذكر المؤلف والجمهور؛ لأنه لا يجبر بدم ، ولا يتم النسك إلا به ، والقول بالشرطية له وجه قوي جدا .

ثمار النزاع :

الثمرة الأولى : أن الحنفية أجازوا الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وهذا من ثمرة القول بأنه شرط وليس ركنا ، فلو قيل إنه ركن فلا بد أن يكون في الوقت ، لكن القول على أنه شرط يجوز تقديم الإحرام على أشهر الحج؛ لأن الشرط يجوز تقديمه على الوقت.

الثمرة الثانية : أن المتمتع لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج فإنه يعتبر متمتعا ، إما يأتي بالأفعال كاملة ، أو يأتي بأكثر الركن ، كأربعة أشواط من طوافها ، فإنه في هذه الحال يعتبر متمتعا؛ لأنهم يرون أن الإحرام ليس ركنا ، بل هو شرط ، وإذا عرف الإنسان أصول المسائل اتضحت له مجموعة من الفروع الفقهية التي يقولون بها ، ولا يستشكل الإنسان : لماذا قالوا بهذا القول؟ ج/ لأنه مبني على أصل عندهم مطرد يعضون عليه. الثمرة الثالثة : أنه لو أحرم الصبي ثم بلغ فإن لم يجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام ، بل لا بد أن يجدد الإحرام من أجل أن يوقع الركن في وقته .

الثمرة الرابعة : أنه لو جدد إحرامه قبل الوقوف ونوى أنه حجة الإسلام فإنه يجزئه ، وإنما ذهبوا إلى هذا بناء على أنه شبيه بالركن ، واحتياطا للعبادة .

﴿ قال رحمه الله : والوقوف . ﴾

وقدم تقدم من قبل والأدلة على ركنيته ، ونقل إجماع أهل العلم في موضعه .

﴿ قال رحمه الله : وطواف الزيارة . ﴾

تقدم أيضا ، وهو طواف الإفاضة وقد تقدمت أسماؤه وحكمه ، وأنه ركن بإجماع أهل العلم رحمة الله عليهم .

﴿ قال رحمه الله : والسعي . ﴾

تقدم الخلاف فيه من قبل ، وأن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

١ - قول بالركنية .

٢ - قول بالوجوب .

٣ - قول بالاستحباب والسنية .

﴿ قال رحمه الله : وواجباته : ﴾

ولما ذكر رحمه الله أركان الحج ، وهي : الإحرام ، الوقوف بعرفة ، الطواف ، السعي ، تكلم عن واجبات الحج ، وهي سبعة عدها المؤلف رحمه الله .



﴿ قال رحمه الله : الإحرام من الميقاتِ المعتبر له .

تقدم هذا في باب المواقيت ، وأن الحاج يحرم من ميقاته الأصلي إذا مر به ، فإن مر بغير ميقاته أحرم منه .

﴿ قال رحمه الله : والوقوف بعرفة إلى الغروب .

الوقوف بعرفة إلى الغروب عند جماهير أهل العلم واجب من واجبات الحج ، ولهذا اختلفوا فيما لو دفع قبل الغروب هل يلزمه دم أم لا؟ الجمهور : يلزمه ، والشافعية : لا يلزمه .

﴿ قال رحمه الله : والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة .

تقدم حكم المبيت بمنى وأن العلماء اختلفوا فيه على قولين : أنه واجب ، وهذا قول الجمهور ، وقول بأنه سنة ، وهذا قول الحنفية ، وتقدم حكم المبيت بمزدلفة وأن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : قول بأنه واجب يجبر بدم ، وهذا رأي جماهير أهل العلم ، وقول بأنه ركن ، وهو منقول عن ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، ومنقول عن خمسة من كبار التابعين ، علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، وذهب عطاء في رواية عنه ، والشافعية في قول إلى أن المبيت سنة وليس بواجب .

والمذهب عندنا أن المبيت بمنى ومزدلفة واجب من واجبات الحج ، وهو قول جمهور أهل العلم .

قوله : (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية) : أهل السقاية والرعاية لا يجب عليهم المبيت ، وقد خفف عنهم لاشتغالهم بمصلحة عامة للحجيج .

﴿ قال رحمه الله : إلى بعد نصف الليل .

يجب على الحاج أن يبيت بمنى ومزدلفة نصف الليل ، وتقدم مقدار المبيت ، ذكر أهل العلم أنه يبيت أكثر الليل ، وأكثر الليل هو الزيادة على النصف ، وهل تقاس المدة من غروب الشمس إلى طلوع الشمس ، أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟ قولان ، الأحوط أن تقاس من غروب الشمس إلى طلوع الشمس حتى تكون المدة أوسع . غير أهل السقاية والرعاية يجب عليهم المبيت في مزدلفة وفي منى ، وأما أهل السقاية والرعاية فلا يجب عليهم المبيت فيهما ، ومثلهم كل من يتضرر بالمبيت ، فلا يجب عليه ، وكل من له عذر جاز له ترك المبيت ، ومثلهم الشرط ومن يعملون في الصحة وما يتعلق بشؤون الحجاج .

فدية من ترك المبيت :

اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أن أهل السقاية والرعاية ومثلهم ممن ترك المبيت لعذر ، سواء كان العذر خاصاً أم عاماً ، خاصاً كالمرض ، أو عاماً كمن يعمل في شؤون الحجاج ، إذا تركوا المبيت فلا شيء عليهم ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (استأذن العباس النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له) وجاء في رواية البيهقي (رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) .



القول الثاني : أنه يجوز لأهل السقاية والرعاية وأهل الأعذار ترك المبيت ، لكن عليهم دم ، وإن كان لضرورة أو حاجة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : يمكن أن يستدل لهم بأثر ابن عباس رضي الله عنهما ، (من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً) وهذا جاء عاماً في النسيان والترك ، الناسي معذور ومع ذلك قال إن عليه دماً ، فمثله من كان محتاجاً لترك المبيت .

الراجع :

هو القول الأول ، أن من ترك المبيت بمنى ومزدلفة لعذر لا يجب عليه شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على العباس دماً ، بل أذن له ولم يأمره بشيء .

قال رحمه الله : وَالرَّمْيُ .

تقدم هذا من قبل ، و تقدم أنه واجب من واجبات الحج ، وعليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، ولم يخالف في ذلك إلا الزهري ، وابن الماجشون ، ذهبوا إلى ركنيته ، والراجع ما ذهب إليه الجمهور .

قال رحمه الله : وَالْحِلَاقُ .

تقدم أن الحلق واجب من واجبات الحج والعمرة ، الحلق أو التقصير ، وهذا قول عامة أهل العلم ، ولم يخالف في هذا إلا الشافعية ، فذهبوا إلى أن الحلق والتقصير ركن من أركان الحج ، وهل هو إطلاق من محذور أو نسك من الأنساك؟ تقدم .

قال رحمه الله : وَالْوَدَاعُ .

أي طواف الوداع ، تقدم الكلام عنه ، وفيه قولان : الجمهور أنه واجب من واجبات الحج ، يجبر بدم إذا تركه ، ويخفف فيه عن الحائض والنفساء ، هذا رأي الحنفية ، و الشافعية ، والحنابلة ، وخالف المالكية فاستحبوه ، والراجع قول الجمهور أنه واجب في الحج ، أما في العمرة ففيه قولان تقدما .

قال رحمه الله : وَالْبَاقِي سُنَنٌ .

الباقي بعد الواجبات سنن ، مثل : المبيت بمنى ليلة عرفة ، والدعاء بعد الجمار ، والوقوف بعد رمي الجمرة ، واستقبال القبلة في رمي الجمار ، على القول باستحبابه ، واستقبال جمرة العقبة ، والوقوف في الدعاء في عرفة ، وغير ذلك من السنن التي جاءت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا تركها لا يجب عليه شيء .



﴿ قال رحمه الله : وأركانُ العمرةِ إحرامٌ وطوافٌ وسعيٌ . ﴾

أركان العمرة :

لما انتهى من الحج تكلم عن أركان العمرة ، وأركانها ثلاثة بالتتابع والاستقراء :

١ - الإحرام .

ويجري فيه الخلاف الذي جرى في الإحرام في الحج ، بين الجمهور ، والحنفية .

٢ - الطواف .

وهو ركن بالإجماع في العمرة .

٣ - السعي .

وفيه الخلاف السابق ، هل هو ركن أو واجب أو سنة ، ثلاثة أقوال ، والحنابلة على أنها أركان كما ذكر المؤلف ، يقول ابن هبيرة (أجمعوا على أن أفعال العمرة من الإحرام والطواف والسعي أركان لها كلها) .

واجباتها :

﴿ قال رحمه الله : وواجباتها الحِلَاقُ . ﴾

الحلق واجب من واجبات العمرة كما هو واجب من واجبات الحج ، ويجري فيه الخلاف السابق .

﴿ قال رحمه الله : والإحرام من ميقاتها . ﴾

الإحرام واجب من ميقاتها كما هو في الحج .

قوله : (من ميقاتها) : يشمل ميقات الآفاقي ، وميقات المكي ، فالآفاقي يمر من ميقاته الذي يمر عليه ، وأما المكي فيحرم من الحل كما تقدم .

﴿ قال رحمه الله : فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكُهُ . ﴾

إذا لم ينو الإحرام لا ينعقد نسكه ، وهذا إذا تصورت هذه المسألة ، وتصورها صعب ، هل يتصور أن إنساناً يترك نية الإحرام؟ إذا تصور فإنه لم يحرم وإذا لم ينو لم ينعقد نسكه ، ومثله في الصلاة ، هل يتصور أن الإنسان يكبر تكبيرة الإحرام وهو لم ينو الفعل؟ لا أدري ، لكن يمكن أن يكون في بعض الحالات ، بعض الناس يتكلمون وهم نيام ، من طبعه أن يقوم ويتكلم ، وإذا سأله قال : لم أشعر ، بل بعضهم يقول : لم أستيقظ إلا وأنا أتوضأ ، يدور في البيت ويتوضأ فإذا وضع الماء على وجهه استيقظ ، لو كبر في هذه الحال ، أقام وكبر ، ولم يصح إلا في الصلاة ، لا تنعقد صلاته ، لكن الفقهاء يقولون : تصوير هذا صعب ، وأنا وقفت على بعض الأشخاص الذين هم بهذه الصورة ، يقوم ويمشي ويدور وهو لا يدري ، حتى يصل بعضهم إلى المغسلة ويتوضأ .



﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ تَرَكَ رُكُنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ . ﴾

من ترك ركنا غير الإحرام أو نية الإحرام ، لم يتم حجه أو عمرته إلا به ، من ترك الركن فلا بد أن يأتي به ، بخلاف الواجبات فإنها تجبر بدم ، أما الركن فلو قدر أنه ترك طواف الإفاضة ، فيلزم بأن يبقى على إحرامه ، ويأتي بطواف الإفاضة ، لو قدر أنه ترك السعي على القول بأنه ركن ، فلا بد أن يرجع ويأتي به ، لو قدر أنه ترك الوقوف بعرفة ، ولم يفت وقت الوقوف جاء به ، وإن فات وقت الوقوف ، هذا لا يمكن ، لأنه دخل في مسألة الفوات والإحصار ، يكون قد فاتة الحج حينئذ ، ويتحلل بعمره ، المهم أن من ترك ركنا لا يتم نسكه حتى يأتي به ، والله أعلم .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قوله : (أونيته) هل مقصوده ترك أصل النية؟ كأن طاف بلا نية؟ هذا لا إشكال فيه ، لو طاف وهو لم يقصد الطواف فإنه لا يصح طوافه ، لعدم وجود النية ، وبعض أهل العلم يرى أنه يصح ، ومثله السعي وغيره ، واستثنوا من هذا الوقوف بعرفة ، فأجمعوا على أنه لو وقف وهو لا يدري أنها عرفة فإنه يصح وقوفه ، أو وقف وهو ناس ، فيصح وقوفه .

وتقدم الخلاف هل يشترط تعيين العبادة أو النسك؟ في المسألة خلاف ، والراجح عدم اشتراط ذلك ، فمن طاف طواف الإفاضة مثلاً في يوم النحر ، ولم ينو أنه طواف إفاضة ، بل نوى أصل الطواف ، فإنه يجزئه ، ولكن لو طاف لشيء ونوى غير ما طاف له فإنه لا يجزئه ، مثلما لو طاف الإفاضة بنية أنه وداع ، لأنه خالف في النية ، فعل شيئاً ونوى غيره ، نعم لو طاف بلا نية تعيين فإنه يصح .

قال رحمه الله : وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلِيهِ دَمٌ .

هذه المسألة مرت من قبل ، والمراد بالدم شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، ولم يأت دليل على وجوب الدم في ترك الواجب إلا ما جاء في الإحصار ، فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ هذا الذي جاء النص عليه وبه ، وأما ما سوى ذلك فلم يأت نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يأت نص من القرآن على وجوب الهدي فيه ، لكن العلماء رحمهم الله يستدلون بأثر ابن عباس المشهور (من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دماً) وبعضهم يرى أن له حكم الرفع ، له حكم الرفع لأنه مجال للاجتهاد فيه ، وقد تقدم أنه صحيح موقوفاً ، وضعيف مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ونوقش قولهم بأنه مما يحتمل الاجتهاد ، وأنه رضي الله عنه رأى أن من ترك ما يجب فعله عليه الدم ، كمن فعل ما يحرم فعله ، فإنه تجب عليه الفدية ، مثلاً : من حلق رأسه فقد جاء النص في القرآن والسنة أن عليه فدية ، وأن الفدية ثلاثة أشياء : إما إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة ، وربما قاس ابن عباس رضي الله عنهما هذا على ذاك ، ورأى أن من ترك واجباً فعليه دم ، قياساً على من فعل محظوراً فعليه فدية ، واقتصر رضي الله عنه على وجوب الدم ، وبعضهم يقول : ربما قاس رضي الله عنه على الإحصار ، المحصر يجب عليه دم كما سيأتي . لذلك كان من أهل العلم من يرى أن من ترك واجباً فلا شيء عليه ، إلا ما جاء النص عليه ، وهو دم الإحصار ، وأما ما سواه فلا يجب فيه دم ، ومن أهل العلم من نص على بعض المسائل ، كمن تجاوز الميقات ، من أهل العلم من يرى عدم وجوب الدم عليه ، كما نقل عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، فإنهم يرون أن لا دم عليه ، قالوا : ومثله من ترك شيئاً من الواجبات الأخرى فإنه لا دم عليه .



ذهب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وبعض أهل العلم إلى وجوب الدم على من ترك واجبا من واجبات الحج ، من باب السياسة الشرعية ، ومن باب استصلاح الناس ، يقولون : يخرج الإنسان من العهدة إذا قال : الفقهاء والعلماء قالوا بوجوب الدم ، فإذا سئل قال : ذكر العلماء والفقهاء أن من ترك واجبا فعليه دم ، وبهذا يكون قد خرج من العهدة ، فهو مجرد ناقل ، لذا قال شيخنا عليه رحمة الله (والذي يظهر لي أن من ترك واجبا فعليه دم احتياطا واستصلاحا للناس؛ لأن كثيرا منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء) .

❏ قال رحمه الله : أو سنة فلا شيء عليه .

من ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه ، والدم إنما يكون في الواجبات كما ذكر المؤلف؛ قياسا على الصلاة ، فلا يشرع سجود السهو في ترك سننها ، فلا يشرع هنا من باب أولى؛ لأن سجود السهو أدخل من باب جبران الحج؛ لأن السهو يتعدى من الإمام إلى المأموم ، فالمأموم سيكون تاركا لها تبعا له ، كما لو ترك الجهر بالقراءة في الصلاة ، ومع ذلك لم يجب السهو في ترك السنن ، فهنا من باب أولى؛ لأن ترك السنة يقتصر على الحاج نفسه ، هكذا ذكروا ، وهو تعليل صحيح ، فلا يجب في ترك سنن الحج شيء .



باب الفوات والإحصار

قوله : (الفوات) : اسم مصدر فات فوتا وفواتا ، والجمع أفوات ، وهو : إذا سبق فلم يدرك . ومعناه اصطلاحا لا يخرج عن معناه اللغوي ، وهو أن يفوته الوقوف بعرفة .

قوله : (الإحصار) لغة : مصدر أحصره إذا حبسه حاصر مرضا كان أو عدوا ، ويقال مصدر حصره فهو يأتي مزيدا ومجردا ، حصره : أي منعه عن المضي في مقصده دون الرجوع أو معه ، وإن كان بعضهم يطلق (أحصر) على حصر المرض ، و (حصر) على حصر العدو ، إذا حبسه .

الإحصار اصطلاحا : المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة ، أو هما ، لا الواجبات . فهو متعلق بالأركان لا الواجبات ، إذا منع من إتمام الأركان سمي إحصارا ، كما لو منع من الوقوف بعرفة ، أو صد عن البيت ، أو صد عن الحج بالكلية .

نص الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، أن الفوات لا يتصور في العمرة؛ لأن وقتها متسع ، ليست كالحج مرتبطة بوقت .

قال المؤلف رحمه الله : مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ .

لا يفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قد حكي إجماعا ، وقد نقل الإجماع على فوات الحج لمن فاتته الوقوف بعرفة : ابن قدامة ، والنووي ، وابن المنذر ، وابن عبد البر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) أخرجه الخمسة وغيرهم بإسناد صححه ابن كثير ، والنووي ، وابن القيم ، والألباني والشنقيطي ، مجموعة من أهل العلم ، قال سفيان بن عيينة : (هذا أشرف حديث لسفيان الثوري) وكان وكيع يقول : (هذا أم المناسك) .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أنه قال (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال : نعم) أخرجه البيهقي رحمه الله .

قال رحمه الله : وَتَحْلِلَ بِعَمْرَةٍ .

إذا فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج ، إنسان قدم إلى مكة يريد الحج ، وقد أحرم من الميقات ، لكنه لم يصل إلى عرفة إلا بعد الفجر ، قالوا : يتحلل بعمره .



التحلل بعمره لمن فاته الوقوف :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من فاته الوقوف بعرفة ، يجب عليه أن يتحلل بعمره ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : الآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يأمر من فاته الحج أن يذهب ويطوف ، قال (فاذهب إلى البيت فلتطف به سبعا ، وبين الصفا والمروة) من أثر ابن عمر ، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر من فاته الحج بأن يتحلل بعمره ، وقال لبعضهم (اصنع كما تصنع في العمرة) .

الدليل الثاني : أن إحرام الحج حينئذ يصير في غير أشهره ، فصار كالحرم بالعبادة قبل وقتها ، لأنه إذا أراد ألا يتحلل وأن يبقى إلى السنة القادمة ، معنى ذلك أنه سيكون إحرامه بالحج قبل وقت الحج ، وقبل أشهر الحج (الحج القادم) .
القول الثاني : أنه مخير بين أن يبقى على إحرامه إلى العام القادم ، وإن شاء تحلل ، والأفضل أن يتحلل ، فهو بالخيار وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

دليلهم : أن تطاول المدة بين الإحرام وبين فعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة ، فمن أحرم بها وبقي محرما شهرا أو شهرين ثم أتى بها جاز ، وكالحرم بالحج قبل أشهره ، فإنه لا يضر ، وهذا مبني على القول بأنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره انعقد إحرامه ، وهذا قول الجمهور ، وتقدم أن الراجح هو قول الشافعية رحمهم الله ، أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره ينعقد عمرة .

قوله (تحلل بعمره) : ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم رحمهم الله ، بل حكي إجماعا ، فهو رأي عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعطاء والثوري ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . واستدلوا بمجموعة من الآثار :

الأثر الأول : أثر الأسود بن يزيد ، رضي الله عنه ، أنه قال : (جاء رجل إلى عمر قد فاته الحج ، فقال له عمر : اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل ، قال الأسود بن يزيد : مكثت عشرين سنة ، ثم سألت زيد بن ثابت فقال مثل قول عمر) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه النووي .

الأثر الثاني : أثر سليمان بن يسار ، أن أبا أيوب خرج حاجا ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته ، فقدم على عمر رضي الله عنه يوم النحر ، فذكر ذلك له - فاته الحج - فقال عمر : (اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت) أخرجه الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه النووي .

الأثر الثالث : أثر ابن عمر المشهور ، أنه قال : (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، فليطف به سبعا ، وليطف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر) أخرجه البيهقي ، وصححه النووي .



مسألة :

الفقهاء يقولون يتحلل بعمره ، هل المراد أن إحرامه بالحج ينقلب إلى عمره ؟ أو المراد أنه يأتي بأفعال عمره؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أن إحرامه ينقلب إلى عمره ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية . أدلتهم :

الدليل الأول : قول عمر في أثر الأسود (اجعلها عمره) فنص على أنها عمره .

الدليل الثاني : قول ابن عمر (فليات البيت فليطف به سبعا ، وليطف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر) وهذا دليل على أنها عمره .

القول الثاني : ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، إلى أن إحرامه لا ينقلب إلى عمره ، بل يبقى على ما هو عليه ، ليس عمره ، لكنه يأتي بأفعال العمره ، طواف وسعي ، وزاد الشارح ابن أخي ابن قدامة الحلق .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم يقولون (اصنع كما يصنع المعتمر) وهذا دليل على أنها ليست عمره؛ لأنها لو كانت عمره لقالوا : اعتمر .

لكن يرد كلامهم بأن عمر رضي الله عنه قال (اجعلها عمره) .

الدليل الثاني : أن هذه الأفعال في حقيقتها تحلل لا عمره ، بدليل عدم تجديد الإحرام فيها ، ولو كانت عمره لأمر بتجديد الإحرام .

الدليل الثالث : أنه لو انقلب إحرامه بعمره وهو مكّي ، للزم أن يخرج إلى الحل ويحرم منه ، وهو لا يلزمه هذا .

الدليل الرابع : لو قدر أنه فاته الحج وجامع قبل أن يتحلل ، فإنه لا يلزمه أن يقضي عمره ، وهذا يدل على أنها ليست عمره ، بل هي أفعال عمره .

ثمره النزاع :

الخلاف ليس الخلاف لفظيا ، وإن كان ابن أخي ابن قدامة الشارح قد قال (فلا خلاف بين القولين) لكن على قول أصحاب الثاني هناك فرق بين القولين : لو جامع الإنسان بعد الفوات وقبل أن يتحلل بطواف وسعي ، إذا قلنا : انقلبت إلى عمره فمعناه أنه جامع قبل الشروع في الطواف فيلزمه قضاء العمره ، وهذا على القول بأن من شرع في عمره واجبة أو تطوع يلزمه القضاء إذا أفسدها بالجماع .

﴿قال رحمه الله : ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط .﴾

تقدم ما يترتب على من فاته الحج : أنه يتحلل بعمره ، ويقضي الحج الذي فاته ، والحج الذي فاته لا يخلو إما أن يكون واجبا ، أو تطوعا ، والحج الواجب إما أن يكون واجبا بأصل الشرع ، وإما أن يكون واجبا بالنذر .



قضاء الحج الواجب الفائت :

أما إذا فاته الحج الواجب لزمه القضاء مطلقا ، وهو رأي الصحابة الكرام ورأي الأئمة الأربعة وغيرهم ، بل حكي إجماعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه لم يأت به على وجهه ، فلم يكن بد من الإتيان به .

الدليل الثاني : ولأن الله عز وجل يقول ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا قد شرع في الحج فيلزمه أن يأتي بالحج الذي لم يأت به .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة على ذلك ، فقد جاء في أثر سليمان بن يسار : (أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، ثم انحر هديا .. ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابلي فحجوا) فأمرهم بالحج ، أخرجه الإمام مالك وهو صحيح ، وكذا أثر الأسود بن يزيد ، وقد تقدم ، وقد نقل الإجماع على وجوب القضاء طائفة من أهل العلم ، كابن رشد ، وابن مفلح .

قضاء الحج النفل الفائت :

أما إذا كان قد شرع في حج تطوع ، وفاته الوقوف بعرفة ، وتحلل بعمره ، فهل يلزمه أن يقضي هذا الحج؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب قضاء حج التطوع إذا فات الوقوف بعرفة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، بل حكي إجماعا .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا قد شرع في الحج ، فيلزمه قضاؤه حين خرج منه قبل إتمامه .

الدليل الثاني : أثر الأسود بن يزيد ، و أثر سليمان بن يسار ، وابن عمر ، ففيها الأمر بوجوب القضاء ، ولم يستفصلوا رضي الله عنهم ، هل الحج تطوع أو واجب ، مما يدل على أنه يلزمه القضاء مطلقا .

الدليل الثالث : نقل إجماع الصحابة على وجوب قضاء حج التطوع إذا فات ، نقله ابن قدامة رحمه الله .

الدليل الرابع : أن الحج يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف سائر التطوعات ، وهذا قد شرع في الحج وفاته ، فيلزمه القضاء من قابل .



القول الثاني : أن من فاته حج التطوع فلا يلزمه قضاؤه ، وهو رأي عطاء ، و إليه ذهب الإمام مالك في رواية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم [الحج في كل عام؟ فقال : الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع] أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وصححه الألباني وغيره ، فدل على أن الحج يجب مرة واحدة ، وإذا قيل بوجوب قضاء حج التطوع إذا فات استلزم هذا أنه قد أوجب الحج عليه أكثر من مرة ، وهذا خلاف النص .

ويناقش : بعدم التسليم ، إذ إنه ليس وجوباً مبتدأ ، بل هو وجوب قضاء ، لأنه قد شرع في شيء يلزمه الإتيان به ، فلزمه أن يقضيه .

الدليل الثاني : أثر ابن عباس المشهور قال : (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه محل ولا يرجع) أخرجه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

الدليل الثالث : أنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه قضاؤه ، كالمحصر ، وهذا الإنسان لا يستطيع الإتيان بالحج في الأول ، فاتة الحج بعذر .

نوقش : بأن هذا قياس على مسألة تختلف فيها ، هل المحصر يلزمه القضاء أو لا إذا كان حجه تطوعاً؟ وسيأتي ، الراجح أنه لا يلزمه ، قالوا : فهذا أيضاً مثله .

الدليل الرابع : أنه عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها ، كسائر التطوعات ، فالمسلم إذا شرع في تطوع لم يلزمه قضاؤه . ولكن أصحاب القول الأول ينعون من ذلك ، ويقولون : الحج والعمرة ليسا كغيرهما؛ لأنهما يلزمان بالشرع فيهما .

قوله : (يهدي) : أي يذبح هديا ، فصار عليه ثلاثة أشياء :

١ - أن يأتي بعمرة .

٢ - أن يقضي من العام القابل .

٣ - يجب عليه أن يذبح هديا .

الهدي في الفوات :

يرى المؤلف أنه يقدم هديا ويوزعه على الفقراء ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :



القول الأول : أنه يجب على من فاتته الحج أن يذبح هديا ، سواء كان الحج تطوعا أو واجبا ، وهذا مروى عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر ، فليأت البيت ، وليطف سبعا ، ثم ليطف بين الصفا والمروة سبعا .. و إن كان معه هدي فلينحره قبل أن يخلق..) أخرجه البيهقي ، وصححه النووي.

الدليل الثاني : أثر سليمان بن يسار ، أن عمر رضي الله عنهما ، قال (إذا أدركت الحج قابلا فاحجج واحد ما استيسر من الهدى) ولم يستفصل عن الحج هل هو تطوع أو واجب .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة على ذلك ، كما نقل ابن قدامة .

الدليل الرابع : القياس على المحصر ، فالمحصر يجب عليه هدي كما ثبت في حديث مروان والمسور بن مخرمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما صد ، نحر بُدنه بيده وحلق رأسه ، صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أنه لا يجب على من فاتته الحج أن يذبح هديا ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وفي رواية عند الحنابلة لا يجب الهدى إلا على من ساقه ، ومن لم يسق فلا شيء عليه .

دليلهم : أنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدى ، للزم المحصر هديان ، هدي عن الإحصار ، وهدي عن الفوات .

ونوقش : بأن المحصر لم يفته الحج؛ لأنه تحلل قبل فواته ، فالمحصر إذا منع من الحج فإنه يتحلل وينصرف .

الراجع :

هو القول الأول ، أن من فاتته الحج لزمه الهدى ، وذلك للآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر ، خاصة أن عمر رضي الله عنه ، هو من أفتى بوجوب الهدى ، وقوله معتبر ، لذا يذهب بعض الأصوليين إلى أن المقبول من أقوال الصحابة هو قول الصحابين ، أبي بكر وعمر ، فلهما منزلة على أقوال الصحابة الآخرين ، لكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله ، أن قول الصحابي حجة ، ما لم يخالف نصا أو قول صحابي آخر .

قوله : (إن لم يكن اشتراط) إذا اشترط فإنه لا يجب عليه هدي ، سواء كان الحج واجبا أو تطوعا ، وهذا لا إشكال فيه ، ولا يجب عليه قضاء بالنسبة لحج التطوع ، أما الحج الواجب فإنه في ذمته ، لا بد أن يأتي به ولا ينفعه الاشتراط ، وهذه فائدة الاشتراط ، أن الحاج يحل مجانا ، لا يلزمه شيء ، لا دم ولا غيره .



متى يذبح الهدي في سنة القضاء أو الفوات :

قولان لأهل العلم رحمهم الله :

القول الأول : أن الهدي يذبح في حجة القضاء ، إذا قضى ذبح الهدي ، وإليه ذهب الشافعية في أصح القولين ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عمر رضي الله عنه قال (فاحجج من قابل ، واهد ما استيسر من الهدي) .

الدليل الثاني : أثر سليمان بن يسار ، أن عمر قال له (فإذا كان عامً قابل فاحجج ، فإن وجدت سعة فاهد..) .

القول الثاني : أنه يذبحه في العام الذي فاته الحج فيه ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم بأنه وقت الوجوب .

وهذا يناقش : بأن العلماء قد اختلفوا متى وقت الوجوب ، هل وقت الوجوب سنة القضاء أو سنة الفوات؟ يحتمل.

إذا أخطأوا يوم عرفة :

إذا أخطأ الحجاج يوم عرفة فله حالتان :

الحال الأولي : أن يخطئ أكثر الحجاج الوقوف فإنه يجزئهم ، على قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، واشترط

الشافعية للإجزاء أن يكون الحجاج على العادة ، أما إن أخطأت طائفة يسيرة فلا تعتبر ، لو وقفوا يوم الثامن أو

العاشر ، أجزأهم إذا كانوا كثيرا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ،

والأضحى يوم تضحون] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ، قالوا : دل على أنه إذا وقف أكثر الناس فالمعتبر هم

الأكثر لا الأقل .

الدليل الثاني : يروى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال [يوم عرفة اليوم الذي يُعرفُ الناسُ فيه]

أخرجه الدارقطني بإسنادين ضعيفين .

الحال الثانية : أن يكون الصواب من الحجاج كلهم ، إلا القليل ، فإنه لا يجزئ القليل هؤلاء .

أنواع الإحصار :

النوع الأول : أن يحصر الحاج عن البيت ، لا عن عرفة ، وذكره المؤلف .

قال رحمه الله : وَمَنْ صَدَّهٖ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَىٰ ثُمَّ حُلٌّ .

(من صده عدو عن البيت) : هذا النوع الأول من الإحصار وهو الإحصار عن البيت ، وهذا الإحصار سواء كان

قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، والمؤلف يرى أنه يهدي و يتحلل .



ما يفعل المحصر عن البيت :

اختلف العلماء رحمهم الله في المسألة على أقوال :

القول الأول : من صد عن البيت فإنه يبقى على إحرامه ، ولا يتحلل ، ولا يأخذ حكم المحصر ، وإذا زال المحصر عنه طاف ، وذهب إليه الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الحج عرفة] قالوا : من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، ولا يفوت عليه الحج بفوات غيره ، فيبقى على إحرامه حتى يأتي البيت وإن طالت المدة .
الدليل الثاني : أثر ابن عمر ، أنه قال : (من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت) أخرجه الإمام مالك بإسناد صحيح .

الدليل الثالث : أن المحصر في هذه الحال لا يتضرر بحصره؛ لأنه سيحل من كل شيء حرم عليه إلا النساء ، فهو ممنوع من النساء فقط ، وإذا كان الصاد له عدوا فيمكنه الاختفاء حتى يتيسر له إتيان البيت فيأتي البيت ، ولا يضره أن يمتنع من النساء .

وهذا قد يناقش : بأنه لو بقي الشاب أعزب شهرا أو شهرين ، وزوجه معه ، فإن ذلك ضررا عليه ، فما ذكروه لا يستقيم .

القول الثاني : أن من أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فإن كان قبل رمي الجمرة فله حكم المحصر ، فيحل ، وإن كان بعد التحلل الأول (رمي الجمرة) فليس له التحلل ، وإليه ذهب بعض الحنابلة .

دليلهم : أن الإحرام هنا يمنع من النساء فقط ، والشرع إنما ورد التحلل فيه بالإحصار إذا كان الإحصار يحرم جميع المحظورات ، فلا يثبت حكم هذا لحكم هذا ، الحاج إذا تحلل فيمنع من النساء فقط ، والإحصار في أصله إنما جاء في الصد والمنع من البيت في حال يكون الإنسان ممنوعا من كل المحظورات ، نساء ، وحلق ، ولبس ، الخ ، فالضرر عليه هنا بالغ ، فإن كان قد تحلل فإنه يمنع من النساء فقط ، فكيف يقاس ما يمنع فيه من النساء على ما يمنع فيه من كل شيء؟ القياس مع الفارق ، فيحل في الحال الأولى ولا يحل في الثانية .

القول الثالث : أن من أحصر عن البيت يأخذ حكم المحصر ، سواء كان قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده ، تحلل أو لم يتحلل ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وهذا اللفظ عام شامل لكل أنواع الحصر ، سواء كان قبل التحلل أم بعده ، قبل الوقوف بعرفة أم بعده ، ومن خصه بشيء فعليه الدليل .

الدليل الثاني : أن الحصر يفيد من جميع الحج ، فأفاد التحلل من بعضه ، فالحصر في الأصل يحل للإنسان أن يتحلل من الحج كله ، فكذلك يفيد الإنسان أن يتحلل من بعض الحج ، فإذا صد عن البيت بعد أن وقف بعرفة فإنه يتحلل ويمضي .



الراجع :

هو القول الثالث ، والله أعلم ، أن من صد عن البيت فإن له التحلل ، سواء وقف بعرفة أم لم يقف ، سواء تحلل التحلل الأول أم لا ، فإن الإحصار يبيح له أن يتحلل ، وذلك عملاً بعموم النص القرآني .
النوع الثاني : الإحصار الشامل للحج كله .

المؤلف ذكر الصد عن البيت ، وهناك الصد عن الحج كله ، لو منع الإنسان من الحج كله ، كما منع النبي صلى الله عليه وسلم ، من العمرة كلها ، منع من الوصول إلى الحرم ، ومن أن يأتي بالعمرة ، إذا صد عن النسك جميعاً ، سواء كان الحج أو العمرة ، فإنه يتحلل ، بشرط ألا يستطيع الوصول إلى البيت بأي طريقة ممكنة ، فإن كان يستطيع أن يذهب من طريق ولو كانت بعيدة لزمه ، وهنا لا فرق بين أن يكون الحصر عاماً لكل الحجاج والعياذ بالله ، أو خاصاً ببعضهم دون بعض ، فإن الحكم يسري عليهم جميعاً ، فإذا حصر فعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يهدي ، ثم يحلق ، ثم يحل ، وذلك لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فقد نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وفي أصحابه حينما منعوا من الوصول إلى البيت بالمرّة ، ولم يؤدوا شيئاً من نسكهم ، ومثلهم كل من منع من أداء النسك البتة ، فإنه يتحلل .

﴿ قال رحمه الله : أهْدَى ثُمَّ حَلَّ ﴾

الواجب على من أحصر أن يهدي أولاً ثم يحل ، يجب الهدى لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : فالواجب ما استيسر من الهدى ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل هو رأي عامة أهل العلم .

أين يذبح هدي الإحصار :

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يذبح في محل الحصر ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخنا .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : فالواجب عليكم ما استيسر من الهدى ، ولم تذكر الآية البعث إلى الحرم ، فمن قيد فعله الدليل .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الذين معهم هدي ، ذبحوا هديهم في الحديبية ، ولم ينقلوه إلى الحرم .

الدليل الثالث : أنه موضع حله ، فكان موضع نحره ، فكان كالحرم .



القول الثاني : أنه يذبح الهدي في الحرم ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم : أن الله تعالى قال ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ قالوا : فيجب عليه أن يوصل الهدي إلى الحرم .

نوقش : أن هذا القول لا شك أنه ضعيف؛ لأنه مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإن الله تعالى أوجب على نبيه وعلى من كان معه هدي من الصحابة ، أوجب عليهم ذبح الهدي ، وعَمِلَ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك هو ومن معه هدي ، فذبحوه في موضعهم في الحديبية ، ولم ينقلوه للحرم ، بل كانوا قريباً من الحرم ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أراد أن يصلي ، ذهب وأصحابه وصلوا في الحرم (منطقة الحرم) وهذا دليل على أنه لا يجب ذبح الهدي في الحرم .

الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح الهدي في موضعه حديث مروان بن الحكم ، ومسور بن المخرمة ، يصدق كل منهما حديث الآخر ، وهو متفق عليه ، جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحر بُدنه في موضعه الذي هو فيه في الحديبية .

اشتراط النية للتحلل :

الراجح أنه تشترط النية للتحلل عند ذبح الهدي أو الصيام ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

١- لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى] وهذا العمل عبادة وجبت على سبيل البدل (الذبح - الهدي - الصيام) فاشتراط لها النية .

٢- أن المحصر يريد الخروج من عبادة قبل كمالها فافتقر إلى قصده ، فلا بد أن يقصد الخروج ، وهذا يحصل إذا نوى التحلل .

٣- أن الذبح يكون لغير التحلل ، فاشتطت له النية ، حتى تحدد القصد منه ، بخلاف الرمي مثلاً ، فإن الرمي لا يكون إلا للمنسك ، أما النحر فقد يكون للتحلل ، وللطعام .

﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ ﴾ .

قوله : (فإن فقدته) : أي فقد الهدي ، وفقدته يكون لعدم وجود قيمته ، أو أن لا يكون الهدي موجوداً أصلاً ، معه ثمن لكن الهدي غير متوفر ، فهو يعتبر هنا فاقداً للهدي ، فما الواجب عليه؟ من فقد دم الإحصار فإنه يصوم عشرة أيام بدلاً عنه ، وهي مسألة تختلف فيها .

فاقد هدي الإحصار :

القول الأول : أنه يصوم عشرة أيام ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا يلزمه أن يصوم عشرة أيام ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، وهذا اختيار شيخنا وغيره من أهل العلم .

دليلهم : أن هذا هو ظاهر فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فلم ينقل أنهم أمروا بأن يصوموا عشرة أيام ، بدلاً عن الدم حينما لم يهدوا ، وهم فقراء ، ولو كان واجباً لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام ، ولنقلوه لنا .

الراجح : أن المحصر لا يلزمه أن يصوم عشرة أيام ، والله أعلم ؛ وذلك لعدم الدليل .



الحلق للمحصر :

هل يجب على المحصر أن يخلق رأسه؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أن الحلق أو التقصير واجب لتحلل المحصر من الإحرام ، وإليه ذهب المالكية في قول ، وهو الأظهر عند الشافعية ، والحنابلة في قول.

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم الحديبية في عمرته ، أمر أصحابه بالحلق ، فلما تلكؤوا ولم يخلقوا غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعظم عليه ذلك ، حتى بادر بالحلق فحلّقوا معه ، كما في حديث المسور بن مخرمة ، ومروان ، في الصحيحين.

القول الثاني : أن الحلق أو التقصير غير واجب لتحلل المحصر من الإحرام ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول .

دليلهم : أن الحلق من توابع الوقوف ، والوقوف متعذر ، فلا يجب عليه الحلق حينئذ .
نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النص ، النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ، قالوا : [قوموا فانحروا ثم احلقوا] أمرهم بالنحر والحلق ، مما يدل على وجوب النحر لمن كان يملك هديا ، وعلى وجوب الحلق؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

الراجع :

أن من أحصر عن البيت وجب عليه أن ينحر الهدي إن كان معه ، وإن لم يكن معه هدي فلا نحر عليه ولا صوم ، ويجب عليه أن يخلق رأسه أو يقصر منه ، يبدأ أولا بالنحر ثم بالحلق .

حكم قضاء الحج للمحصر :

الحج كما تقدم في الفوات ، إما أن يكون واجبا أو تطوعا ، فإن كان الحج واجبا فيجب على المحصر أن يقضيه؛ لأن ذمته لا زالت مشغولة به ، ونقل فيه الإجماع ، نقله النووي وغيره من أهل العلم ، وأما إن كان نفلا فلا قضاء عليه ، والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المحصر وقضاء حج التطوع :

المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب على المحصر أن يقضي حج التطوع ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، [الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع] وإذا أوجب الحج على المحصر المتطوع فقد وجب عليه الحج في عمره أكثر من مرة ، وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدمت مناقشة هذا الدليل .

الدليل الثاني : استدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما ، (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غيره ، فإنه يحل ولا يرجع) أخرجه الإمام البخاري معلقا بصيغة الجزم .

الدليل الثالث : أن أكثر الصحابة الكرام الذين اعتمرُوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما صد عن البيت ، لم يرجعوا في عمرة القضية ، وبعض الفقهاء يسميها عمرة القضاء ، وهذه التسمية غير صحيحة ، ولو كان القضاء واجبا لرجعوا معه ، أو لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء .

الدليل الرابع : أنه لو كان القضاء واجبا لبينه الله تعالى في آية البقرة ، بل قال ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولم يذكر وجوب القضاء .

القول الثاني : أن المحصر المتطوع يجب عليه قضاء النسك الذي أحصر عنه ، الحج أو العمرة ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي مجاهد ، والشعبي ، وعكرمة ، والنخعي ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا قد شرع في الحج والعمرة التطوع ، فيلزمه الإتمام إذا زال المانع .

الدليل الثاني : أثر عكرمة ، عن حجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى] قال عكرمة : فذكرته لابن عباس وأبي هريرة ، فقالا : صدق) أخرجه الخمسة وصححه النووي .

نوقش بأن قوله (وعليه حجة أخرى) محمول على الحج الواجب ، وليس محمولا على التطوع .



الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؟ إن حسب أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، وعليه الحج من قابل) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، وهو صريح في وجوب القضاء في التطوع؛ لأنه لم يفصل ويقل : إذا كان حج تطوع أو حجا واجبا ، مما يدل على أن الحكم يشمل النسكين .

ونوقش : بأن هذا الأثر محمول على الواجب لا على التطوع .

الراجع :

عدم وجوب قضاء حج التطوع أو عمرة التطوع ، هذا الأقرب دليلا والله أعلم ، فلم يأت في آية البقرة ذكر للقضاء ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه من أصحابه ، وكان عددهم قرابة ألف وثلاثمائة أو ألف وأربعمائة رجل ، لم يأمرهم بالقضاء في العام المقبل ، مع أنه قضى ، وطائفة ممن كانوا معه لم يأتوا معه في العام الذي بعده .

قال رحمه الله : وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

هذا النوع الثالث من أنواع الإحصار ، وهو الإحصار عن عرفة؛ لأن الإحصار يكون عن البيت ، وعن النسك جميعا ، وعن عرفة فقط ، بين المؤلف أنه إذا صد عن عرفة فإنه يتحلل بعمره ، فهل هو محصر؟ وما الحكم الذي يترتب على إحصاره؟.

اعتبار من صد عن عرفة محصرا :

المسألة مختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أن من صد عن عرفة فإنه ليس بمحصر ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، ورأوا أنه يمكن أن يصبر حتى يفوته الحج ، فيتحلل بعمره .

دليلهم : أنه يمكن أن يتحلل بالعمرة ، فلا حاجة إلى التحلل بالهدي ، كالقوات ، فلا يتحلل بهدي الإحصار ، بل ينتظر حتى تفوته عرفة ، فإذا فاتته ذهب وطاف وسعى وقصر ، ثم ذبح الهدي على القول بوجوب الهدي ، مع أنهم لا يرون وجوب الهدي في التطوع ، فيكون قد تحلل حينئذ .

القول الثاني : أن من صد عن عرفة فإنه محصر ويتحلل بعمره ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فالآية عامة في كل حصر ، سواء كان عن عرفة أم عن غير عرفة ، ويتحلل بعمره .

الدليل الثاني : أن الحصر يفيد من النسك كاملا ، فيفيد التحلل من بعضه .



القول الثالث : التفصيل ، فإن كان قبل الوقوف فإنه يتحلل كالمحصر ، وإن كان بعد الوقوف فإنه يأخذ حكم من فاته الحج ، وهذا اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عليه .

دليلهم : علل رحمه الله بأنه يجوز لمن أحرم بالحج أن يجعله عمرة ، ولو بلا حصر ، ما لم يقف بعرفة ، وتقدمت لنا مشروعية الفسخ ، فإذا وقف بعرفة فليس له الحق في جعله عمرة ، فإذا صد عن عرفة قبل فوات الوقوف تحلل كالمحصر ، وإن لم يتحلل إلا بعد ، صار كمن فاته الوقوف ، يتحلل بعمرة ويقضي من العام القادم .

لا يزال إشكال في القول الثالث ، هل هو قبل يعتبر محصرا ، وبعدُ يعتبر كمن فاته الحج؟ أم يعتبر كمن فاته الحج مطلقا؟ والذي يبدو لي أنه يعتبر محصرا قبل الوقوف ، ويعتبر بعد الوقوف كمن فاته الوقوف بعرفة؛ لأن هذا هو مقتضى التفصيل ، وإلا فلا فائدة من التفصيل حينئذ .

الراجع :

هو القول الأخير ، أنه إن صد عن عرفة وفاته الوقوف ، فحكمه حكم من فاته الحج ، وإن أحصر عن عرفة تحلل و يأخذ حكم المحصر .

قال المؤلف : وإن حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرَمًا .

الأقرب لغة أن يقال : فإن أحصره مرض؛ لأن الإحصار يطلق على الإحصار بالمرض ، والمحصر يكون بالعدو . إن أحصره مرض ونحوه ، كضياع النفقة ، أو فوات الرفقة ، أو ضلت راحلته فلم يستطع الوصول إلى البيت ، فهل يأخذ حكم المحصر؟ المؤلف رحمه الله يرى أنه لا يأخذ حكم المحصر ، بل يبقى على إحرامه حتى تزول هذه العلة التي تمنع من تمام النسك ، ثم إن أدرك قبل عرفة أكمل حجه ، وإن فاته الحج تحلل بعمرة ولا يكون حكمه حكم المحصر .
اختصاص المحصر بالعدو :

هل الإحصار يختص بالعدو أم يشمل كل أنواع المحصر؟

أولا : اتفق الفقهاء جميعا ، على أنه إذا حصر بعدو ، بأن منعه العدو من الوصول إلى البيت ، وليس له سبيل آمن يوصله إلى البيت ، فإنه يعتبر محصرا ، سواء كان المحصر من عدو مسلم أو كافر ، لا فرق في ذلك ، لا خلاف بينهم فيه .

أدلتهم :

الدليل الأول : استدلوا بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وهذه وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأصحابه حينما صدهم مشركو قريش عن الوصول إلى البيت ، وعن أداء النسك .

الدليل الثاني : عن المسور بن مخرمة ، و مروان ، كل منهما يصدق حديث صاحبه ، وفيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج حتى وصل إلى الحديبية ، فصده كفار قريش عن الحرم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه [قوموا فانحروا ثم احلقوا] وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بدنه ، ودعا بحالقه فحلقه ، متفق عليه .

الدليل الثالث : من العلماء من نقل الاتفاق على أن من حصر بعدو فإنه يأخذ حكم المحصر ، نقله النووي وغيره .



ثانيا : اختلف العلماء في قطع الإحرام لإحصار غير العدو :

وذلك مثل : الإحصار بضياح النفقة ، أو تعطل السيارة في الطريق ، أو المرض ، وغير ذلك ، هل يعتبر محصرا حيثئذ أو لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الإحصار إنما يكون بالعدو دون غيره ، ولا يشرع التحلل إلا به ، وهذا مروى عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومروان ، وهو قول إسحق ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قالوا : هذه الآية نزلت لما حصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه المشركون ، وهذا لا يتعدى إلى حالة أخرى ، هو خاص بحصر العدو ، ويدل على ذلك أن الله تبارك وتعالى في نفس الآية قال ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، فقال لها : [لعلك أردت الحج؟] قالت : والله لا أجديني إلا وجعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [حجي واشترطي ، قللي : اللهم إن محلي حيث حبستني] وكانت تحت المقداد بن الأسود) متفق عليه ، وجه الاستدلال : قالوا لو كان المرض يحصل به حكم الإحصار ، لما أرشدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاشتراط ، ولأنه علق الإحلال بالمرض بالشرط ، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ، ويتنفي عند عدمه .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أرشدها إلى الاشتراط؛ لأن الاشتراط فيه فائدة غير موجودة في التحلل بالإحصار؛ لأن من اشترط فإنه يحل مجانا ، بخلاف من أحصر ، فإنه يحتاج إلى الهدى ، والحلق أو التقصير .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (لا حصر إلا حصر العدو) أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحافظ ابن حجر والنووي رحمهم الله .

الدليل الرابع : أثر ابن عمر ، قال : (أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، قالوا : المراد بالحبس الحبس بالعدو .

نوقش الاستدلال : بأن الأثرين محمولان على الأصل ، أو الأكثر ، أو الغالب ، أو الواقعة التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يقال : النفي هنا نفي الحصر الكامل ، وهو الحصر بالعدو ، وأما ما سواه فإنه يكون عند الإنسان فرصة في الإتيان بالنسك أو عدم الإتيان به ، بخلاف الحصر بالعدو ، فإن العدو يمنع من الإتيان بالنسك تماما .

الدليل الخامس : أن من أحصر بغير العدو فإنه لا ينتقل من حاله التي هو فيها ، ويتخلص من الأذى الذي هو فيه ، فلو كان مريضا وأخذ حكم المحصر ، فإنه لا يستفيد من الإحلال شيئا ، بخلاف من أحصر بالعدو ، فإن من أحصر بالعدو لا يمكنه الوصول إلى البيت ، فهو إذا حل سيذهب إلى أهله بخلاف المريض ، فإنه لا يستطيع الذهاب .



ونوقش : بأنه يمكن أن يستفيد المريض وذلك بأن لا يزيد عليه المرض والتعب ، وكذا من ضيع راحلته ، وأحصر عن البيت ، يتحلل حتى لا يزيد عليه التعب والمشقة في الوصول إلى المشاعر وأداء المناسك ، ومثله من ضاعت نفقته ، فإنه لا يأتي بالمناسك .

القول الثاني : أن قطع الإحرام يكون بالحصر بالعدو وبغيره ، كالمرض وذهاب النفقة ، وموت الراحلة ، وغير ذلك من الأعذار ، وهذا مروى عن ابن مسعود ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وعن علقمة ، وهو رأي عطاء ، والنخعي ، وابن المسيب ، وعروة ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والإمام مالك في رواية ، ومذهب الظاهرية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ قالوا : وهذه الآية عامة شاملة لكل نوع من أنواع الحصر ، فيدخل فيها الحصر بالعدو ، والحصر بضيق النفقة ، والحصر بالمرض ، وغير ذلك .
الدليل الثاني : أن الأصل في لغة العرب أن الإحصار يعني المنع من تمام النسك بسبب المرض ، يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصر ، وحصره العدو فهو محصور ، فالإحصار في أصله للمرض ، وليس للعدو ، فكيف يقاس الأصل على الفرع؟ فيثبت الحكم في الفرع وينفي عن الأصل ! ولهذا كان الإمام مالك رحمه الله يقول : (الحصر الذي أراد الله في الآية هو المريض ، وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة) وقالوا : إن ما ورد في الآية هو من ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ، وهذا لا يقتضي التخصيص ، فإن قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ هذا عام شامل لكل حصر ، ويدخل فيه المرض دخولا أولياً ، لأنه الذي يطلق عليه الإحصار لغة ، ثم قال بعد ذلك ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ فذكر بعض العام السابق ، وهذا لا يقتضي التخصيص ، بل يقتضي مزيد عناية بالمذكور دون سواه ، لكنه لا ينفي حكم العموم ، بل يبقى العموم موجوداً ، وهو من القواعد التي ذكرها من كتب في القواعد الفقهية ، كالأسنوي وغيره ، ذكروا هذه القاعدة ورتبوا عليها مجموعة من الفروع الفقهية .

الدليل الثالث : حديث عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى] وهذا حصر بالمرض وليس بالعدو .

الدليل الرابع : أن ابن مسعود رضي الله عنه ، مر في طريق مكة على رجل ملدوغ صريع على الأرض ، فسأله ، فقال : (ابعثوا بالهدي ، واجعلوا بينكم وبينه أمانة ، فإذا كان ذلك فليحل) أخرجه ابن جرير الطبري ، والبيهقي ، وقد صححه الحافظ ابن حجر ، قال : (أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح) .

الدليل الخامس : أن هذا الإنسان مصدود عن البيت ، فأشبهه من صده العدو .

الراجع :

أن قطع الإحرام بالإحصار يشمل كل سبب وكل عذر ، فيشمل الحصر بالعدو ، وبضياع النفقة ، والمرض ، وغير ذلك؛ لأن هذا هو الذي تدل عليه آية البقرة ، وحديث عكرمة في روايته عن حجاج بن عمرو الأنصاري ، الدال على أن الحصر يكون بغير العدو .



إمكان الإحصار عن العمرة :

نقل عن الإمام مالك رحمه الله ، أنه لا يمكن الحصر عن العمرة ، وإنما يكون عن الحج ، وقد انتقد ذلك ابن قدامة ، فقال : (حكى عن مالك أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوت ، وليس بصحيح؛ لأن الآية إنما نزلت في صلح الحديبية ، وكانوا محرمين بعمرة) .

مسألة : إذا أحصر عن واجب فلا يتحلل ، باتفاق المذاهب فإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب ، قالوا؛ لأنه يمكن جبر الواجب بالدم ، فلا يأخذ حكم المحصر. قال البهوتي : (وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ، وإن أحصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم). وقال : (ومن أحصر عن واجب كرمي الجمار (لم يتحلل وعليه له) أي لتركه ذلك الواجب (دم) كما لو تركه اختياراً (وحجه صحيح) لتمام أركانه).

وقال القاضي من الحنابلة : يتوجه فيمن أحصر بعد تحلله الثاني يتحلل وأوماً إليه. قال المرداوي : (قال في الفائق وقال شيخنا : له التحلل). وأفتى به شيخنا وشيخه ابن باز رحمهما الله ، في من لم يستطع رمي جمرة الثاني عشر ولم يطف طواف الوداع لعذر. والله أعلم.

حيض المرأة والإحصار :

إذا حاضت المرأة ولم تستطع البقاء حتى تطوف طواف الإفاضة ، ولا تتمكن من العود إلى مكة مرة أخرى ، فهل تكون محصورة أم لا؟ هذه مسألة مهمة ، والسؤال عنها كثير .

إذا حاضت المرأة التي قدمت من مكان بعيد ، ولا تستطيع العود إلى الحرم ، وبقي عليها طواف الإفاضة ، فهل يجوز لها أن تطوف وهي حائض أو لا؟ اختلف فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً ، وسبب الخلاف أنهم اختلفوا في علة نهى الحائض عن الطواف ، هل هي لكونها منهيّة عن اللبث في المسجد ، والطواف يقتضي اللبث؟ أو أن العلة هي النهي عن الدخول مطلقاً ، لمرور وغيره ، في الحرم أو غيره ، فيقتضي عدم جواز الطواف لأنها لا يجوز لها الدخول؟ أم إن العلة هي أن الطواف يحرم مع الحيض كما تحرم الصلاة مع الحيض؟ أم إن السبب أن الطهارة شرط لصحة الطواف؟ بعضهم يعلل بهذا وبعضهم يعلل بذاك .

حكم طواف الحائض :

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن طواف الحائض لا يجوز ولا يصح ، ولو كانت معذورة حال طوافها ، وإليه ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، في قصة حيضها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اصنعي ما يصنع الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت] وفي لفظ الموطأ (ولا بالصفا والمروة) وأصل الحديث متفق عليه ، فمنعها من الطواف بالبيت؛ لأن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت ، وإذا طافت لم يصح طوافها .



الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : [أحابتنا هي؟] قالت عائشة : فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قد طافت طواف الإفاضة ، فقال : [فلتنفر إذن] متفق عليه ، فبين أن الحائض تحبس الحاج ، والسبب في حبسها له أنه لا يجوز طواف الحائض ، وبناء عليه لا يصح طوافها .

الدليل الثالث : قياس الطواف على الصلاة ، بجامع أن كلا منهما عبادة متعلقة بالبيت ، فاشتربت لها الطهارة .
القول الثاني : أنه لا يجوز للحائض أن تطوف ، لكن إن طافت صح طوافها ، وأجزأها ، وعليها بدنة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، لكن الحنابلة قالوا : عليها شاة ، وليس عليها بدنة ، وذهب شيخ الإسلام إلى ما هو أبعد ، أنها إن تعمدت وطافت وهي حائض من غير ضرورة ، فإن عليها شاة ، وطوافها صحيح ، قال (فإذا طافت حائضا مع التعمد ، توجه القول بوجود الدم عليها) .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَتَمُّهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا : جاء الطواف مطلقا من غير تقييد بشيء ، الله جل وعلا لم يشترط فيه الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد ، والنصوص التي استدلل بها من قال بوجوب الطهارة آحاد .

ونوقش : بأن هذا يرجع إلى مسألة خبر الواحد ، هل هو حجة أو ليس بحجة ، قال النووي رحمه الله : (الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع ، يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ولا يفيد العلم ، وأن وجوب العلم به عرفناه بالشرع لا بالعقل) ومسألة هل يفيد الظن أو يفيد العلم مختلف فيها ، بعضهم يحكي أن جماهير الأصوليين على هذا وبعضهم يحكيه إجماعا ، بل بعضهم يرى أنه يفيد العلم ، قال المُرَدِّي : (وإنما أوجبنا العمل به اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم إذا اختلفوا في واقعة رجعوا إلى قول آحاد الصحابة ، ولم ينكر بعضهم على بعض؛ ولهذا أوجبنا العمل بالآحاد) هذا رد على قول الحنفية أن مطلق الكتاب لا يقيد بخبر الآحاد .

الدليل الثاني : أن الطواف بالبيت اسم للدوران حوله ، وهذا يتحقق من المحدث وغير المحدث ، ويصدق على المحدث أنه طائف ، واشتراط الطهارة في الطواف زيادة على النص ، وهذه الزيادة مثلها لا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس .

ويمكن أن يناقش بما سبق ، وكذا بمسألة الزيادة على النص التي عندهم ، ويقال : القول بها غير صحيح ، هم يرون أن الزيادة على النص تعتبر نسخا ، وهذا غير صحيح ، وليس هذا موضعه .

الدليل الثالث : قياس الطواف على السعي والوقوف ، فلا تشترط الطهارة في الوقوف ، ولا تشترط في السعي ، فلا تشترط في الطواف أيضا؛ لأن كلا منها ركن .



ونوقش : بأن القياس لا يصح ، الوقوف والسعي لا تجب فيهما الطهارة ، بخلاف الطواف ، فإن الطهارة واجبة عند الحنفية فيه ، هذا الصحيح من قولي الحنفية ، وعندهم قول بأنها غير واجبة ، وبعضهم يرى أنه قول جمهورهم ، لكن هذا غير صحيح ، جمهورهم على أنها واجبة .

القول الثالث : أن طواف الحائض صحيح ، ولا شيء عليها ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ، وابن القيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، واختارها شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، وقيدوها بحال الضرورة ، فإذا كانت المرأة الحائض مضطرة إلى الطواف جاز أن تطوف حال ضرورتها ، والضرورة تحصل الآن ، مثلما لو كانت قادمة من خارج المملكة ، فإنه لا يمكن أن تعود مرة أخرى إلا بشق الأنفس ، تأشيرات ونفقات ضخمة ، لا تستطيع أن تتحملها إلا مرة واحدة ، بل كما تسمعون الكثير من القصص ، ربما يجمع بعضهم طول عمره تكاليف حجة واحدة ، فكيف يقال للمرأة أن ترجع ثم تعود مرة أخرى ؟ .

أدلتهم :

الدليل الأول : أدلة من قال بأنه لا تشترط الطهارة للطواف ، وتقدمت في كتاب الطهارة وفي شروط الطواف .
الدليل الثاني : أن علة منع الحائض من الطواف لا تخلو من واحدة من علل : المنع من البقاء في المسجد ، وإذا كانت العلة هي المنع من أجل المكث في المسجد ، جاز لها الطواف حينئذ ؛ لأنه يجوز للمرأة إذا خافت على نفسها أو على عرضها أو على مالها ، أن تدخل المسجد وتبقى فيه ولو كانت حائضا ، فهذه ضرورة ، وتلك ضرورة .

وإن قيل : إن النهي لكون الطهارة شرطا من شروط الطواف ، قيل إن الشروط تسقط مع العجز ، فإن الإنسان إذا عجز عن الطهارة فإنه يصلي على حاله ، ومثله المرأة الحائض ، لو انقطع الدم منها ، ولم تستطع أن تغتسل وتتييم ، فإنها تصلي على حالها ، فإذا لم تستطع الطهارة للطواف ، فإنها عاجزة في هذه الحال ، فيسقط هذا الشرط .

الدليل الثالث : أن الضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع ، قواعد مقرر في الشريعة ، وهذه المرأة مضطرة ، وعليها مشقة بالغة لو بقيت ، فتأتي رخص الشريعة وسهولتها ويسرها ، ويباح لها حينئذ أن تطوف ، ما هي المشقة؟ قالوا : أن المرأة الحائض لا تخلو من أحوال :

الحال الأولي : أن يقال بسقوط الطواف عنها مع العجز عن شرطه ، وهذا لم يقل به أحد؛ لأن الطواف في هذه الحال ركن ، والركن لا يمكن إسقاطه ، ولا يتم نسك إلا به .

الحال الثانية : أن المرأة تبقى في مكة ، ولا تسافر حتى تطهر ، وهذا لا شك أن فيه مشقة بالغة ، إذا كان معها حلة ستمشي ، أو رفقة ستسافر ، ويقال لها : ابق في مكة لوحدة ، فإن هذا من المشقة بمكان ، وعليها ضرر ، وتخشى عليها الفتنة في بقائها لوحدها .



الحال الثالثة : أن الحائض ترجع إلى بلدها وأهلها وتظل على إحرامها ، لأنها لا تتحلل التحلل الثاني ، حتى تطهر ثم تعود ، وهذا يلزم منه أن زوجها لا يستمتع بها ، ولا يمكن العقد عليها عقد نكاح ، ولو كانت قد قدمت في الزمن الماضي من الصين أو من الهند ، فمعنى ذلك أنها ستبقى طول عمرها محرمة ، حجت ورجعت إلى أهلها محرمة وستموت محرمة ، ومثله الآن ، إذا رجعت إلى بلدها كيف ستأتي إلى الحرم؟ يصعب عليها ، معنى ذلك أنها ستبقى طول العمر أو سنين طويلة وهي محرمة ، وهذا عسر لا يمكن أن تأتي به الشريعة .

الحال الرابعة : أن تأخذ حكم المحصر ، فتحل كما يحل المحصر إن لم تشرط ، وتبقى ذمتها مشغولة بالحج ، بعدما جمعت طول عمرها ، درهما إلى درهم ، جنيها إلى جنيه ، ثم لما بلغت ٤٩ سنة مثلاً حجت ، ثم حاضت قبل طواف الإفاضة ، فيقال لها : أنت محصورة فتحللي بالهدي وقص الشعر ، قالوا : وسبب الحصر خوف أن تبقى وتقيم . وهذا غير صحيح؛ لأنها متمكنة من البيت ، هي تستطيع أن تذهب إلى البيت ، فكيف تمنع منه .

الحال الخامسة : أن يوجب عليها أن تنيب غيرها ، قياساً على المعضوب العاجز عن الحج بنفسه ، وهذا يراه بعضهم؛ لأنه إذا جاز لها النيابة في الحج كله جاز لها في بعضه ، لكن من شرط النيابة عند من قال به أن يكون في بعض النفل لا الفرض ، وهم الخنابلة .

ونوقش : بأن قياسها على المعضوب قياس مع الفارق؛ لأن المعضوب عذره ممتد ، لا يمكن أن ينتهي ، بخلاف الحائض ، فإن عذرها مؤقت بوقت وزمن ، فلم يبق إلا أن يقال : يجوز لك أن تطوفي حال كونك حائضاً لأجل الضرورة الواقعة بك ، والشريعة لا يمكن أن تأتي بالعسر .

الراجع :

أن الحائض يجوز لها أن تطوف حال الضرورة ، وهذا القول هو الموافق والمبني على أصول الشريعة ، والمنسجم مع قواعدها العامة المرعية ، ولا يحكم بإحصارها وتحللها ، أو أن تبقى محرمة طول عمرها ، أو أن تبقى في مكة ويذهب أهلها ، وغير ذلك من الأمور التي ذكروها ، وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره ابن القيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، لكنهم يستفصلون ويستقصون ، كان شيخنا رحمه الله يقول : إذا كانت المرأة قد قدمت من خارج المملكة ، فإنه يجوز لها أن تطوف حينئذ ، وأما إذا كانت في البلد ، وتستطيع أن تذهب وترجع مرة أخرى ، لم يجز لها أن تطوف حال كونها حائضاً ، بل ترجع إلى بلدها ، ثم إذا طهرت يأتي بها زوجها أو محرماً إلى مكة ، وتطوف طواف الإفاضة ، أو يبقى محرماً يستأجر حول الحرم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، وسائل النقل متوفرة والله الحمد ، إن كان قادراً ركب طائرة ، إن لم يكن قادراً ركب أجرة ، أو أوتوبيس ، فيذهب إلى بلده في المملكة؛ لأنه لا يحتاج إلى تأشيرة وذهاب وإياب ، والنفقة تكون أقل ، لكن قد تعرض بعض الصور يكون فيها حال من كان بالداخل مثل حال من كان في الخارج ، إذا كان كذلك فالقياس يقتضي أن يكون حكم هذه كحكم تلك ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بابُ الهدي والأضحية

الهدي : كل ما يهدى للحرم من النعم وغيرها تقرباً إلى الله عز وجل .

وسمي بذلك ؛ لأن الإنسان يهديه إلى ربه عز وجل .

الأضحية : واحدة الأضاحي ، وهي ما يذبح تقرباً إلى الله جل وعلا في أيام النحر ، وسميت أضحية لأنها تذبح ضحى يوم النحر .

مشروعية الأضحية :

دل عليها الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ قال بعض أهل العلم : ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ اذبح أضحيتك بعد أن تصلي صلاة العيد .

الدليل الثاني : قول الله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ . السنة :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ضحى بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما) أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ، وتناقلوها كابراً عن كابر ، ومن نقل الإجماع ابن قدامة وغيره ، فالناس يعملون بها من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى زمننا هذا .

مشروعية الهدي :

دل على مشروعيته :

الدليل الأول : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه أهدى في حجة الوداع مائة من الإبل ، كما أخرج الإمام مسلم رحمه الله ، ذبح ثلاثاً وستين بيده ، وأعطى علياً رضي الله عنه فذبح البقية .

الدليل الثاني : ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث بهديه من المدينة إلى مكة ، ويذبح في مكة ، ولا يشترط في الهدي أن يكون الإنسان حاجاً أو معتمراً ، بل يجوز أن يبعث به إلى مكة .

فعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً من مما يجتنب المحرم) متفق عليه .



الأضحية عن الأموات :

الأصل في الأضحية أنها عن الأحياء ، لكن هل تشرع عن الأموات أو لا؟ قال شيخنا رحمه الله في رسالة الأضاحي: (وأما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون تبعا للأحياء ، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي ، ويقول [اللهم هذا عن محمد وآل محمد] ومنهم من مات سابقا - وهذا الحديث الذي ذكره شيخنا أخرجه الإمام أحمد ، والطحاوي عن أبي رافع ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، مختلف فيه ، وحسن إسناده النووي في المجموع - .

الثاني : أن يضحي عن الميت استقلالا ، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير ، وأن ثوابها يصل إلى الميت ويتنفع به؛ قياسا على الصدقة عنه ، ولم ير العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به ، لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم ، يضحون عن الأموات تبرعا ، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء ، فيتركون ما جاءت به السنة ، ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية ، وهذا من الجهل ، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته ، فيشمل الأحياء والأموات ، وفضل الله واسع .

الثالث : أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذا لوصيته ، فتنفذ كما أوصى ، بدون زيادة ولا نقص) .

قال المؤلف رحمه الله : أفضلها إبل ، ثم بقر ، ثم غنم .

أفضلها الإبل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث جابر ، أهدى مائة من الإبل ، وشرك عليا معه ، ثم البقر ، ثم الغنم .

وهذا إذا ضحى بها كاملة أو أهداها كاملة ، أما إذا كان يريد أن يشرك في الأضحية ، سبعة في بقرة ، سبعة في بدنة ، فالشاة أفضل على الصحيح من المذهب؛ وذلك لكثرة ثمنها ونفع الفقراء .

أما العقيقة فالشاة عند الأصحاب أفضل من الإبل؛ لأن السنة وردت بها ، فقالوا : يبدأ أولا بالشاة .

أفضل ما يضحي به :

قيل : الأفضل هو الأسمن؛ لأنها إذا كانت أسمن فسيكون اللحم أكثر ، وسيكون من يناله اللحم أكثر ، فهو أفضل من المتوسطة ، أما الهزيلة فإنها لا تجزئ .

وقيل : الأعلى ثمنا .

وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله ، أن الأجر على قدر القيمة مطلقا ، كلما كانت أعلى كانت أفضل .

فهما قولان : الأسمن ، وقيل : الأعلى ، ويكون الفضل على قدر قيمتها .



أفضل الغنم سنا :

على الصحيح من المذهب : الجذعة من الضأن أفضل من غيرها ، فلو دار الأمر بين مسنة من المعز أو جذع من الضأن ، قالوا : يقدم الجذع من الضأن على المسنة من المعز ، لأنها أطيب لحماً وأطعم .

هذا الشرط الأول من شروط الأضحية ، أن تكون من بهيمة الأنعام ، فلا يجزئ غيرها ، فلو ضحى بخيل فارِه ثمين لم يجزئ ، أو غزال ثمين نفيس ؛ لأن من شرط التضحية أن تكون من بهيمة الأنعام ، وهو شرط في العقيقة والأضحية والهدي ؛ لقول الله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ وَالْأَنْعَامُ تَطْلُقُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

ما يجزئ في الأضحية :

﴿ قال رحمه الله : ولا يُجْزئُ فيها إلا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وثْنِي سِوَاهُ .

الأصل أنه لا تجزئ إلا المسنة ، إلا جذع الضأن ، وهذا هو الشرط الثاني من شروط الأضحية والعقيقة والهدي ، أن تبلغ السن المعتبر شرعاً ، وما سوى الضأن هو : الإبل والبقر والمعز .

دليلهم : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن] أخرجه الإمام مسلم ، ولهذا لما ضحى أبو بردة بن نيار رضي الله عنه قبل صلاة العيد ، أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تجزئ ، وأنها شاة لحم ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عنده عناقا ، وقال : هي أحب إلي من شاتين ، أفتجزئ عني ؟ قال [نعم (اذبحها - اجعلها مكانها-)] ولن تجزئ عن أحد بعدك] متفق عليه من حديث البراء بن عازب .

عمر جذع الضأن :

الجمهور : يرون أن الجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .

والشافعية في الأصح : ذهبوا إلى أن الجذع من الضأن ما تم له سنة ، ويقولون : هذا المشهور عن أهل اللغة .

أدلة الجمهور :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، (لا تذبحوا إلا مسنة ...) .

الدليل الثاني : عن مجاشع بن سليم رضي الله عنه مرفوعاً [إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثانية] أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وقال عنه ابن حزم : إسناده في غاية الصحة ، وصححه الألباني .

الدليل الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : (ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، بجذع من الضأن) أخرجه النسائي ، وقواه الحافظ ابن حجر .

و ذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، والزهري ، أنه لا يجزئ إلا الثني من كل شيء ، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه ، (لا تذبحوا إلا مسنة ...) قالوا فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاز ذبح الجذعة عند الإعسار ، فالشرط أن تكون مسنة على الإطلاق ، سواء في الإبل أو البقر أو الغنم ، أما الإبل والبقر والمعز فواضح ، وأما الضأن فيلحقونها بالإبل والبقر والغنم .



ونقل عن عطاء ، والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من كل شيء إلا المعز ، عكس قول ابن عمر ، والزهري .
قال النووي رحمه الله عن حديث جابر رضي الله عنه ، (لا تذبحوا إلا مسنة...) (رأي الجمهور منقول حملة على الأفضل ، والتقدير : يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ... وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزئ وأجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره) هذا توجيه النووي رحمه الله للحديث .
والراجع : هو قول الجمهور؛ وذلك لقوة دليلهم ، والله أعلم .
سن المسنة :

❏ قال رحمه الله : فَالْإِبِلُ خَمْسٌ ، وَالْبَقَرُ سَتَانِ ، وَالْمَعَزُ سَنَةٌ ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا .

الإبل ما تم له خمس ، والبقر ما تم له سنتان ، والمعز ما تم له سنة ، وهذا في الهدي والعقيقة والأضحية ، والضأن نصفها ، ستة أشهر ، وهذا الشرط الثاني .

❏ قال رحمه الله : وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ .

تجزئ الشاة عن واحد : عن الإنسان وعن أهل بيته وعن عياله؛ لحديث أبي رافع المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقال : [اللهم هذا عن محمد وآل محمد] وقد كان تحته تسع نسوة ، ودخل في أضحيته بقية أهله ، وهذا الذي كان يفعله السلف من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنهم كانوا يضحي الواحد بالشاة عنه وعن أهل بيته ، وقد جاء في الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه : (كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، والإمام مالك في الموطأ ، وقال عنه الترمذي : حسن صحيح ، يذبح عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات .

والبدنة والبقرة عن سبعة؛ لما أخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة) فيشترك كل سبعة في بقرة أو بدنة ، والأفضل الشاة المنفردة كما تقدم .

تجزئ الأضحية عن الرجل وعن أهل بيته من الأحياء والأموات ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، أنها تجزئ ويصح الاشتراك فيها ، فهو رأي علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهم ، وعطاء ، وطاوس ، وسالم ، والحسن ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، جماهير أهل العلم ، أن البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة ، يشتركون فيها ، وتكون عنهم وعن أهلهم .



وقد ذكر شيخنا في رسالة الأضاحي :

أن الاشتراك يقع على وجهين :

(١) - اشتراك في الثواب ، بأن يكون مالك الأضحية واحدا ، ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها ، فهذا جائز ، ولو كثر عدد من شركهم ، وذلك لما روى الإمام مسلم عن عائشة مرفوعا (يا عائشة هلمي المديّة ثم قال : اشحذيهما بمجر) ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم قال : [اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد] ثم ضحى به) فهذا اشتراك في الثواب ، والتشريك في الثواب لا حصر له ، فلو أنه ذبح كبشا وقال : اللهم هذا عني وعن أهل بيتي وعن أمة محمد الأحياء منهم والأموات فإنهم ينالون من أجر أضحيته ، وفضل الله واسع ، وعطاء الله جزيل .

(٢) - إشراك في الملك ، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ، ويضحيا بها ، فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية ، إلا في إبل وبقر إلى سبعة ، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمنا وعددا وكيفية .

فلو اشترك اثنان في شاة واحدة لم تجزئ ، ولو اشترك اثنان في بقرة واحدة أجزأ ، أو اثنان في بدنة ، أو أربعة أو خمسة أو سبعة في بدنة أجزأ .

مسألة في الاشتراك :

لو اشترك سبعة في بدنة ، ستة منهم يريد الأضحية ، وواحد يريد اللحم ، الراجح أنه يجزئ ، فيقع عن الستة أضحية ، وعن السابع لحما .

قوله : (والبَدَنَةُ والبقرة عن سبعة) أي إلا في العقيقة فإنهما لا تجزئان إلا عن نفس واحدة؛ لأن العقيقة فداء نفس والفداء لا بد فيه من التقابل والتكافؤ فتفدى نفس بنفس .

قال رحمه الله : ولا تُجزئ العوراء .

هذا الشرط الثالث من شروط الأضحية والعقيقة ، أن تكون البهيمة سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء شرعا . والأصل في العيوب حديث البراء المشهور ، قال : (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [أربع من الضحايا لا تجوز - وفي رواية لا تجزئ] - : العوراء الين عورها ، والمریضة الين مرضها ، والعرجاء الين ظلّعها ، والمهزيلة التي لا تُنقي] أخرجه الخمسة وهو صحيح ، هذا الحديث الأصل في العيوب ، ويقاس على هذه العيوب غيرها .

قوله : (العوراء) هي التي انخسفت عينها إلى الداخل ، أو برزت إلى الأمام ، أو ذهبت ، فإذا كانت لا تبصر بعينها وعورها واضح ظاهر ، بأن انخسفت العين أو برزت أو ذهبت بالكلية فإنها لا تجزئ .

إذا كانت لا تبصر بعينها ، وليس في عينها شيء ، عينها سليمة ولا تبصر بها ، فهل تجزئ؟ تجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الين عورها] فلا بد أن يكون العور بينا ، فاشتراط شرطين : عوراء ، وبيّن عورها ، فإن كانت عوراء لكن عورها غير بين أجزأت .



العلة في عدم إجزاء العوراء :

١- تشويه المنظر ، فإن منظرها يكون مشوها ، ولا إشكال في هذا ، يكون في شكلها بشاعة ، والذي يتقرب به إلى الله ، ينبغي أن يكون على هيئة وصفة حسنة ، وشكل جميل ، فهو يريد أن يقرب شيئا إلى العظيم جل وعلا ، ومن قدر الله حق قدره عظم كل شيء يريد تقريبه ، الإنسان إذا أراد أن يهدي هدية إلى كبير من كبراء الناس لا يمكن أن يهدي هدية فيها عيب ، هو الآن يريد أن يقرب إلى ملك الملوك ، إلى أعظم من في الوجود جل وعلا ، إلى العظيم تبارك وتعالى ، فإذا أراد أن يقرب لا بد أن يقرب شيئا جميلا في هيئته وصفته وشكله ، وأن يكون كاملا في ذاته وصفاته .

٢- قلة الغذاء ، فإن العوراء ليست كالصحيحة ، لأنها ترى من جانب واحد ، فإذا كانت في المرعى فهي ترى جزءا من الشجرة ، بخلاف المبصرة فهي ترى كل الشجرة فتأكل أكثر منها .
إذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء من باب أولى ، والعمى أشد وأقبح من العور .

📖 قال رحمه الله : وَالْعَجْفَاءُ .

هي الهزيلة التي لا مخ فيها ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : [والعجفاء التي لا تنقي] أي : التي ليس فيها نقي ، والنقي هو المخ ، فهذه لا تجزئ؛ لأنها ضعيفة البنية ، كرية المنظر .

ذكر شيخنا وغيره - وحتى عامة الناس - أنها قد تكون سمينة لا مخ فيها ، وهذا ممكن ، إذا كانت هزيلة فنزل المطر وخرج العشب سريعا ، فأكلت سريعا ، وبنت لحما قبل أن تبني مخا ، فهل تجزئ؟ ذكر بعض أهل العلم الإجزاء؛ لأنها ليست عجفاء ، ليست في الصورة عجفاء ، والحديث ذكر وصفين [العجفاء التي لا تنقي] فيها وصف العجف ، وأن تكون غير منقية ، وهذه في الصورة ليست عجفاء ، نعم ليس فيها مخ ، لكنها في الصورة سمينة ، فتجزئ ، هذا الأقرب والله أعلم ، وهو ظاهر ما يراه شيخنا .

📖 قال رحمه الله : وَالْعَرْجَاءُ .

وهي التي يكون فيها ظلع ، ولكنه صلى الله عليه وسلم ، اشترط في هذا الظلع أن يكون بينا ، فإن كان فيها ظلع لكنه ليس بين ، فإنها تجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفها بوصفين [عرجاء بين ظلعهما] فإن كانت عرجاء لكن الظلع ليس بين فإنها مجزئة .

ضابط العرج :

قالوا : أن لا تطيق المشي مع الصحيحات ، فإذا مشت الغنم خلفتها وراءها ، فهذه عرجاء بين ظلعهما ، وأما إذا كانت تطيق المشي مع الصحيحات ، تمشي إذا مشت الغنم ، وهي في جملة الغنم ، فهذه تجزئ .



﴿ قال رحمه الله : وَالْهْتْمَاءُ . ﴾

هي التي ذهبت ثنائياها من أصلها ، ما لها ثنايا .

علة عدم الإجزاء :

١ - أن ذهاب الثنايا تشويه للصورة .

٢ - أنها لا تستطيع أن ترعى كبقية الأغنام ، لأن رعيها يكون ضعيفا .

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الهتماء هي التي ذهبت بعض أسنانها فأطلق ولم يقيد ، والأصحاب يرون ذهاب جميع الثنايا .

وما ذكر المؤلف رحمه الله ، من عدم إجزاء الهتماء هو وجه عند الأصحاب .

وهناك وجه آخر : أن الهتماء تجزئ ، وهذا الوجه اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، و شيخنا .

دليلهم : أنه لا دليل يلحقها بغير المجزئة ، ولا يوجد نص ، ولا هي داخلة تحت المنصوص ولا بمعناه ، والأصل فيها الإجزاء ، الأصل في البهائم أن تكون مجزئة ، ومن قال بعدم الإجزاء فإنه يطالب بالدليل ، ولا دليل على أن الهتماء لا تجزئ ، سواء كانت ذاهبة جميع الأسنان أم بعضها .

﴿ قال رحمه الله : وَالْجَدَاءُ . ﴾

الجداء : هي التي نشف ضرعها ، فأصبحت لا تدبر لبنا ، بسبب الكبر ، قالوا : وهذا نقص ، فلا تجزئ .

الراجح :

أنه تجوز التضحية بها بلا كراهة .

ونشاف الضرع إما أن يكون بسبب الكبر أو المرض ، فإن كان نشاف الضرع بسبب المرض فإذا كان المرض بينا فإنها لا تجزئ ، وأما إن كان نشاف الضرع بسبب كبر السن فهي عند الأصحاب لا تجزئ ، لكن الراجح أنه تجوز التضحية بها بلا كراهة؛ لأنه لا نقص في لحمها ولا خلقتها ، واللبن غير مقصود في الأضحية ، إذ المقصود لحم الشاة أو البهيمة .

﴿ قال رحمه الله : وَالْمَرِيضَةُ . ﴾

لا تجزئ المريضة ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط في المريضة أن تكون بينا مرضها ، فإن كان المرض غير بين فإنها تجزئ .

والمرض يظهر ويبين بأمرين :

١ - بآثاره ، فيظهر على البهيمة الخمول والتعب وعدم الأكل .

٢ - أو بصورته ، كالجرب ونحوه .



ودليل عدم الإجزاء :

- ١ - حديث البراء رضي الله عنه .
 - ٢ - أن المريضة ناقصة ، فلو أراد الإنسان أن يأكل لحما فسيختار الشاة السليمة .
 - ٣ - أنه يخشى من لحمها على الإنسان أن تؤثر على صحته .
- قال شيخنا رحمه الله (ويلحق بهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى ، والخامسة : الزمنى ، وهي العاجزة عن المشي لعاهة؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها ، فأما العاجزة عن المشي لسمن فصرح المالكية بأنها تجزئ؛ لأنه لا عاهة فيها ولا نقص في لحمها ، السادسة : مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين؛ لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين ظلعها) فيحلق بالعيوب المذكورة ما كان أشد منها ، العوراء : الأشد منها العمياء ، العرجاء : الأشد منها الزمنى ... وهلم جرا ، تلحق بها بقياس الأولى .

📖 قال رحمه الله : والعضباء .

هي التي ذهب أكثر قرننها أو أكثر أذنها ، هذا المذهب ، و أنها لا تجزئ؛ لحديث علي (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحي بأعضب القرن أو الأذن) قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، قال (العضبُ النصف فأكثر من ذلك) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وأبو داود وفيه رجل لا يحتج به ، قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (إن في صحة الخبر نظرا) .

ودليل عدم الإجزاء :

- ١ - أنه عيب ، فربما أدمى ، ربما يخرج من القرن أو الأذن دم فيؤلم الشاة فيكون كمرضها .
 - ٢ - أنه يقبح منظرها .
- هذا المذهب ، وقوله : (أكثر أذنها ، أكثر قرننها) معناه : إذا ذهب أقل من النصف أجزأت .
- الجمهور : يرون إجزاء العضباء بلا كراهة؛ لأن في صحة الخبر نظرا ، كما ذكر ابن مفلح ، ولأن الأصل عدم المنع ، ولأن القرن لا يؤكل ، والأذن لا يقصد أكلها ، لكن قد تؤكل عرضا .
- ولذا ذهب شيخنا رحمه الله إلى صحة الإجزاء مع الكراهة ، ويستدل رحمه الله بحديث علي (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء) أخرجه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وسكت عنه أبو داود رحمه الله ، وصححه الحاكم ، ومعنى نستشرف : نطلع عليها ونتحررها ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله : بل البترَاءُ خِلْقَةٌ .

لما ذكر المؤلف رحمه الله ، مجموعة مما لا يجزئ في الهدي والأضحية ، ذكر ما يجزئ .

قوله : (البترَاء) : التي ليس لها ذنب ، وقيد المؤلف بأن تكون هكذا خلقة ، ولدت بلا ذنب ، وإن قطع ذنبها أو ذيلها فمفهوم كلام المؤلف أنها لا تجزئ؛ قياساً على العضباء ، وقد تقدم أن العضباء التي قطع أكثر قرننها أو أذننها لا تجزئ؛ فكذلك البترَاء؛ لأنها تستفيد من الذيل أكثر من القرن ، ولأن له منفعة .

وظاهر كلام الأصحاب : أنها تجزئ مطلقاً ، سواء كانت مخلوقة بلا ذنب ، أو مقطوعته ، وهذا رأي ابن قدامة ، واختاره شيخنا ، وهو المذهب؛ لأن الذنب غير مقصود ، وبناء عليه فيكون الماتن قد خالف المذهب ، إذ المذهب أن مقطوعة الذنب بفعل فاعل فإنها على المذهب تجزئ .

مقطوعة الألية :

قالوا : لا تجزئ؛ لأن الألية مقصودة ، وذات قيمة ، فالناس يستفيدون منها بأكملها ، وجعلها ودكاً ، ويستفيدون من شحمها .

قال رحمه الله : وَالْجَمَاءُ .

أي التي لم يخلق لها قرن ، فهذه تجزئ ، وعكسها : القرناء ، التي لها قرن ، والجماء على الصحيح من المذهب تجزئ ، ولا إشكال فيها ، وإن كانت القرناء أفضل منها ، وذلك لحديث الجمعة [فكأنما قرب كبشاً أقرن] متفق عليه ، فكونه صلى الله عليه وسلم ، يذكر هذا في الفضل ، يدل على أن القرناء أفضل من الجماء .

قال رحمه الله : وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ .

الخصي : ما قطعت خصيتاه ، قطعت أو رُضَّتْ ، فهو مجزئ ، مع أنه ناقص الخلقة ، الخصي أقل خلقة من الفحل غير المخصي ، إلا أنه تجزئ التضحية به ، وقد ذهبت طائفة كبيرة من أهل العلم إلى الإجزاء ، فهو رأي الحسن ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، بل قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافاً) .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي رافع ، وفيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين) وهذا لفظ الإمام أحمد رحمه الله .

الدليل الثاني : أن الخصاء إذهابُ عضو غير مستطاب ، يطيب اللحم بذهابه ويسمن ، ولا إشكال في هذا ، فإن ذهاب الخصيتين من الفحل يزيد في سمنه ، ويطيب لحمه ، ويذهب الرائحة المتنتنة التي تكون في الفحل .



الدليل الثالث : أنه إذا خصي يرتاح منه صاحبه في الطراب ، ذكروا هذا مع أنه لا علاقة لراحة صاحبه بالأضحية ، لكن هكذا عللوا .

والدليل الأهم هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والآثار المترتبة على ذهاب الخصيتين .

الدليل الرابع : أنه أغلى ، فالكبش والتيس الموجود قيمته أكثر من قيمة غير الخصي ، فالناس يستطيعونه ويستلذون بلحمه .

قوله : (وخصي غير محبوب) إن كان محبوباً فظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يجزئ ، والمحبوب : مقطوع الذكر مع الخصيتين ، وهو لا يجزئ على الصحيح من المذهب ؛ لأن قطع الذكر لا يزيد ولا يطيب اللحم ، لا فائدة من قطعه ، وهو قطع عضو ، فيشبه قطع الأذن ، هذا المذهب .

وذهب الحنابلة في قول إلى أن المحبوب يجزئ ، ولا يؤثر قطع الذكر في الإجزاء شيئاً ؛ لأن الذكر غير مقصود ، ولعدم الدليل على عدم الإجزاء ، وقد تقدم أن الأصل في البهائم الإجزاء ، ومن خالف طولب بالدليل .

الراجع :

إجزاء المحبوب ، والله أعلم ، وكذا لو كان محبوباً من دون وجء (قطع الخصيتين) .

قال رحمه الله : وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف .

تقدم أن العضباء التي قطع أكثر قرننها أو أذنها على كلام الماتن لا تجزئ .

إذا كان القطع أقل من النصف فهل تجزئ أو لا؟ تجزئ مع الكراهة ، وكذا إذا كان القطع للنصف ، وهذا رأي جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، لحديث علي رضي الله عنه ، أنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن نستشرف العين والأذن ، ولا نصحي بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء) والمقابلة : التي شئت أذنها من الأمام عرضاً ، والمدابرة : التي شئت من الخلف عرضاً ، والشرقاء : التي قطعت أذنها طولاً ، والخرقاء : التي خرقت أذنها ، فتحت فيها فتحة ، الخلاصة : ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف ، فإنه تجزئ التضحية به .

وخالف المؤلف المذهب هنا أيضاً ، أن ما قطع نصف قرننها أو أذنها لا تجزئ ، والمذهب أنها تجزئ ، معنى قوله : إذا قطع النصف فما فوق لم تجزئ ، والمذهب : من النصف فما دون تجزئ .

قال شيخنا رحمه الله في رسالة الأضحية :

" تنقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما دلت السنة على عدم إجزائه ، وهي أربع :

١ - العوراء البين عورها .

٢ - المريضة البين مرضها .

٣ - والعرجاء البين ظللها .

٤ - العجفاء التي لا تنقي .

هذه جاء النص على عدم إجزائها كما في حديث البراء ، ويقاس عليها ما كان مثلها أو أولى منها .



القسم الثاني : ما ورد النهي عنه دون الإجزاء .

وهذه ما جاءت في حديث علي ، وهي ما في أذننها أو قرننها عيب من خرق أو شق طولاً أو عرضاً ، أو قطع دون النصف؛ لأن النهي في حديث البراء يدل على الحصر وعدم الإجزاء فيها دون غيرها .

القسم الثالث : عيوب لم يرد النهي عنها ، لكنها تنافي كمال السلامة .

فهذه لا تكره التضحية بها ولا تحرم ، وإن كان عيباً مثل العوراء التي عورها غير بين ، ومثل العرجاء عرجاً يسيراً ، فهذه عيوب لا تمنع الإجزاء ولا توجب الكراهة؛ لعدم الدليل ، والأصل الإجزاء " اهـ .

﴿ قال رحمه الله : و (السُّنَّةُ) نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُودَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى .

سيترك المؤلف عن طريقة ذبح الهدي والأضاحي والعقائق .

سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أن الإبل تنحر قائمة ، معقولة يدها اليسرى .

الأدلة :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ قوله : (صواف) :

قائمة على ثلاث قوائم ، معقولة اليد الرابعة اليسرى ، (فإذا وجبت) : سقطت على جنبها ، إذا كانت معقولة اليد اليسرى ونحرت فإنها ستتحرك وتسقط على الجهة اليسرى ، وبهذا ينبعث الدم المسفوح من منحراها ، وبه تطيب .

الدليل الثاني : عن زياد بن جبير ، قال : (أتى ابن عمر على رجل أناخ بدنته لينحرها فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم) . أخرجه الإمام البخاري ومسلم .

وذهب إلى استحباب هذه الكيفية المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي إسحق ، وابن المنذر .

وقد ذهب الحنفية رحمهم الله ، إلى أنه يخير بين نحرها قائمة ونحرها باركة .

الراجع :

القول الأول ، ولا شك أنه السنة والأفضل ، وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إن لم يستطع أن ينحرها قائمة جاز أن ينحرها باركة ، كأن يخشى أن تنفر منه ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله : (وينحر الإبل معقولة على ثلاث قوائم ، فإن خشي عليها أن تنفر أناخها) وهذا لا يعدو أن يكون سنة ، وكيفما حصل الذبح وإنهار الدم أجزأت ، باركة أو على جنب أو قائمة .

﴿ قال رحمه الله : فَيُطَعَّنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ .

طريقة النحر : أن يطعننها بحربة أو سكين أو رمح ، في الوهدة ، وهي المنخفض الذي في أصل العنق ، المنطقة التي بين العنق والصدر ، ثم يسحب السكين أو الرمح أو الخنجر أو الحربة ، يسحبها من أجل أن يقطع الحلقوم والمريء ، وبذلك ينبعث الدم منها .



﴿ قال رحمه الله : وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا ، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا . ﴾

النحر للإبل ، وأما غيرها فتذبح ، البقر والغنم ، فإن جاء بالعكس ، ذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز ، لكن الإبل الأفضل فيها أن تنحر نحراً؛ لأنه أريح لها ، وأقل إيلاًماً؛ لأن رقبته طويلة ، فلو ذبحت ذبحاً فإن هذا سيؤدي إلى إيلاًماً؛ لأن الدم حتى يصل من القلب إلى محل الذبح يقطع مسافة طويلة ، بخلاف النحر ، فإنه يكون في الوهدة التي في أصل العنق ، وهي قريبة من القلب ، فينبعث الدم ، ويكون سريعاً في موتها .

كذلك البهائم الأخرى ، النحر بالنسبة لها أشد إيلاًماً من الذبح ، فتذبح ذبحاً ، حتى الخيل ، تذبح ذبحاً .
فإن قال قائل : أليست أسماء رضي الله عنها تقول (نحرنا فرساً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)؟ فالجواب : بلى ، ولكن أهل العلم رحمهم الله ، وجهوا هذا بأن النحر المراد به الذبح ، والمهم أن يحصل إنهار الدم ، وأن يذكر اسم الله تعالى على البهيمة .

﴿ قال رحمه الله : وَيَقُولُ (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) . ﴾

يقول بسم الله : وجوباً .

والله أكبر : استحباباً .

وسياأتي في الزكاة إن شاء الله حكم التسمية ، وأنها شرط من شروط حل الذبيحة ، لا تسقط بحال ، لا بجهل ولا نسيان ، ويجب الإتيان بها؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم [ما ذكر اسم الله عليه ، وأنهر الدم فكل] .

قوله : (اللهم هذا منك ولك) : وقال بعضهم إن قال : (اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك) فلا بأس به ، قاله شيخ الإسلام وغيره ، إن قال هذا أو هذا فلا بأس .

قوله : (هذا منك) : أي عطاء ورزقا ، وقوله : (ولك) : أي تعبداً وطاعة وإخلاصاً .

﴿ قال رحمه الله : وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا . ﴾

الذي يتولى ذبح الأضحية والعقيقة والهدي صاحبها؛ لأنها له ، وهو المسؤول عن هذه العبادة ، والمراد من العبادة ظهور آثارها عليه ، وحصول التقوى له بفعلها ، هذا لب وجوهر العبادة ، ليس المقصود أن يخرج الإنسان دراهم هكذا ، إنما المقصود ظهور آثار هذه العبادة على الإنسان قال الله تعالى ﴿وَلَكِنْ يَتَالَهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ وهذا يحصل بمباشرة العبادة ، والتلبس بها ، أما أن يعطي دراهم ويوكل شخصاً بذبحها ، فلا تظهر آثار هذه العبادة عليه ، فرق شاسع بين إنسان تولى ذبح أضحيته أو هديه أو عقيقة ولده بنفسه ، وبين آخر دفع الدراهم ولم يباشر ، لأن ملابسة العبادة فيها شعور بالتقوى والتقرب إلى الله عز وجل ، فيها أنك عبد لله جل وعلا ، تطيع أمر الله ، تتقرب إليه ، فالأصل أن يتولاها صاحبها ، فإن لم يستطع أن يتولاها فإنه يوكل في ذبحها ، سواء كان جاهلاً بالذبح ، أو لا يستطيع أن يتولاها لكونه مشغولاً بمرض أو عمل .



﴿ قال رحمه الله : أو يُوكَلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا . ﴾

قوله : (ويشهدها) : أي يحضر حال الذبح ، ولا شك أنه سيكون مؤثرا على قلبه ، وإن لم يباشر الذبح .
قوله : (مسلمًا) : فهم منه أنه لا يوكل كافرا ، ولا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه لا يجوز توكيل غير الكتابي ، لا خلاف بينهم فيه؛ لأن ذبيحة غير الكتابي لا تحل أبدا ، كالبوذي والمجوسي .
توكيل الكتابي في ذبح الأضحية :

توكيل الكتابي في ذبح الأضحية جائز؛ لأن ذبائح أهل الكتاب حلال قال الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ والمراد بطعامهم : ذبائحهم ، فهي حلال للمسلمين ، بشرط أن يذكروا اسم الله عليها ، فإن لم يذكروا اسم الله عليها فإنها حرام لا تحل ، كما أن ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها لا تحل ، فإن ذكروا غير اسم الله عليها فهذه حرام لا إشكال فيها ، لأنه أهلٌ عليها بغير اسم الله عز وجل ، مع أنه قد ينزع منازع ويقول : الهدي لا يتصور فيه هذا؛ لأن الكافر ممنوع من دخول الحرم ، ومن شرط ذبحها أن تكون في الحرم ، لكن في الأضحية والعقيقة ، هل يجوز أو لا ؟ .

القول الأول : أنه يستحب ألا يذبح الأضحية والعقيقة إلا مسلم ، فإن وكل كتابيا أجزأت مع الكراهة ، إليه ذهب الحنفية ، الشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي ثور ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الكتابي يجوز له ذبح غير الأضحية ، فيجوز له ذبح الأضحية .
الدليل الثاني : أنه يجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم ، كبناء المساجد والقناطر ونحوها ، فيجوز له أن يذبح أضحية المسلم .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم ، فإن ذبحها كافر لم تكن أضحية ، بل تكون شاة لحم ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الذبح عبادة ، فلم يصح أن يوكل فيها كتابيا؛ لأنه ليس من أهل القربة ، أي : لا يصح أن يتقرب إلى الله عز وجل؛ لأنه فاقده لشرط صحة العمل وهو الإيمان ، فليس من أهل القربة ، وأضحيتة لا تجزئ ، وإن كانت الذبيحة حلالا إذا ذكر اسم الله عليها ، لكن عندنا حل ذبيحة ، وكونها أضحية ، الحل هي حلال ، لكنها لا تجزئ عن الأضحية .

الدليل الثاني : تعليل قد يناقش ، أن الشحوم تحرم علينا مما ذبحوا .

وهذا غير مسلم لهم ، بل الشحوم من الذبائح التي ذبحوها حل لنا ، وإن كانت حراما عليهم هم .



﴿قال رحمه الله : وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ .

يبين المؤلف رحمه الله وقت الذبح متى يبدأ ، وأنه بعد صلاة العيد أو بعد قدر صلاة العيد لمن لا صلاة عيد عندهم . وهذه المسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم .

وقت الذبح :

يقسم الكلام إلى قسمين : وقت الذبح لمن عندهم صلاة عيد ولمن ليس عندهم صلاة عيد ، لكونهم مسافرين مثلاً ، أو في البوادي .

وقت الذبح لمن عندهم صلاة عيد :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه من بعد صلاة العيد ، فإذا صلوا صلاة العيد بدأ الذبح ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى] متفق عليه ، فالذبح بعد الصلاة .

الدليل الثاني : عن البراء رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى] متفق عليه .

الدليل الثالث : حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه ، حينما ذبح قبل أن يصلي ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يعيد مكانها أخرى ، وذكر أنها شاة لحم ، فإذا كانوا يصلون بدأ الوقت بعد الصلاة .

القول الثاني : أن الوقت يبدأ من بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره ، إن لم يذبح لعذر ، فإن لم يذبح لغير عذر فمن بعد الصلاة ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله ، فهم يربطون بذبح الإمام .

القول الثالث : أن الوقت يبدأ من بعد مضي قدر الصلاة ، سواء صلى الإمام أم لم يصل ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

قوله : (أو قدره) : هذا بالنسبة لمن لا يصلون العيد ، لكونهم بادين في البراري ، أو مسافرين .

وقت الذبح لمن لا صلاة عندهم :

القول الأول : أنه يبدأ من بعد مضي قدر الصلاة ، وهو مذهب الحنابلة ، كما قال : (أو قدره) .

القول الثاني : يبدأ من طلوع الفجر يوم النحر ، وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله ، فإذا طلع الفجر من يوم النحر بدأ وقت الذبح .

القول الثالث : يبدأ من بعد ذبح أقرب الأئمة إليهم ، وهذا قول المالكية .

القول الرابع : من بعد مضي قدر الصلاة والخطبة بعد دخول الوقت ، وهذا قول الشافعية .



الراجع :

ما ذكر المؤلف ، وهو مذهب الحنابلة ، أنه يبدأ من بعد صلاة العيد أو قدر وقتها إذا كانوا لا يصلون .
قوله : (إلى يومين بعده) بعد يوم العيد ، فتكون ثلاثة أيام .

أيام الذبح :

هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

أنه مروي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو مروي عن ابن عمر في الموطأ بسند صحيح ، وعن أنس رضي الله عنه في المحلى بسند صححه ابن حزم ، وعن ابن عباس عند الطحاوي ، بإسناد قال عنه الترمذي : جيد ، كما أنه مروي عن بعض الصحابة ، لكن بأسانيد ضعيفة .

القول الثاني : أن الذبح يكون في يوم العيد فقط ، وإليه ذهب ابن سيرين .

دليله : أن يوم العيد هو اليوم الذي يسمى يوم النحر ، وما سواه لا يسمى يوم نحر .

القول الثالث : أن وقت الذبح يكون في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده ، وإليه ذهب علي رضي الله عنه ، وهو رأي الحسن ، وعطاء ، وابن المنذر ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل] أخرجه الإمام مسلم ، فجعل الأيام الثلاثة أيام أكل أي لما يذبح فيها .

الدليل الثاني : عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [كل أيام التشريق ذبح] أخرجه الإمام أحمد ، وابن حبان ، واختلف في إسناده ، فمنهم من ضعفه ، كالزيلعي في نصب الراية ، والبيهقي ، قال : الصحيح مرسل ، وقال عنه ابن القيم رحمه الله : منقطع لا يثبت وصله ، وقد ذكر أنه روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر ، واختار رحمه الله العمل به ، وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله .

الدليل الثالث : أن هذه الأيام الثلاثة تتساوى في أحكام عدة ، منها : أنه يحرم صيامها ، وأنها كلها وقت لرمي الجمار ، وأنه يشرع فيها التكبير المطلق والمقيد ، فكانت محلاً للذبح أيضاً .

الراجع :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن أيام النحر ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، التي هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، مع يوم العيد؛ لأنها أيام أكل ، يُذبح فيها حتى تؤكل هذه الذبائح .



خروج الإمام بأضحيته إلى المصلى وذبحها هناك :

هذه المسألة ذكرها العلماء ، لما روي عن ابن عمر ، قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يذبح وينحر بالمصلى). أخرج الإمام البخاري ، يخرج بها معه ، ويذبحها وينحرها بالمصلى ، وهذا لو فعل الآن لكان فيه إحياء سنة ، وأن الناس يقتدون بالإمام في الذبح .

قالوا : وإذا خرج الإمام بأضحيته فلا ينحر أحد حتى ينحر الإمام .

ولا ينحر أحد حتى ينتهي الإمام من خطبته ، وذلك لما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم النحر بالمدينة ، فسبقهم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج الإمام مسلم .

الذبح في الليل :

﴿ قال رحمه الله : وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا .

يكره الذبح في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ، فيكون الذبح في النهار لا الليل .

وهذه المسألة (الذبح ليلاً) اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجزئ النحر ليلاً ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وإن كان الحنابلة يرون أنه مكروه ، لكنه مجزئ .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الليل زمن يصح فيه الرمي ، فأشبهه النهار ، وهذا مبني على مسألة جواز الرمي ليلاً ، وقد يناقش مناقش ويقول : أنا لا أسلم لكم أنه يجوز الرمي ليلاً .

الدليل الثاني : أن الليل داخل في مدة الذبح ، فجاز الذبح فيه ؛ لأنه ضمن هذه المدة .

القول الثاني : أن الذبح ليلاً لا يجزئ ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فذكر الأيام ، والليل غير داخل في مسمى اليوم .

الدليل الثاني : حديث جبير بن مطعم السابق [كل أيام التشريق ذبح] فذكر لفظ اليوم .

الدليل الثالث : قول النبي صلى الله عليه وسلم [أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله] .

وجه الاستدلال : أنه جاء في النصوص كلها ذكر اليوم ، وهذا يدل على أن محل الذبح هو اليوم ، وبناء عليه فلا يجوز الذبح ليلاً .

ونوقش : بأن العرب تطلق الأيام على الليالي ، والعكس .



الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح ليلاً) أخرجه الطبراني وفيه رجل متروك ، فلا يصح .

الدليل الخامس : أنه وقت يتعذر فيه تفرقة اللحم ، وذلك يؤدي إما إلى تأخيره إلى الغد ، فتقل طراوة اللحم ، وإما أن يفرق في الليل وهذا يصعب .

وهذه علة قد يسلم لهم بها وقد لا يسلم لهم؛ لأن الذابح إذا أراد أن يذبح فإنه سيتفقد من سيوزع عليهم ، فإذا كان يستطيع أن يوزع عليهم فإنه سيدبح ويوزع اللحم في ليلته ، وهنا يخرج من الوقوع في الكراهة .

الراجع :

القول الأول والله أعلم ، أنه يجزئ الذبح ليلاً ، وذلك للأدلة السابقة ، ولأنه ليس هناك دليل يدل على عدم الذبح ليلاً ، نعم يقال : إن كان الذبح ليلاً يؤدي إلى عدم تفرقة اللحم ، أو يؤدي إلى تغير اللحم ، هنا يكون الذبح ليلاً مكروه ، لا لذاته ، بل لأمر خارج عنه ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ قال المؤلف رحمه الله : فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ . ﴾

إن لم يذبح في وقت الذبح فإنه يقضي الواجب الذي عليه؛ لأن الأضحية تتعين بالتعيين ، وكذلك الهدي ، فإذا فات وقته ، وكان معذورا بفوات الوقت فإنه يذبح الهدي الذي وجب في ذمته ، ولو لم يذبحه متعمدا فإنه يجب عليه قضاء واجبه؛ لأن الهدي والأضحية يتعينان بالتعيين ، أما الهدي فهو واجب عليه إذا كان هدي قران أو تمتع ، فإذا فات وقته (أيام التشريق) لزمه ذبحه ، ويكون أثما بتأخيره عن وقته ، فإن نسي الهدي فإنه يذبحه متى ما تذكر ، وكذا الأضحية ، إذا فات وقت الأضحية (على المذهب يوم النحر ويومان بعده والراجح أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعده كما هو مذهب الشافعية وعلي رضي الله عنه وطائفة من أهل العلم) إذا فات وقت الأضحية لزم أن يذبح الأضحية التي عينها ، ويذبح الأضحية الواجبة ، وهي الأضحية المنذورة .

فإن كانت الأضحية غير واجبة لم يلزمه الذبح حينئذ؛ لأنها ليست واجبة ، والمؤلف يقول (قضى واجبه) فالواجب يقضيه ، وغير الواجب لا يلزمه قضاؤه .

بم تتعين الأضحية :

﴿ قال رحمه الله : وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ : (هَذَا هَدْيٌ أَوْ أَضْحِيَّةٌ) لَا بِالنِّيَّةِ . ﴾

إذا قال : هذا هدي ، أو أضحية ، بقصد الإنشاء لا الإخبار ، فإن هذه البهيمة تتعين؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب ، فترتب مقتضاه عليه .

ويتعينان بالفعل مع النية ، مثلما لو أشعره ، أو قلده ، مع النية أن هذا هدي أو أضحية ، فإنه يصبح متعينا؛ لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ ، مثلما أن الفعل يدل على المقصود ، كمن بنى مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه ، فإنه يصبح مسجدا ، فالفعل مع النية يدل على المقصود .

قوله : (لا بالنية) : أي لا يتعين الهدي والأضحية بالنية ، فإذا اشترى شاة ونوى أن تكون أضحية أو هديا لم تتعين ، وهذه المسألة محل خلاف على قولين ، وسبب الخلاف : الخلاف في حكم الأضحية ، هل هي واجبة أو لا؟ فمن قال إنها واجبة قال : تتعين بالنية مع الشراء؛ لأنه فعل الواجب عليه بالشراء ، وإن قيل : الأضحية غير واجبة ، فلا بد من اللفظ ، وكما تقدم ، المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن الأضحية والهدي لا يتعينان بالنية ، بل لا بد فيهما من النية واللفظ ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : قالوا : إنه إزالة ملك على وجه القرية فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء ، كالصدقة والعق والوقف .



فلو أن إنسانا أراد أن يشتري سلعة يتصدق بها ، فاشترى هذه السلعة بنية الصدقة ، فهل يلزمه أن يتصدق بها؟
الجواب : لا يلزمه ، إن أراد أن يتصدق فله وإن أحجم فله ، وتعليقهم قوي ، ففاسوا الأضحية على الصدقة والوقف ، فإنها لا تلزم إلا بالقول أو الفعل بعد الشراء .

القول الثاني : أن الهدي والأضحية يتعينان بالنية مع الشراء ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

دليلهم : لأنه مأمور بشراء أضحية ، فإذا اشتراها بالنية وقعت عنها ، كالوكيل ، فإن الوكيل إذا اشترى لموكله سلعة ونوى أنها لموكله فإنها لموكله .

﴿ قال رحمه الله : وإذا تَعَيَّنَتْ لم يَجْزُ بَيْعُهَا . ﴾

يذكر المؤلف بعض الأحكام المترتبة على تعيين الأضحية والهدي .
إذا تعينت لم يجوز بيعها ، فإذا قال : هذه أضحية ، أو هذا هدي ، لم يجوز أن يبيعها كالوقف؛ لأنها أصبحت معينة ، وقد تقرب بها إلى الله عز وجل ، وهي صدقة والصدقة لا يجوز بيعها .

ويستدل لهم بحديث عمر رضي الله عنه ، حينما حمل على فرس في سبيل الله ، فضيعها من حمل عليها ، فأراد عمر أن يشتريها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [لا تشتريها ولا أعطاها بدرهم] فإذا أخرج الإنسان الشيء لله ، لم يجوز له العود فيه .

ويقول العلماء : لا يجوز بيعها حتى لو هزلت أو نقصت؛ لأنه أخرجها لله .

﴿ قال رحمه الله : ولا هبتها إلا أن يُبَدِّلَهَا بخير منها . ﴾

لو أرد أن يهبها أو يتصدق بها ، ليس له الحق في ذلك ، بل لا بد أن يذبحها؛ لأنه أخرجها لله عز وجل ، إلا إذا أعطى شخصا أضحيته ، وأخذ منه ما هو خير منها ، فإنه يجوز ، فالإبدال يجوز ، فإن قيل : الإبدال نوع من البيع ، فالجواب : نعم ، هو نوع من البيع ، لكن البيع غالبا يكون بالنقد ، والإبدال يكون بغير النقد ، بعين ، فلو أبدلها بشاة أخرى جاز ، لكن المؤلف قال (إلا أن يبدلها بخير منها) فالإبدال لا بد أن يكون بالأفضل ، ولو أبدلها بخير منها وزاد مالا فلا بأس بذلك .

مثال :

نفرض أنه كانت عنده شاة تساوي ألف ريال ، فوجد شاة تساوي ألف وخمسمائة ريال ، فقال لصاحب الشاة : سأعطيك شاتي وأخذ مكانها شاتك ، وسأزيدك خمسمائة ريال ، قالوا : لا بأس به .

ويمكن أن يستدل بحديث الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : (إني نذرت إن فتح الله عليك المسجد الحرام أن أصلي في بيت المقدس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [صل ههنا]) قالوا فهذا دليل على أن الإنسان إذا أبدل العبادة بخير منها جاز .

ويقال : إنه هنا زادها خيرا؛ لأنه إذا أخذ ما هو أثمن وأغلى وأكبر فإنه سيكون فيه نفع للفقراء .



وعلم من قوله (إلا أن يبذلها بخير منها) أنه لو باعها ليشتري خيرا منها فإنه لا يجوز؛ لأن المؤلف نص على الإبدال فقط.

والصحيح من المذهب : أنه يجوز له بيعها ليشتري خيرا منها .

وشيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، رأى أنه لا يجوز من باب سد الباب ، لئلا يتلاعب الناس في أوضاعهم ، فيبيع الإنسان من أجل أن يشتري خيرا منها ، ثم يشتري ما هو أقل .

﴿ قال رحمه الله : وَيَجُزُّ صَوْفُهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ . ﴾

هذه المسائل مترتبة على قضية التعيين؛ لأنه لما عينها أصبحت كلها لله عز وجل ، لا يجوز له التصرف فيها . ومن ذلك أنه يجوز صوفها ونحوه كالشعر والوبر ، إن كان في جز الصوف نفع لها ، فإن لم يكن فيه نفع فلا .
أحوال جز الصوف :

الحال الأولى : أن يكون جز صوفها أنفع لها ، فيجزه حينئذ ، كما لو كان الجو حارا ، وكما لو كان فيها جرح يريد مداواته ، فيجز ما حول الجرح ، فهذا أنفع لها .

الحال الثانية : أن يكون جز الصوف يضرها ، فلا يجوز جزه ، كما لو كان الجو باردا .

الحال الثالثة : أن يستوي الحالان ، فيمنع من جز الصوف حينئذ .

قوله : (ويتصدق به) : ظاهر كلام المؤلف أنه لا ينتفع به ، يتصدق بالصوف؛ لأن هذه الذبيحة أخرجها الله عز وجل ، فليس له أن يأخذ منها شيئا ، بل يخرجها لله عز وجل .

وذهب بعض الأصحاب إلى أن الصدقة به مستحبة ، وله الانتفاع به .

وقالوا : يجوز له أن ينتفع بجلدها ، فبشعرها وصوفها من باب أولى ، وهذا الذي رجحه شيخنا .

﴿ قال رحمه الله : وَلَا يُعْطَى جَازَرُهَا أَجْرَتُهُ مِنْهَا . ﴾

لا يعطي الجزار الذي جزها الأجرة من لحمها ، بل يعطيه مالا من عنده ، وهذا رأي عامة أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، قال : (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أقوم على بُذنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا ، وقال [نحن نعطيه من عندنا] متفق عليه .

الدليل الثاني : أن ما يدفعه للجزار عوض عن عمله وجزارته ، ولا يجوز المعاوضة منها بشيء .

وقد ذكر الفقهاء أنه يجوز له أن يهديه أو أن يتصدق عليه من لحمها ، بشرط أن لا ينقص ذلك من أجرته شيئا ، فإن نقص من أجرته شيئا لم يجوز؛ لأن النقص يدل على أنه قد عاوضه منها ، وهذا أمر لا يجوز .



﴿ قال رحمه الله : ولا يبيع جلدّها ولا شيئاً منها بل ينتفع به . ﴾

لا يبيع جلدّها ، سواء كانت تطوعاً أم واجبة؛ لأنه أخرجها الله عز وجل ، وما أخرج الله وفي سبيل الله لم يجز له أن يبيع منه شيئاً ، ويستدل بحديث عمر السابق ، في قصة الفرس التي حمل عليها في سبيل الله ، فضيعها من حمل عليها ، فأراد أن يشتريها عمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشتريها ولو أعطاكها بدرهم) فمن أخرج شيئاً لله عز وجل لم يجز له بيع شيء منه ولا شراؤه ولا العود فيه .

قال الإمام أحمد رحمه الله (لا يبيعها ولا يبيع شيئاً منها ، سبحانه الله ، كيف يبيعها وقد جعلها الله تبارك وتعالى ؟) بل ينتفع بجلدها أو يتصدق به ، يجعله قربة أو راوية للماء ، وجاز له الانتفاع بجلدها كما يجوز الانتفاع بلحمها أكلاً ، فإذا أراد أن ينتفع فلينتفع هو ، أما البيع فليس له .

﴿ قال رحمه الله : وإن تعيّبت دبّحها وأجزأته . ﴾

يترتب على القول بالتعيين أنها لو تعيّبت بعد التعيين فإنه يذبحها ، فلو سقطت وانكسرت رجلها أو يدها ، أو عدا عليها ذنب فأكل منها ، يذبحها وتجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، فهو رأي عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، والزهري ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، أنه قال : (ابتعنا كبشاً نضحى به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحى به) . أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وهذا الحديث لو صح لكان دليلاً واضحاً ، لكن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

الدليل الثاني : القياس على الوديعة ، فإن الوديعة لو كانت عند الإنسان فتعيبت من غير تعد ولا تفريط منه ، فإنه لا يضمنها .

القول الثاني : أن الأضحية إذا تعيبت لا تجزئ ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أن الأضحية واجبة ، فلا تبرأ ذمته منها إلا بإراقة دمها سليمة .

الراجح :

القول الأول ، أنها إذا تعيبت بعد أن تعينت وكان من غير تعد منه ولا تفريط أجزأته .

أحوال التعيب :

١ - أن يكون بتعد منه وتفريط .

٢ - أن يكون بغير تعد منه .

فإن كان بتعد منه وتفريط فإنه يضمن حينئذ ، يضمنها بمثلها لتفريطه أو لتعديده ، والتفريط هو ترك ما يجب ، والتعدي فعل ما لا يجوز .



وأما إن كان بغير تعد منه ولا تفريط ، فلا يخلو إما أن تكون واجبة قبل التعيين كالمندورة ، وإما أن تكون غير واجبة قبل التعيين ، فإن كانت واجبة قبل التعيين لزمه أن يضمنها بمثلها ، وإن كانت غير واجبة قبل التعيين ، فإنه لا ضمان عليه حينئذ .

مسألة : إذا تغييت فذبح بدلها ، ثم حصلها - ضاعت بتعد أو تفريط منه ، فأتى بدله ، وذبحه ثم وجدها - فهل يلزمه الذبح حينئذ أو لا؟ قولان لأهل العلم ، قول بأنه يلزمه أن يذبحها ، وقول بعدم الوجوب - وهو الراجح -؛ لأن البذل له حكم المبدل منه ، وقد برئت ذمته .

قال رحمه الله : إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين.

إذا كانت واجبة في ذمته قبل التعيين لزمه البذل ، مثل هدي القران والتمتع ، ومثل الأضحية المندورة ، فإنه يلزمه أن يذبح مثلها ، لأن ما كان واجبا قبل التعيين يلزمه أن يأتي به كاملا؛ لأنه وجب في ذمته كاملا ، ولأنه تعين لله عز وجل ، فيلزمه أن يذبحه على الصورة التي وجب عليها ، وهو وجب كاملا سالما من كل عيب . ويقولون : الواجب قبل التعيين يلزمه بدله و ذبحه أيضا؛ لأنه تعين لله عز وجل ، أما البذل فلأنه بدل عن الواجب في ذمته ، وأما المبدل منه (المتعيب) فإنه أخرجه الله عز وجل ، فيلزمه أن يذبحه .

قال رحمه الله : والأضحية سنة .

بين المؤلف رحمه الله حكم الأضحية ، وأنها ليست واجبة ، بل هي سنة يتطوع بها الذي يذبحها يتقرب بها إلى الله عز وجل ، فليست واجبة عليه .

حكم الأضحية :

اختلف العلماء في حكم الأضحية على قولين :

القول الأول : أن الأضحية سنة مؤكدة ، يكره للقادر عليها تركها ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي ...] أخرجه الإمام مسلم .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالإرادة ، ومعلوم أنه لو كانت واجبة ، لم يعلق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالإرادة .

نوقش الاستدلال : بأن تعليق الحكم بالإرادة والمشية لا يدل على عدم الوجوب ، بل قد يكون الشيء معلقا بالإرادة وهو واجب قال الله تعالى ﴿هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢٧) لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (٢٨) ﴿ وهل الاستقامة واجبة أو لا؟ واجبة ، هذا الدين لا بد أن يستقيم الإنسان عليه ، ليس مخيرا بين الاستقامة وعدمها .



الدليل الثاني : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله ، أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى ، أفأضحى بها - المنيحة الشاة أو المعزاة التي يعطيها الغني الفقير يشرب حليبها ويتنفع بها ثم يردها وهي غالية عندهم ومصدر من مصادر الرزق - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [لا ، ولكن تأخذ من أشعارك وأظفارك ، وتقص شاربك وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله] أخرجه أبو داود ، والنسائي ورواه ثقات .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه الأضحية ، مما يدل على عدم وجوبها . مع أنه قد يناقش الاستدلال بالحديث ويقال : هذا الرجل ليس عنده قدرة ، ليس قادرا على التضحية ، ولو كان قادرا لربما قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ضحّ ، لكن هذا الرجل ما عنده إلا منيحة له ولأولاده ، فلا يمكن أن يذبحها ويترك أولاده بلا طعام ، والواجب إنما هو على المستطيع ، ومن لا يستطيع فعل الواجب سقط عنه . الدليل الثالث : أنه قد ثبت عن أبي بكر وعمر ترك التضحية مخافة أن يظن وجوبها ، وهذا من أدلتهم القوية . الدليل الرابع : أن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، حتى يأتي دليل واضح يدل على الوجوب ، وليس ثمة دليل واضح .

الدليل الخامس : أنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها ، فلم تكن واجبة . الدليل السادس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته ، فسقط الوجوب بفعله صلى الله عليه وسلم . القول الثاني : أن الأضحية واجبة للقادر عليها ، وهذا رأي الأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال عنه ابن حجر في الدراية (وقد اختلف في وقفه ورفع ، والذي رفعه ثقة) وإذا كان الرافع ثقة فإنه يكون صحيحا . وجه الاستدلال : أن الحديث خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، ولا وعيد إلا على ترك واجب ، فتكون الأضحية واجبة .

الدليل الثاني : عن مُخَنَف بن سليم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال [يا أيها الناس ! على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة] أخرجه الخمسة ، وقال الحافظ : أخرجه أحمد ، والأربعة بسند قوي . وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [على أهل كل بيت....] وعلى من ألفاظ الوجوب فتجب الأضحية على كل قادر عليها .

نوقش : قال أبو داود عن الحديث : العتيرة منسوخة ، وهذا الخبر منسوخ . رد : بأنهم ينفصلون عن هذا بأن يقولوا : العتيرة منسوخة ، لكن الأضحية باقية على الأصل . الدليل الثالث : عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح ، بسم الله] متفق عليه .



قالوا : فهذا يدل على الوجوب؛ لأن الرسول قال : [فليذبح مكانها أخرى] .

نوقش الاستدلال : بأن الأضحية تعينت بذبحها ، فلما تعينت بذبحها أصبحت واجبة ، وهذا الإنسان قد أدخل بذبحها في غير وقتها ، فأصبحت متعلقة بذمته ، فيلزمه بدلها ، وليس هذا ابتداء وجوب ، بل هذا وجوب قضاء ما وجب في ذمته بسبب التعيين .

وهذه أدلة قوية لا شك ، وأصحاب القول الأول أدلتهم قوية أيضا .

ولذا كان شيخنا رحمه الله ، يميل إلى القول بالوجوب ، لكنه لا يصرح بالوجوب ، ويرى أن القول بالوجوب قوي ، والمسألة تحتل الوجوب وعدمه .

❏ قال رحمه الله : وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .

لو دار الأمر بين أن يذبح شاة أو يتصدق بثمنها ، قالوا : ذبحها أفضل ، الشاة تساوي ألفا وخسمائة ريال ، قال : ما رأيكم؟ أضحى بشاة أم أتصدق بألف وخسمائة؟ يقال له : الذبح أفضل .

الأدلة :

الدليل الأول : أن فيه إراقة دم لله عز وجل ، وهي إراقة مقصودة ، قال جل وعلا ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ فجعلها مقرونة بالصلاة التي هي من أعظم العبادات ، وقال الله تبارك وتعالى ﴿ قُلْ إِن صَّلَاتِي وَسُكُوتِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ والنسك : الذبائح التي تذبح لله عز وجل؛ لأن في كل ملة صلاة ونسيكة ، لا يقوم غيرها مقامها .

الدليل الثاني : أنه لو كان التصدق بثمنها أفضل لكان الصحابة يتصدقون ، ولنقل ذلك عنهم .

الدليل الثالث : أن في ذبحها تعظيما لشعائر الله قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ .

الدليل الرابع : أن في ذبحها إحياء لسنة عظيمة ، سنة الأضحية والنسائك والذبائح لله عز وجل .

❏ قال رحمه الله : وَسُنُّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَاثًا .

من السنة أن يأكل الإنسان من أضحيته وهديه .

الدليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث جابر في الحج ، أهدى مائة من الإبل ، وذبح ثلاثا وستين بيده ، ووكل عليا بذبح الباقي ، ثم أمر أن يؤخذ من كل جمل قطعة ، ثم طبخت في قدر ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من لحمها ، وشرب من مرقها ، فمن السنة أن يأكل من هديه وأضحيته .

وإن كان بعض أهل العلم قد ذهب إلى وجوب الأكل منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل هذا الأمر امتثالاً

لقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ والآية فيها الأمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

قوله (يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً) ثلثا يأكله ، وثلثا يتصدق به ، وثلثا يهديه ، وهذا ذهب إليه الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو قول إسحق ، رحمه الله .



أدلتهم :

الدليل الأول : أثر علقمة ، قال : (بعث معي عبد الله بهديه ، فأمرني أن أكل ثلثها ، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلاث ، وأن أتصدق بثلاث) .

الدليل الثاني : عن ابن عمر قال : (الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين) فالمنقول عن الصحابة جعلها أثلاثاً .

الدليل الثالث : منهم من يستدل بقول الله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾ وقد ذكر ثلاثة أشياء : الأكل منها ، وإطعام القانع ، وهو السائل ، وإطعام المعتر ، وهو المتعرض الذي لا يسأل .

الدليل الرابع : يمكن أن يستدل بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كلوا وأطعموا وادخروا] أخرجه الإمام البخاري ، كلوا : ثلث يأكلونه ، وأطعموا : يشمل الصدقة والهدية .

وذهب الشافعية في قول إلى جعلها نصفين ، نصفاً يأكله ، ونصفاً يتصدق به؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾ فذكر شيئين ، الأكل منها ، وإطعام البائس الفقير .

وذهب الحنفية رحمهم الله ، إلى أنه كلما كانت الصدقة أكثر ، كان أحسن وأفضل ، وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه أخذ من كل بدنة بضعة ، والباقي تصدق به ، فكلما كانت الصدقة أكثر كانت أحسن .

يقول ابن قدامة رحمه الله (والأمر في هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها إلا أوقية تصدق بها أجراً ، لأن الله تعالى أمر بالأكل والإطعام منها ، ولم يقيد بشيء ، فمتى أكل أو أطعم فقد أتى بما أمر ، وقال أصحاب الشافعي : يجوز أكلها كلها) .

الأضحية عن اليتيم :

هل يضحي عن اليتيم؟ ذكر شيخنا رحمه الله ، أنه إن جرت العادة بالتضحية عنهم فإنه يضحي عنهم حتى لا تنكسر نفوسهم ، وإلا فلا؛ لأن الأصل في أموالهم الحرمة ، وألا يمسه أحد .

الأكل من الأضحية :

تقدم أنه سنة ، سواء كانت مندورة ، أم تطوعاً ، أم أضحية يتيماً ، لكن الأصحاب ذكروا أن أضحية اليتيم لا يتصدق منها بشيء؛ لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعاً؛ لأن الأصل في مال اليتيم عدم المساس ، بل تدخر له .

قال المرداوي (قلت : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفاً لكان متجهاً) و قال شيخنا رحمه الله (متى ما قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة ، فيأكل منها ويهدي ويتصدق) .



﴿ قال رحمه الله : وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةٌ تُصَدَّقَ بِهَا جَازٌ ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا . ﴾

إذا أكلها إلا قدر أوقية منها تصدق بها فإنه يجوز ، وقال بعض أهل العلم : إذا تصدق بما يصدق عليه اسم اللحم جاز ، حتى لو كان أقل من أوقية؛ لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ والله عز وجل بين أنه يُطعم ، ولكن لم يبين قدر المُطعم ، فما يصدق عليه اسم اللحم أجزاء ، ولا يشترط أن يكون أوقية ولا غيرها ، والأمر يقتضي الوجوب ، فلا بد أن يتصدق بشيء منها ولو كان يسيراً .

أخذ المضحي من شعره :

﴿ قال رحمه الله : وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضْحِي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ شَيْئاً . ﴾

من أراد أن يضحي يحرم عليه إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره ومن ظفره وبشرته ، حتى يذبح أضحيته . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا أراد أحد أن يضحي فإنه يحرم عليه أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً حتى يضحي ، وهذا رأي طائفة من أهل العلم رحمهم الله ، فهو رأي ابن المسيب ، وإسحق بن راهويه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة [إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره - وفي بعض الألفاظ ولا من بشرته - شيئاً حتى يضحي] قالوا : وهذا نهى ، والأصل في النهي التحريم .

القول الثاني : أنه يكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً إذا دخل العشر ، حتى يضحي ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في وجهه .

دليلهم : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنتُ أُقْتَلُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى) . متفق عليه ، فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما كان يمتنع من شيء حينما يبعث بهديه إلى مكة ، فيحمل حديث أم سلمة على حديث عائشة ، فيكون حديث أم سلمة دالاً على الكراهة .

القول الثالث : أنه لا يكره لمن أراد أن يضحي أن يأخذ من بشرته ولا من شعره ولا من ظفره شيئاً ، بل يجوز له الأخذ ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أنه لا يحرم عليه الوطء واللباس ، فلا يكره له حلق شعره وتقليم الأظفار ، كما لو لم يرد أن يضحي ، إنما يحرم أخذ الظفر والشعر على من يحرم عليه الوطء واللباس ، وهو المحرم .
نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص فيطرح .



الراجع :

المسألة محتملة ، وإن كان القول الأول فيه قوة ووجاهة؛ لأن دليله باق على دلالاته ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فإنه في هدي التطوع الذي يبعث إلى مكة ، وتعليل أصحاب القول الثالث إلزام بشيء لعدم التزامه بشيء آخر ، فالأقرب القول الأول ، وإن كانت المسألة محتملة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فصل في أحكام العقيقة

بين المؤلف رحمه الله في هذا الفصل ما يتعلق بالعقيقة وأحكامها .

العقيقة : فعيلة بمعنى مفعولة ، مأخوذة من العق ، والعق لغةً : القطع ، ومنه : عق والديه ، إذا قطعهما .

والمراد بها : قطع الودجين والحلقوم والمريء من البهيمة .

واختلف في أصلها فقليل : إنها مأخوذة من الشعر الذي على رأس المولود؛ لأن الذبيحة تذبح عندما يخلق شعره ، فالعرب سمت الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره ثم اشتهر حتى أصبح اسماً عرفياً شائعاً عليها ، وهذا رأي أبي عبيد في غريب الحديث ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا التفسير وقال إنما العقيقة الذبح نفسه ، ووجهه أن أصل العق القطع ، ومنه عق والديه إذا قطعهما ، والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين .

حكم تسميتها عقيقة :

اختلف في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه يكره أن تسمى عقيقة ، ويقال لها نسيكة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سئل عن العقيقة فقال [لا أحب العقوق] وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال [من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل] أخرجه الإمام أحمد ، ومالك في الموطأ ، وعبد الرزاق ، والحاكم في المستدرک ، وحسنه الألباني . قالوا : فالاسم مكروه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحبه .

القول الثاني : أنه لا يكره أن تسمى عقيقة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كل غلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ، ويخلق رأسه] أخرجه الخمسة ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وقد صرح فيه الحسن بالسماع عن سمرة ، فسمّاها النبي صلى الله عليه وسلم عقيقة .

الدليل الثاني : جاء في حديث [الغلام مرتين بعقيقته] قال عنه الإمام أحمد رحمه الله : (وهو إسناد جيد ، يرويه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) .



لابن القيم رحمه الله كلام جيد في الخلاف في هذه المسألة ، قال : (قلت : ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة ، فيه روايتان عن الإمام أحمد ، والتحقيق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة ، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يُهجر وأطلق الاسم الآخر أحيانا فلا بأس بذلك ، وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق) اهـ ، ابن القيم رحمه الله يرى أن المكروه هو هجر الاسم الشرعي ، وأما إذا كان الاسم الشرعي هو المستعمل ، ويطلق الاسم العرفي أحيانا فإنه لا يكره ، وبهذا تتفق الأحاديث؛ لأنه قد جاء تسميتها عقيقة في الأحاديث ، وجاءت كراهيته ، فيكون الجمع بهذه الطريقة .

❏ قال المؤلف رحمه الله : (فصل) تُسَنُّ العَقِيْقَةُ : عن الغلام شاتان .

قوله : (تسن) : هذا حكم العقيقة في المذهب .

حكم العقيقة :

اختلف أهل العلم في حكم العقيقة على أقوال :

القول الأول : أن العقيقة سنة ، وليست واجبة ، وهي سنة عن المولود مطلقا ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، من الصحابة ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وعامة فقهاء التابعين ، كعطاء ، والقاسم ، وعروة ، والزهري ، واسحق ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن سلمان الضبي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : حديث سمرة الماضي [كل غلام مرتين بعقيقته] أخرجه الخمسة ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وقد صرح فيها بالتحديث ، والعلماء على أن الحسن مدلس وإذا صرح بالتحديث قبل حديثه ، وقالوا : لم يصح من حديث الحسن عن سمرة إلا هذا الحديث؛ لأنه صرح بالتحديث .

الدليل الثالث : حديث أم كُرُز الكعبية رضي الله عنها ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [عن الغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة] أخرجه الخمسة ، وصححه ابن القيم .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) أخرجه أبو داود ، وصححه ابن الجارود ، وابن خزيمة ، وعبد الحق الإشبيلي ، وابن دقيق العيد ، وصحح أبو حاتم إرساله .

الدليل الخامس : أنها ذبيحة فرح وسرور ، فلم تكن واجبة .

الدليل السادس : أنها لو كانت واجبة لكانت من الأمور المعلومة من الدين؛ لأن الحاجة تدعو إلى نقل الوجوب فيها ، فلما لم ينقل أنها واجبة علم أنها لا تعدو أن تكون سنة .



القول الثاني : أن العقيدة ليست سنة ، بل هي من أمر الجاهلية ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيدة فقال : [لا أحب العقوق] فدل على أنها تكره .

نوقش الاستدلال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما كره الاسم ؛ ولهذا لما قالوا له : يا رسول الله ، نسألك عن أحدنا يولد له ، قال [من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل] إنما كره الاسم .

الدليل الثاني : أنه من فعل أهل الكتاب ، فإن اليهود يعقون عن الغلام ولا يعقون عن الجارية ، فإذا كان فعل أهل الكتاب فلا يفعله المسلم .

ونوقش : بأن هناك أشياء يفعلها اليهود وأهل الإسلام ، ويكون العمل بشريعتنا لا بشريعة اليهود ، وكون اليهود يوافقون في فعل من الأفعال لا يعني أن يبطل العمل بهذا الفعل الذي وافقوا فيه ، فهم يصومون عاشوراء مثلاً ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء المدينة وجدهم يصومون عاشوراء ، وصام ، وكان صيامه واجباً في الأول ، ثم نسخ الوجوب إلى الاستحباب ، وبقي الصيام فيه ، مع أن اليهود يصومونه ، ولم يقل أحد : لا يصام عاشوراء لأن اليهود يصومونه .

الدليل الثالث : أن في حديث أبي رافع ، أن الحسن لما ولد أرادت فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لا تعقي عنه ، ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقني بوزنه من الورق] ثم لما ولد الحسين بعد ذلك صنعت مثل ذلك ، أخرج الإمام أحمد وضعفه ، وضعفه ابن القيم .

القول الثالث : أن العقيدة واجبة ، وهو رأي بريدة الأسلمي رضي الله عنه ، والحسن ، وإليه ذهب الظاهرية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن سمرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كل غلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى] قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقيقة ، وأمره يدل على الوجوب .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بهذا .

الراجع :

أن العقيدة سنة وليست واجبة ، وهذا الذي تقتضيه النصوص ، وهو الذي ذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو الذي تدل عليه الأحاديث التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيدة .

وقد اختلف العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : [كل غلام مرتين بعقيقته] فمنهم من قال : محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة ، ومنهم من قال : لا ينطلق في حياته كانطلاق من عق عنه ، فتكون واجبة .



مسألة : هل يقترض غير القادر على العقيقة؟

قال العلماء : إذا كان غير واجد لقيمتها فإنه يقترض ، وإليه ذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام رحمهم الله ، قال الإمام أحمد رحمه الله (إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيا سنة) قال ابن المنذر رحمه الله : (صدق أحمد ، إحياء السنن واتباعها أفضل) .

قال رحمه الله : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .

ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، أن العقيقة سنة عن الذكر والأنثى ، إلا ما يروى عن الحسن وقتادة ، أنهما كانا يريان أن العقيقة عن الذكر دون الأنثى؛ لأن النعمة الحاصلة بالذكر أعظم من النعمة الحاصلة بالأنثى ، وأن الجارية لا يحصل بها سرور ، فلا تشرع لها العقيقة ، وهذا غريب ، كيف الجارية لا يحصل بها سرور؟ الجارية يحصل بها سرور عظيم ، كل ما رزق الله عز وجل فإنه يحصل به السرور ، نسأل الله عز وجل أن يصلح لنا النية والذرية ، وأن يصلح لنا ما أعطانا ، نعم ، الابن محب للنفوس لا شك قال الله تعالى ﴿وَيُؤَدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ﴾ ولم يقل : بنات؛ لأن الأبناء محبوبون إلى النفوس أكثر ، لكن هذا لا يعني أنهم لا يحبون الأنثى ، بل يحبون الأنثى ، والأنثى ستر من النار ، ونعمة عظيمة ، هي كريمة الإنسان .

قال ابن القيم عن رأي الحسن وقتادة (لعلهما تمسكا بقوله [مع الغلام عقيقة] [كل غلام مرتين بعقيقته]) وهذا يناقش بحديث أم كرز وابن عباس رضي الله عنهما ، وفيهما ذكر الأنثى .

كم يعق عن الذكر والأنثى :

المؤلف أفاد أنه عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة ، وهي محل خلاف على قولين : القول الأول : أنه يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة ، وهذا رأي أكثر من ذهب إلى القول بسنية العقيقة ومشروعيتها ، ومن قال به أبو ثور ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم كرز رضي الله عنه ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة] .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة واحدة) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الدليل الثالث : قاعدة الشريعة أن للذكر ضعف ما للأنثى في مواضع كثيرة ، مثل الميراث والدية والعتق والشهادة . القول الثاني : أنه يعق عن الغلام وعن الجارية شاة ، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مذهب المالكية .

دليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن دقيق العيد .



نوقش الاستدلال بحديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، عق عنهم كبشا كبشا ، وجاء في بعض الألفاظ (أنه عق عنهما كبشين كبشين) ويناقش كذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عنهما كبشا كبشا ، وأمهما كبشا كبشا ، فيكون عن كل واحد كبشين .

الراجع :

القول الأول ، أنه يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة واحدة .

فإن قال قائل : إن لم يستطع أن يعق عن الغلام إلا بكبش واحد فما الحكم؟ يقال : يعق بكبش واحد .

قال رحمه الله : تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ .

وقت ذبح العقيقة :

المؤلف رحمه الله أفاد أن يوم ذبح العقيقة هو السابع ، وإليه ذهب أهل العلم الذين قالوا بمشروعية العقيقة ، قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع) لحديث سمرة المتقدم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كل غلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه] أخرجه الخمسة وهو حديث صحيح .

فإن لم تذبح يوم سابعه ذبحت في اليوم الرابع عشر ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحق ، فإن لم تذبح في اليوم الرابع عشر ذبحت في اليوم الحادي والعشرين ، وإليه ذهب عائشة ، وعطاء ، وإسحق ، والحنابلة ، وكل هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب؛ لأن العقيقة ذاتها مستحبة ، فإن قدم أو أخر جاز ، لو ذبحها في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث فإنه جائز ، مع أنه قد يناقش في اليوم الرابع عشر والحادي والعشرين أنه ليس ثمة نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تذبح فيهما ، ولهذا يرى بعض أهل العلم أنها تذبح في اليوم السابع ، فإن لم يكن فإنها تذبح في أي يوم شاء ، والأمر في هذا كله واسع .

وقت تسمية المولود :

من السنة أن يسمى المولود في اليوم السابع ، وهذا إذا لم يكن له اسم ، أما إذا كان الاسم موجودا ومعدا من قبل فإنه يسمى حين ولادته ، ودليل ذلك حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ولد لي الليلة غلامٌ فسميته إبراهيم] فسماه ليلة ولادته ، وحديث أنس ، لما جاء بعبد الله بن أبي طلحة ، وذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فحنكه وسماه عبدالله ، وحديث سهل : أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حين ولد ، فوضعه على فخذه ، قال : [ولكن اسمه المنذر] وهذا الحديث متفق عليه ، فسماه يوم ولادته .

وتسمية عبد الله بن أبي طلحة والمنذر ، هذه تسمية حادثة ، لم يكن الاسم موجودا من قبل ، فيقال : حديث سمرة (ويسمى) أي في اليوم السابع ، هذا إذا لم يكن الاسم موجودا ويحتاج إلى بحث ، وأما إذا كان موجودا أو وجدوا اسما مناسباً فإنه يسمى حتى لو كان قبل يوم السابع ، كما دل الحديثان .



حلق رأس المولود :

يخلق رأسه عند العقيقة؛ لحديث سمرة ، وفيه [يخلق رأسه ويسمى] يخلق رأسه ويُتصدق بوزنه ورقا ، كما ورد في بعض الآثار ، وجاء في حديث سلمان بن عمرو الضبي ، وفيه [فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى] يماط الأذى عن رأسه بجلقه .

التصدق بوزن شعر المولود :

تصدقت فاطمة رضي الله عنها بوزن شعر رأس الحسن والحسين ورقا ، ذكر مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : (وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة) .

حلق رأس الجارية :

ذكر العلماء رحمهم الله ، أن رأس الجارية لا يخلق؛ لأن ذلك من المثلة .

التأذين في أذن المولود :

يؤذن في أذن المولود اليمنى؛ لحديث أبي رافع رضي الله عنه ، قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذن في أذن الحسين بن علي حين ولدته فاطمة) أخرجه أبو داود ، والترمذي وصححه ، وصححه الألباني ، والإقامة حديثها ضعيف ، وهناك من يضعف حديث الأذان أيضا .

❏ قال رحمه الله : فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ .

تقدم أنه لا نص على هذا ، وقد ذكر في الحادي والعشرين عن عائشة رضي الله عنها .

❏ قال رحمه الله : تُنَزَّعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا .

جدولا : جمع جدل ، أي : أعضاء .

تؤخذ أعضاؤها عضوا عضوا ، اليد والرجل ، الخ .

ولا تكسر عظامها بل تقطع من المفاصل ، وهذا مروى عن طائفة من السلف ، قالت عائشة رضي الله عنها : (بل السنة أفضل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر عظمها ، ويطعم ، ويتصدق ، وليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يكن ففي واحد وعشرين) لكن هذا الأثر لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها ، ضعيف ، أخرجه الحاكم وفيه علتان : الانقطاع بين عائشة وأم كرز رضي الله عنها ، وفيه شذوذ وإدراج ، فإن الظاهر أن (تقطع جدولا...) من قول عطاء وليس من قول عائشة ، كذا ذكر الألباني رحمه الله . ولديهم علة أخرى : أن هذا من باب التفاؤل بسلامة المولود وعدم انكساره .

وهذا كله لا دليل عليه ، إن حصل فلا بأس ، وإن لم يحصل فيفعلون الأنسب لحالهم ، فقد يكون الناس كثيرا ، فيحتاجون إلى تقطيع اللحم قطعا صغيرة من أجل أن تكفي أناسا كثيرا ، فإذا رأوا أن الحال يقتضي فلا بأس ، أما أن يتمتع الإنسان من تقطيعها أو كسر عظامها خوفا من أن يصيب الغلام في المستقبل أو الجارية انكسار في عظمه ، فهذا ربما دخل في الطيرة المنهي عنها ، فالتطير والتشاؤم منهي عنه ، وكسر عظامها لن يجلب ضرا على الطفل .



﴿ قال رحمه الله : وَحُكْمُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ . ﴾

حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية والصدقة والشروط هي كالأضحية ، فحكمها حكم الأضحية .

﴿ قال رحمه الله : إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ . ﴾

لا تكون إلا عن نفس واحدة ، فلا تكون الشاة عن اثنين ، ولا يكون البعير عن سبعة ، ولا تكون البقرة عن سبعة ، وإنما هي عن شخص واحد ، فإن قيل : لماذا؟ يقال :

لم يأت التشريك فيها في السنة ، والعبادة مبنية على التوقيف .

ولأنها فداء ، والفداء لا يتبعض بل تفدى النفس بالنفس ، ولا يزداد على ذلك .

﴿ قال رحمه الله : وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ . ﴾

الفرعة : كانوا في الجاهلية إذا ولدت الناقة أول ولد لها ذبحوه تقرباً إلى آلهتهم ، ثم في أول الإسلام كانوا يذبحون أول ولد للناقة شكراً لله عز وجل .

وأما العتيرة فهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي ذبيحة رجب ، كانوا يذبحونها في رجب ، وقد جاء فيها حديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [على كل أهل بيت أضحاه وعتيرة] وهذا الحديث وجهه بعض أهل العلم بأنه كان في أول الإسلام ، ثم جاء نسخه بحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا فرع ولا عتيرة] متفق عليه ، وجاء عند النسائي [لا فرع ولا عتيرة في الإسلام] .

وعامة أهل العلم يرون عدم استحباب العتيرة إلا ابن سيرين رحمه الله ، فإنه يرى الاستحباب ، وكان يذبحها رحمة الله عليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الذي يترجح عندي أن الفرعة لا بأس بها لورود السنة بها ، وأما العتيرة فإن أقل أحوالها الكراهية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ذلك ، وقال : [لا فرع ولا عتيرة] .

وعن نبيشة الهذلي ، قال : قالوا يا رسول الله إنا كنا نعثر عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا؟ ، قال صلى الله عليه وسلم [اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان ، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا] قالوا : يا رسول الله إنا نفرع في الجاهلية فرعاً فما تأمرنا؟ قال : [في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه - قال خالد : أراه قال على ابن السبيل - فإن ذلك خير -] أخرجه الإمام أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه .

الجمع بين الأحاديث :

للشيخ الألباني رحمه الله كلام جميل قال : (أفادت هذه الأحاديث مشروعية الفرع ، وهو ذبح أول التاج على أن يكون لله تعالى ، ومشروعية الذبح في رجب وغيره بدون تمييز وتخصيص لرجب على ما سواه من الأشهر ، فلا تعارض بينها وبين الحديث المتقدم [لا فرع ولا عتيرة]) الشيخ يقول : إن الأحاديث التي جاء فيها إثبات الفرع والعتيرة لا تعارض بينها وبين حديث [لا فرع ولا عتيرة]؛ لأن الفرع الذي جاء النهي عنه وجاء نفاه هو الفرع الذي يذبح لغير الله عز وجل ، وأما ما ذبح لله فلا بأس به ، والعتيرة المنهي عنها هي التي تختص بشهر رجب ، وأما إذا



ذبح في رجب وفي غيره فلا بأس ، ثم قال (لأنه إنما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم به الفرع الذي كان أهل الجاهلية يخصصونه لأصنامهم ، والعتيرة وهي الذبيحة التي يخصصون بها رجباً ، والله أعلم) .

والشيخ ابن عثيمين يقول : (الفرع لا بأس به لورود السنة به) لكن يقال : السنة قد وردت بالعتيرة أيضاً ، فإما أن يقال بما ذكر الألباني رحمه الله ، وإما أن يقال : الأحاديث التي فيها إثبات الفرع والعتيرة ، إنما كانت في أول الإسلام ، ثم جاء النسخ ، خاصة أن النسخ جاء في الحديث المتفق عليه [لا فرع ولا عتيرة] ولفظ النسائي [لا فرع ولا عتيرة في الإسلام] فتكون هذه الذبائح منسوخة بالأحاديث المتأخرة ، فإما أن يقال بالنسخ أو الجمع المذكور ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المحتويات

١	باب دخول مكة
١	مستحبات الدخول إلى مكة :
١	أولا : الاغتسال .
١	ثانيا : دخول مكة نهارا .
٣	ثالثا : الدخول من أعلاها .
٤	رابعا : الدخول من باب بني شيبه .
٤	هل يرفع يديه إذا رأى البيت :
٦	الاضطباع :
٧	وقت الاضطباع :
٧	حكم طواف القدوم :
٨	آخر وقت طواف القدوم :
٩	طواف القدوم بعد عرفة :
١١	محاذاة الحجر الأسود :
١٢	اشتراط البدء من الحجر الأسود :
١٣	استلامه وتقبيله :
١٣	إذا شق تقبيله :
١٣	إذا شق لمسه :
١٤	الاستلام بالعصا :
١٤	أذكار الطواف :
١٥	السجود على الحجر الأسود :
١٦	الطواف عكسا :



- ١٧ علة جعل البيت يسارا :
- ١٨ حكم السبعة أشواط :
- ١٩ الرمل :
- ١٩ الرمل لأهل مكة :
- ٢٠ الطواف المشروع فيه الرمل :
- ٢١ الرمل ما بين الركن اليماني والحجر :
- ٢٣ تقبيل اليد بعد استلام الركن :
- ٢٤ مسائل في نية الطواف :
- ٢٤ المسألة الأولى : إذا لم ينو الطواف مطلقا .
- ٢٥ المسألة الثانية : إذا نوى أصل الطواف ، لكن لم يحدد نوع الطواف الذي يريد .
- ٢٦ المسألة الثالثة : أن ينوي عند الطواف غير المراد .
- ٢٧ إن لم ينو النسك :
- ٢٨ الطواف على الشاذروان :
- ٢٨ هل الشاذروان من الكعبة؟ :
- ٣٠ الطواف داخل الكعبة وعلى الجدار :
- ٣١ الطواف عريانا :
- ٣٢ الطواف متنجسا :
- ٣٤ حكم ركعتي الطواف :
- ٣٦ أجزاء غيرهما عنهما :
- ٣٧ اشتراط الطهارة للطواف :
- ٣٧ الموالاة في الطواف :
- ٣٨ قطع الطواف للفريضة :
- ٣٨ مكان إتمام الطواف :



٣٩ قطع الطواف للنافلة :

٤٠ اشتراط الطواف ماشيا :

٤٣ فصل في السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق بذلك

٤٦ هل هناك ذكر بين الصفا والمروة :

٤٧ الترتيب بين الصفا والمروة :

٤٧ استيعاب ما بين الصفا والمروة :

٤٧ تقديم السعي على طواف العمرة :

٥٠ الموالاتة بين أشواط السعي :

٥١ الموالاتة بين الطواف والسعي :

٥٢ حكم المشي في السعي :

٥٤ باب صفة الحج والعمرة

٥٥ الإحرام يوم التروية :

٥٦ الإحرام من تحت الميزاب أو من المسجد :

٥٧ أعمال منى :

٥٧ المبيت بمنى :

٥٨ الدفع إلى عرفة قبل طلوع الشمس :

٥٨ الذكر حال الدفع إلى عرفة :

٥٨ النوم في غمرة :

٥٩ هل غمرة من عرفة :

٦٠ الوقوف بعرفة :

٦٠ الخطبة في عرفة :

٦١ الجمع في عرفة :

٦١ هيئة الوقوف :



- ٦٣ صعود جبل الرحمة :
- ٦٤ أقسام الوقوف بعرفة :
- ٦٤ حكم الوقوف بعرفة :
- ٦٥ بدء وقت الوقوف بعرفة :
- ٦٦ حكم الوقوف ليلاً :
- ٦٧ وقوف المغمى عليه :
- ٦٧ وقوف النائم :
- ٦٨ وقف بعرفة ولا يدري أنها عرفة :
- ٦٨ الدم على من دفع قبل الغروب :
- ٧٠ الدفع قبل الغروب :
- ٧١ هل يلزمه دم لترك الوقوف نهاراً :
- ٧٣ جمع العشائين بمزدلفة :
- ٧٦ حكم المبيت في مزدلفة :
- ٧٧ مكان المبيت بمزدلفة :
- ٧٨ ما هو المبيت الذي يسقط به الوجوب :
- ٧٨ أقل وقت للمبيت بجمع :
- ٧٩ متى يدفع من مزدلفة :
- ٨٠ من يؤذن له بالدفع قبل الفجر :
- ٨٠ دفع غير الضعفة :
- ٨٤ حكمة الإسراع بمحسر :
- ٨٦ الحكمة من رمي الجمار :
- ٨٧ مكان أخذ الحصى :
- ٨٨ عددها :



- ٨٨ حجمها :
- ٨٩ حكم رمي الجمار :
- ٩٠ شروط الرمي :
- ٩١ نوع الحصى في الرمي :
- ٩٤ الشك في عدد الحصى :
- ٩٥ الشك في وقوعها في الحوض :
- ٩٥ غسل حصى الجمار :
- ٩٦ الرمي راكبا أو ماشيا :
- ٩٨ وقت الرمي لجمرة العقبة :
- ٩٩ بدء وقت جواز رمي جمرة العقبة :
- ١٠١ آخر وقت رمي جمرة العقبة :
- ١٠٢ الرمي ليلا :
- ١٠٣ مقدار الحلق والتقشير :
- ١٠٤ حكم الحلق والتقشير في الحج والعمرة :
- ١٠٥ مقدار الأتملة لتحديد أم تقريب :
- ١٠٦ هل الحلق والتقشير نسك :
- ١٠٧ وقت الحلق :
- ١٠٨ تأخير الحلق عن زمانه :
- ١٠٩ الدم في تأخير الحلق حتى حل ومثله إذا رجع إلى بلده :
- ١٠٩ تأخير الحلق عن مكانه :
- ١١١ حد الحلق :
- ١١١ الأصلع والحلق :
- ١١٢ الإخلال بترتيب أنساك يوم النحر لعذر :



- الإخلال بترتيب الأنساك عمدا : ١١٣
- تقديم طواف الإفاضة على الأنساك الثلاثة : ١١٤
- أسباب التحلل الأول : ١١٦
- ما يحل بالرمي : ١١٩
- العقد بعد التحلل الأول : ١١٩
- فصل في حكم طواف الإفاضة والسعي ١٢٠
- حكم طواف الإفاضة : ١٢٢
- بداية جواز طواف الإفاضة : ١٢٣
- حد تأخير طواف الإفاضة : ١٢٥
- طواف وسعي القارن : ١٢٧
- سعي المتمتع : ١٢٨
- حكم السعي : ١٣٠
- تقديم سعي الحج على طوافه : ١٣٣
- اختصاص التقديم والتأخير بيوم النحر : ١٣٤
- الشرب من زمزم : ١٣٥
- أن المبيت مأمور به . : ١٣٧
- الدعاء بعد الجمرة : ١٤٠
- أحكام جرة العقبة : ١٤١
- موضع رمي جرة العقبة : ١٤٢
- الوقوف بعد جرة العقبة : ١٤٣
- الرمي قبل الزوال : ١٤٤
- الموالة في رمي الجمار : ١٤٨
- الموالة بين الحصى : ١٤٩



- ١٥٠ تأخير رمي الجمار إلى الثالث :
- ١٥١ جمع الجمار تقدماً :
- ١٥٣ فدية تأخير الرمي :
- ١٥٣ التوكيل في رمي الجمار :
- ١٥٤ ترك المبيت بمنى :
- ١٥٤ وءمن لم يجد مكاناً بمنى فهل يسقط عنه المبيت :
- ١٥٥ المبيت في الشوارع :
- ١٥٦ اشتراط التعجل قبل غروب الشمس :
- ١٥٨ لمن التعجل :
- ١٥٩ أفضلية التعجيل والتأجيل :
- ١٦٠ حكم طواف الوداع :
- ١٦١ طواف الوداع نسك أو عبادة مستقلة :
- ١٦٢ الذي يلزمه طواف الوداع :
- ١٦٣ وقت طواف الوداع :
- ١٦٦ إذا أقام بعد طواف الوداع :
- ١٦٧ مقدار البعد للخارج من مكة :
- ١٦٨ سقوط الدم عن البعيد إذا رجع :
- ١٦٩ طواف الإفاضة في آخر أيام التشريق :
- ١٧٢ تأخير طواف الإفاضة لمن لم يسع :
- ١٧٣ طواف الوداع في العمرة :
- ١٧٤ المراد بالملتزم :
- ١٧٤ صفة الالتزام :
- ١٧٥ حكم الالتزام :



- ١٧٥ مكان الالتزام :
- ١٧٦ وقت الالتزام :
- ١٧٧ الدعاء في الملتزم :
- ١٧٧ مستحبات بعد طواف الوداع :
- ١٧٨ ١- دخول الكعبة :
- ١٧٩ ٢- الشرب من ماء زمزم :
- ١٧٩ ٣- استلام الحجر والتكبير :
- ١٧٩ ٤- الخروج من الثنية السفلى :
- ١٨٠ ٥- تقبيل عتبة الكعبة والخروج بالقهقري :
- ١٨١ النزول بالمحصب :
- ١٨١ حكم النزول في المحصب :
- ١٨٢ حكم شد الرحال :
- ١٨٩ أوقات تكره فيها العمرة :
- ١٨٩ تكرار العمرة :
- ١٩٠ تكرار العمرة في العام :
- ١٩١ تكرار العمرة في السفرة الواحدة :
- ١٩٣ الوقت بين العمرتين :
- ١٩٤ مكان الإحرام لتكرار العمرة :
- ١٩٥ العمرة التي تجزئ عن الفرض :
- ١٩٦ أركان الحج :
- ١٩٩ فدية من ترك المبيت :
- ٢٠١ أركان العمرة :
- ٢٠١ واجباتها :



باب الفوات والإحصار

- ٢٠٥
 ٢٠٦ التحلل بعمره لمن فاته الوقوف :
 ٢٠٨ قضاء الحج الواجب الفائت :
 ٢٠٨ قضاء الحج النفل الفائت :
 ٢٠٩ الهدي في الفوات :
 ٢١١ متى يذبح الهدي في سنة القضاء أو الفوات :
 ٢١١ إذا أخطأوا يوم عرفة :
 ٢١١ أنواع الإحصار :
 ٢١٢ ما يفعل المحصر عن البيت :
 ٢١٣ أين يذبح هدي الإحصار :
 ٢١٤ اشتراط النية للتحلل :
 ٢١٤ فاقد هدي الإحصار :
 ٢١٥ الحلق للمحصر :
 ٢١٦ المحصر وقضاء حج التطوع :
 ٢١٧ اعتبار من صد عن عرفة محصرا :
 ٢١٨ اختصاص المحصر بالعدو :
 ٢٢١ إمكان الإحصار عن العمرة :
 ٢٢١ حيض المرأة والإحصار :
 ٢٢١ حكم طواف الحائض :

باب الهدي والأضحية

- ٢٢٥
 ٢٢٥ مشروعية الهدي :
 ٢٢٦ الأضحية عن الأموات :
 ٢٢٦ أفضل ما يضحى به :



- ٢٣٧ توكيل الكتابي في ذبح الأضحية :
- ٢٣٨ وقت الذبح :
- ٢٣٩ أيام الذبح :
- ٢٤٠ الذبح في الليل :
- ٢٤٢ بم تتعين الأضحية :
- ٢٤٦ حكم الأضحية :
- ٢٥٠ أخذ المضحي من شعره :
- ٢٥٢ **فصل في أحكام العقيقة**
- ٢٥٢ حكم تسميتها عقيقة :
- ٢٥٣ حكم العقيقة :
- ٢٥٥ كم يعق عن الذكر والأنثى :
- ٢٥٦ وقت ذبح العقيقة :
- ٢٥٧ حلق رأس المولود :
- ٢٥٧ التصديق بوزن شعر المولود :
- ٢٥٧ حلق رأس الجارية :
- ٢٥٧ التأذين في أذن المولود :